

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٩٧

المجلد الثاني

الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ايراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ١٩٩٦)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى

التي جرت دراستها خلال الدورة، والجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات

"الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

A/CN.4/SER.A/1997/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع (Part 2) A.99.V.8

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

| | |
|-----|--|
| ١ | الوثيقة A/52/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧) |
| ١٤٠ | قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والأربعين |

| الصفحة | الفقرات | المحتويات (تابع) | الفصل الرابع - |
|--------|---------|---|----------------|
| ٢٢ | ٤٣ - ٣٦ | الجنسية في حالة خلافة الدول | |
| ٢٢ | ٢٨ - ٣٦ | ألف - مقدمة | |
| ٢٣ | ٤٣ - ٣٩ | باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية | |
| | | نص مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والذي اعتمده اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى | |
| ٢٤ | | ١ - نص مشروع المواد | |
| ٢٤ | | ٢ - نص مشروع المواد مع التعليقات عليها .. | |
| ٣٣ | | الديباجة | |
| ٣٣ | | التعليق | |
| ٣٦ | | الباب الأول - أحكام عامة | |
| ٣٦ | | المادة ١- الحق في التمتع بجنسية .. | |
| ٣٦ | | التعليق | |
| ٣٨ | | المادة ٢- المصطلحات المستخدمة | |
| ٣٨ | | التعليق | |
| ٤١ | | المادة ٣- الحيلولة دون انعدام الجنسية .. | |
| ٤١ | | التعليق | |
| ٤٣ | | المادة ٤- افتراض اكتساب الجنسية .. | |
| ٤٤ | | التعليق | |
| | | المادة ٥- التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى | |
| ٤٥ | | التعليق | |
| ٤٥ | | المادة ٦- تاريخ النفاذ | |
| ٤٧ | | التعليق | |
| | | المادة ٧- اعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى | |
| ٤٨ | | التعليق | |
| ٤٨ | | المادة ٨- التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية | |
| ٤٩ | | التعليق | |
| ٥٠ | | المادة ٩- فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى | |
| ٥٠ | | التعليق | |
| ٥١ | | التعليق | |

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u> |
|---------------|--|----------------------|
| | | <u>الرابع (تابع)</u> |
| | المادة ١٠- احترام إرادة الأشخاص | |
| ٥٢ | المعنيين | |
| ٥٢ | التعليق | |
| ٥٦ | المادة ١١- جمع شمل الأسرة | |
| ٥٦ | التعليق | |
| | المادة ١٢- الأطفال الذين يولدون بعد | |
| ٥٨ | خلافة الدول | |
| ٥٨ | التعليق | |
| | المادة ١٣- مركز المقيمين بصفة | |
| ٥٩ | اعتيادية | |
| ٥٩ | التعليق | |
| ٦١ | المادة ١٤- عدم التمييز | |
| ٦١ | التعليق | |
| | المادة ١٥- حظر اتخاذ قرارات تعسفية | |
| ٦٢ | بشأن مسائل الجنسية | |
| ٦٣ | التعليق | |
| | المادة ١٦- الإجراءات المتعلقة بمسائل | |
| ٦٣ | الجنسية | |
| ٦٤ | التعليق | |
| | المادة ١٧- تبادل المعلومات والتشاور | |
| ٦٤ | والتفاوض | |
| ٦٤ | التعليق | |
| ٦٦ | المادة ١٨- الدول الأخرى | |
| ٦٦ | التعليق | |
| | الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من | |
| ٦٩ | خلافة الدول | |
| ٦٩ | المادة ١٩- تطبيق الباب الثاني | |
| ٦٩ | التعليق | |
| ٧٠ | الفرع ١ - نقل جزء من الاقليم | |
| | المادة ٢٠- إعطاء جنسية الدولة الخلف | |
| ٧٠ | وسحب جنسية الدولة السلف | |
| ٧١ | التعليق على الفرع ١ | |
| ٧٢ | الفرع ٢ - توحيد الدول | |
| ٧٢ | المادة ٢١- إعطاء جنسية الدولة الخلف .. | |
| ٧٢ | التعليق على الفرع ٢ | |

| الصفحة | الفقرات | المحتويات (تابع) | الفصل الرابع (تابع) |
|--------|----------|--|------------------------|
| ٧٤ | | الفرع ٣ - انحلال الدولة | |
| ٧٤ | | المادة ٢٢- إعطاء جنسية الدولة للخلف .. | |
| ٧٥ | | المادة ٢٣- منح الدول الخلف لحق الخيار . | |
| ٧٥ | | التعليق على الفرع ٣ | |
| ٧٩ | | الفرع ٤ - إنفصال جزء أو أجزاء من الإقليم | |
| ٧٩ | | المادة ٢٤- إعطاء جنسية الدولة للخلف .. | |
| ٧٩ | | المادة ٢٥- سحب جنسية الدولة السلف .. | |
| | | المادة ٢٦- منح الدولة السلف والدولة | |
| ٨٠ | | الخلف حق الخيار | |
| ٨٠ | | التعليق على الفرع ٤ | |
| | | المادة ٢٧- حالات خلافة الدول التي | |
| ٨٤ | | يشملها مشروع المواد هذا | |
| ٨٤ | | التعليق | |
| ٨٥ | ١٥٧ - ٤٤ | التحفظات على المعاهدات | الخامس - |
| ٨٥ | ٤٩ - ٤٤ | مقدمة | ألف - |
| ٨٦ | ١٥٦ - ٥٠ | النظر في الموضوع في الدورة الحالية | باء - |
| ٨٦ | ٩١ - ٥٢ | ١ - عرض المقرر الخاص تقريره الثاني | |
| ٨٦ | ٥٤ - ٥٢ | (أ) الخلفية التاريخية | |
| | | (ب) أوجه الغموض في "نظام فيينا" | |
| ٨٧ | ٥٧ - ٥٥ | وثقراته | |
| ٨٨ | ٥٩ - ٥٨ | (ج) العمل المقبل بشأن الموضوع | |
| | | (د) المخطط العام للدراسة وشكل | |
| ٨٩ | ٦٤ - ٦٠ | نتائجها | |
| | | (هـ) مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني | |
| | | المطبق على التحفظات على المعاهدات، | |
| | | وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاهدات | |
| ٩٠ | ٧٤ - ٦٥ | حقوق الإنسان | |
| ٩٢ | ٧٧ - ٧٥ | (و) نظام فيينا ومعاهدات حقوق الإنسان . | |
| | | (ز) دور هيئات الرصد فيما يتعلق | |
| ٩٤ | ٨٧ - ٧٨ | بالتحفظات | |
| ٩٦ | ٩١ - ٨٨ | (ح) مشروع القرار | |
| ٩٦ | ١٥٦ - ٩٢ | ملخص المناقشة | ٢ - |
| ٩٦ | ٩٥ - ٩٢ | (أ) تعليقات عامة | |
| ٩٧ | ٩٩ - ٩٦ | (ب) الخلفية التاريخية | |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u> | |
|---------------|--|--|--|
| ٩٧ | ١١٢ - ١٠٠ | الخامس (تابع) | |
| | (ج) جوانب الغموض والثغرات في "نظام فينا" | | |
| ١٠٠ | ١١٥ - ١١٣ | | |
| | (د) تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية | | |
| ١٠١ | ١٢٣ - ١١٦ | | |
| | (هـ) المخطط العام وشكل نتائج الدراسة . (و) النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات والمعاهدات الشارعة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان | | |
| ١٠١ | ١٣٢ - ١٢٤ | | |
| | (ز) دور هيئات الرصد فيما يتعلق بالتحفظات | | |
| ١٠٣ | ١٥٦ - ١٣٣ | | |
| | جيم - الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان | | |
| ١٠٨ | ١٥٧ | | |
| ١١٠ | ١٦١ - ١٥٨ | السادس - | |
| | مسؤولية الدول | | |
| ١١٢ | ١٦٨ - ١٦٢ | السابع - | |
| | المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي | | |
| ١١٤ | ١٩٠ - ١٦٩ | الثامن - | |
| | الحماية الدبلوماسية | | |
| ١١٤ | ١٧١ - ١٦٩ | ألف - مقدمة | |
| ١١٤ | ١٨٩ - ١٧٢ | باء - تقرير الفريق العامل | |
| ١١٥ | ١٨٨ - ١٨٠ | ١ - نطاق الموضوع | |
| | (أ) اقتصار الموضوع على قواعد القانون الدولي الثانوية | | |
| ١١٥ | ١٨١ - ١٨٠ | (ب) طبيعة الحماية الدبلوماسية وتعريفها | |
| ١١٦ | ١٨٥ - ١٨٢ | (ج) الحماية الدبلوماسية تتعلق بالأضرار غير المباشرة | |
| ١١٧ | ١٨٨ - ١٨٦ | ٢ - مضمون الموضوع | |
| ١١٧ | ١٨٩ | جيم - عمل اللجنة في المستقبل | |
| ١٢٠ | ١٩٠ | | |
| ١٢١ | ٢١٦ - ١٩١ | التاسع - | |
| ١٢١ | ١٩٤ - ١٩١ | ألف - مقدمة | |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>المقررات</u> | | <u>الفصل</u> <u>التاسع (تابع)</u> |
|---------------|-----------------|--|--------------------------------------|
| ١٢١ | ٢١٠ - ١٩٥ | تقرير الفريق العامل | باء - |
| ١٢١ | ١٩٦ | ١ - جدوى الدراسة وإمكان إجرائها | |
| ١٢٢ | ٢١٠ - ١٩٧ | ٢ - نطاق الموضوع ومضمونه | |
| ١٢٢ | ٢٠٨ - ١٩٨ | (أ) نطاق الموضوع | |
| ١٢٤ | ٢١٠ - ٢٠٩ | (ب) مضمون الموضوع | |
| | | ٣ - مخطط عام لدراسة الأعمال القانونية | |
| ١٢٤ | | التي تقوم بها الدول من جانب واحد | |
| ١٢٦ | ٢١٦ - ٢١١ | جيم - أعمال اللجنة في المستقبل | |
| ١٢٨ | ٢٥٨ - ٢١٧ | القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة | العاشر - |
| | | ألف - برنامج اللجنة وإجرائاتها وأساليب عملها | |
| ١٢٨ | ٢٣٣ - ٢١٧ | ووثائقها | |
| ١٢٨ | ٢١٩ | ١ - تخطيط عمل الدورة الحالية | |
| | | ٢ - برنامج عمل اللجنة للمدة المتبقية من | |
| ١٢٨ | ٢٢١ - ٢٢٠ | فترة السنوات الخمس | |
| ١٣٢ | ٢٢٤ - ٢٢٢ | ٣ - أساليب العمل | |
| ١٣٢ | ٢٢٧ - ٢٢٥ | ٤ - تقسيم دورة عام ١٩٩٨ | |
| ١٣٣ | ٢٢٨ | ٥ - مدة الدورات المقبلة للجنة | |
| | | ٦ - الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية | |
| ١٣٣ | ٢٣٠ - ٢٢٩ | الخمسين لإنشاء اللجنة | |
| ١٣٣ | ٢٣٢ - ٢٣١ | ٧ - التعاون مع الهيئات الأخرى | |
| ١٣٤ | ٢٣٣ | ٨ - تنظيم الدورة الخمسين | |
| ١٣٤ | ٢٣٧ - ٢٣٤ | باء - تعيين مقررين خاصين | |
| ١٣٥ | ٢٣٨ | جيم - برنامج العمل الطويل الأجل | |
| ١٣٥ | ٢٤٣ - ٢٣٩ | دال - التعاون مع الهيئات الأخرى | |
| ١٣٧ | ٢٤٤ | هاء - موعد الدورة الخمسين ومكانها | |
| | | واو - التمثيل في الدورة الثانية والخمسين للجمعية | |
| ١٣٧ | ٢٤٥ | العامة | |
| ١٣٧ | ٢٤٦ | زاي - المساهمة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي | |
| ١٣٧ | ٢٥٨ - ٢٤٧ | حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي | |

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

| | |
|-------------------------------------|-------|
| محكمة العدل الدولية | ICJ |
| لجنة الصليب الأحمر الدولية | ICRC |
| منظمة العمل الدولية | ILO |
| محكمة العدل الدولي الدائمة | PCIJ |
| منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | UNHCR |
| منظمة التجارة العالمية | WTO |

*

* *

| | |
|-----------------------------|---|
| <i>I.C.J. Reports</i> | ICJ, <i>Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i> |
| <i>P.C.I.J., Series A</i> | PCIJ, <i>Collection of Judgments</i> (Nos. 1-24; up to and including 1930) |
| <i>P.C.I.J., Series A/B</i> | PCIJ, <i>Judgments, Orders and Advisory Opinions</i> (Nos. 40 -80; beginning in 1931) |

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاقتباسات من أعمال بلغات أخرى قد ترجمتها الأمانة العامة.

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط أفقي تحت العبارة المقصودة مع إشارة *، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

حقوق الإنسان

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, p. 277. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
(نيويورك، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨)
- Ibid., vol. 213, p. 221. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)
(روما، ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠)
- Ibid., vol. 660, p. 195. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
(نيويورك، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥)
- Ibid., vol. 999, p. 171. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid., vol. 1144, p. 123. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"
(سان خوسيه، كوستاريكا، ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩)
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٢٥/٤٤، المرفق. اتفاقية حقوق الطفل
(نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩)
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. LXXXVI, p. 111. الاتفاقية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص
(هاغنا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٢٨)

المصدر

Ibid., vol. CLXXIX, p. 89.

الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة
بتنازع قوانين الجنسية
(لاهاي، ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٣٠)

Ibid., p. 115.

البروتوكول المتعلق بحالة معينة من حالات
انعدام الجنسية

United Nations, *Legislative Series, Laws
concerning Nationality (ST/LEG/SER.B/4)*
(Sales No. 1954.V.1), p.577

البروتوكول الخاص المتعلقة بانعدام الجنسية

Ibid., p. 585

الاتفاقية المتعلقة بالجنسية
(مونتيفيديو، ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٣)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 360, p. 117.

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي
الجنسية
(نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)

Ibid., vol. 989, p. 176

اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية
(نيويورك، ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٦١)

Ibid., vol. 634, p. 221

اتفاقية خفض حالات تعدد الجنسيات والتزامات
الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات (مع
المرفق)
(ستراسبورغ، ٦ أيار/ مايو ١٩٦٢)

الامتيازات والحصانات والعلاقات الدبلوماسية

Ibid., vol. 500, p. 95.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
(فيينا، ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١)

Ibid., vol. 596, p. 261.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
(فيينا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣)

المصدر

القانون المطبق في النزاعات المسلحة

British and Foreign State Papers, 1919, vol. CXII (London, H.M. Stationery Office, 1922), p. 1.

معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩١٩)

Ibid., p. 225.

المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وبولندا (فرساي، ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩١٩)

Ibid., p. 317.

معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا (معاهدة سان - جرمان - آن - لي للسلام) (سان - جرمان - آن - لي ، ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩١٩)

Ibid., p. 502

المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا (سان - جرمان - آن - لي ، ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩١٩)

Ibid., p. 515.

المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية (سان - جرمان - آن - لي، ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩١٩)

Ibid., p. 781.

معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وبلغاريا (نويي - سور - سين، ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩١٩)

League of Nations, *Treaty Series*, vol. 5, p. 335.

المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا (باريس، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩١٩)

المصدر

- British and Foreign State Papers, 1920, vol. CXIII (London, H. M. Stationery Office, 1923), p. 486. معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وهنغاريا (معاهدة تريانون للسلام) (تريانون، ٤ حزيران/ يونيو ١٩٢٠)
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. 3, p. 5. معاهدة السلام (بما فيها الإعلانات والبروتوكولات المتعلقة بها) [بين فنلندا وحكومة روسيا السوفياتية] (معاهدة تارتو) (دوربات، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٢٠)
- Ibid., vol. XXVIII, p. 11. معاهدة السلام [بين الإمبراطورية البريطانية، وإيطاليا، والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، ورومانيا، وفرنسا، واليابان، واليونان وتركيا] (معاهدة لوزان) (لوزان، ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٢٣)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 45, p. 311. بروتوكول اتفاق الهدنة المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من جهة وفنلندا من جهة أخرى (موسكو، ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٤)
- Ibid., vol. 49, p. 3. معاهدة السلام مع إيطاليا (باريس، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٤٧)
- Ibid., vol. 48, p. 203. معاهدة السلام مع فنلندا (باريس، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٤٧)
- Ibid., vol. 1155, p. 331. قانون المعاهدات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩)

المصدر

Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in Respect of Treaties, Vienna, 4 April - 6 May 1977 and 31 July- 23 August 1978, vol. III (United Nations publication, Sales No. E.79.V.10).

United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E.90.V.I), p. 139.

الوثيقة A/CONF.129/15.

Council of European Communities/ Commission of the European Communities (Office for Official Publications of the European Communities, Luxembourg, 1992).

اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات
(فيينا، ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٧٨)

اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها
(فيينا، ٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٣)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية
(فيينا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦)

القانون الدولي العام

اتفاقية الإتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت)
(ماسترخت، ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٢)

الفصل الأول

تنظيم أعمال الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي دورتها التاسعة والأربعين بمقرها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في الفترة من ١٢ أيار/ مايو إلى ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧. وافتتح الدورة القائم بأعمال الرئيس، السيد روبرت روزنستوك.

ألف - أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد إيماخويل أكوي آدو (غانا)
السيد ديديه أوبرتي - بادان (أوروغواي)
السيد موريشيو إيردوثيا ساكاسا (نيكاراغوا)
السيد قسطنطين إيكونوميدس (اليونان)
السيد خورخه إيلويكا (بنما)
السيد غيئوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
السيد جواو كليمنته بايينا سوارس (البرازيل)
السيد حسين البحارحة (البحرين)
السيد آيان براونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)
السيد محمد بنونه (المغرب)
السيد آلان بيليه (فرنسا)
السيد دودو تيام (السنغال)
السيد عون الخصاونة (الأردن)
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)
السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو (فنزويلا)
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)
السيد روبرت روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد برناردو سيبولفيدا (المكسيك)
السيد برونو سيما (ألمانيا)
السيد نبيل العربي (مصر)
السيد جيسلاف غالتسكي (بولندا)
السيد راؤول غوكو (الفلبين)
السيد لويجي فيراري برافو (إيطاليا)
السيد بيتر كاباتسي (أوغندا)
السيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد إدريكه كانديوتي (الأرجنتين)
السيد جيمس كروفورد (أستراليا)
السيد مختار كوسوما - أتماجا (اندونيسيا)
السيد إيغور إيغانوفيتش لوكاشوك (الاتحاد الروسي)
السيد فاكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)
السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)
السيد غيرهارد هافنر (النمسا)
السيد كيزي هي (الصين)
السيد شوسي يامادا (اليابان)

باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٣- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٤ المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

| | |
|-----------------------|------------------------------|
| الرئيس: | السيد آلان بيليه |
| النائب الأول للرئيس: | السيد جواو بايينا سوارس |
| النائب الثاني للرئيس: | السيد بيتر كاباتسي |
| رئيس لجنة الصياغة: | السيد بيماراجو سرينيفاسا راو |
| المقرر: | السيد جيسلاف غالتسكي |

٤- وتألّف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورئيس اللجنة السابق^(١)، والمقرر الخاص^(٢).

٥- وبناءً على توصية من المكتب الموسع، أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٤، فريق تخطيط يتألّف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد جواو بايينا سوارس (رئيساً)، والسيد ديدييه أوبرتي - بادان، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد محمد بنونه، والسيد آلان بيليه، والسيد دودو تيام، والسيد برناردو سيبولفيدا، والسيد برونو سيما، والسيد راؤول غوكو، والسيد لويجي فيراري برافو، والسيد جيمس كروفورد، والسيد إيغور إيغانوفيتش لوكاشوك، والسيد فاكلاف ميكولكا، والسيد كيزي هي، والسيد جيسلاف غالتسكي (يحكم منصبه).

جيم - لجنة الصياغة

٦- وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٦ المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧، لجنة صياغة تتألّف من الأعضاء التالية أسماؤهم للموضوعين التاليين: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (رئيساً)، و(أ) لموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول: السيد فاكلاف ميكولكا (مقررراً خاصاً)، والسيد إيغانويل أكوي آدو،

(١) أي السيد دودو تيام.

(٢) أي السيد فاكلاف ميكولكا.

والسيد موريشيو إيردوثيا ساكاسا، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد حسين البحارنة، والسيد آيان براونلي، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد إنريكة كانديوتي، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد شوسي يامادا، والسيد جيسلاف غالتسكي (بحكم منصبه) و(ب) لموضوع التحفظات على المعاهدات: السيد آلان بيليه (مقررا)، والسيد إيمانويل أكوي آدو، والسيد حسين البحارنة، والسيد لويجي فيراري برافو، والسيد جيمس كاتيكا، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد برونو سيما، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد جيسلاف غالتسكي (بحكم منصبه).

٧- وقد عقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ٢٠ جلسة تناولت فيها موضوعي "الجنسية في حالة خلافة الدول" و "التحفظات على المعاهدات".

دال - الأفرقة العاملة

٨- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٧ المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، الأفرقة العاملة التالية المؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم: (أ) مسؤولية الدول: السيد جيمس كروفورد (رئيساً)، والسيد ديديه أوبرتي - بادان، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد آيان براونلي، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد برونو سيما، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد جيمس كاتيكا، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد كيزي هي، والسيد شوسي يامادا، والسيد جيسلاف غالتسكي (بحكم منصبه)؛ (ب) الحماية الدبلوماسية: السيد محمد بنونه (رئيساً)، والسيد موريشيو إيردوثيا ساكاسا، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد برناردو سيبولفيدا، والسيد برونو سيما، والسيد نبيل العربي، والسيد راؤول غوكو، والسيد جيمس كاتيكا، والسيد جيمس كروفورد، والسيد إيفانوفيتش لوكاشوك، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد جيسلاف غالتسكي (بحكم منصبه)؛ (ج) الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد: السيد إنريكة كانديوتي (رئيساً)، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد جواو كليمنته بايينا سوارس، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، والسيد برناردو سيبولفيدا، والسيد نبيل العربي، والسيد لويجي فيراري برافو، والسيد إيفور إيفانوفيتش لوكاشوك، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد كيزي هي، والسيد جيسلاف غالتسكي (بحكم منصبه).

٩- وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٨٣ المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، فريقاً عاملاً يعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد شوسي يامادا (رئيساً)، والسيد إيمانويل أكوي آدو، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد برونو سيما، والسيد لويجي فيراري برافو، والسيد إنريكة كانديوتي، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد جيسلاف غالتسكي (بحكم منصبه).

١٠- وأنشأ فريق التخطيط في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ فريقاً عاملاً يعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إيفور إيفانوفيتش لوكاشوك (رئيساً)، والسيد جواو كليمنته بايينا سوارس، والسيد آيان براونلي، والسيد آلان بيليه، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد

برونو سيما، والسيد راؤول غوكو، والسيد لويجي فيراري برافو، والسيد جيمس كاتيكا، والسيد كيزي هي، والسيد شوسي يامادا، والسيد جيسلاف غالتسكي (بحكم منصبه).

هاء - زيارة الأمين العام

١١- حضر السيد كوفي أ. عنان، الأمين العام، الجلسة ٢٥٠٦ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ وألقى بياناً بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة.

واو - الأمانة

١٢- حضر الدورة السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، وممثل الأمين العام. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، وممثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني. وعملت السيدة ماهنوش ه. أرسنجاني، الموظفة القانونية الأقدم، أمينة مساعدة أقدم للجنة؛ وعملت السيدة كريستيان بولويانيس - فريلاس والسيد ميازي سينجيلا والسيد جورج كورونتريس، الموظفون القانونيون، بصفة أمناء مساعدين للجنة.

زاي - جدول الأعمال

١٣- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٤ المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين المؤلف من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
- ٢- مسؤولية الدول.
- ٣- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- ٤- التحفظات على المعاهدات.
- ٥- الجنسية في حالة خلافة الدول.
- ٦- الحماية الدبلوماسية.
- ٧- الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد.
- ٨- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ٩- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٠- موعد الدورة الخمسين ومكان انعقادها.
- ١١- مسائل أخرى.

الفصل الثاني

خلاصة أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين

١٤- اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة مؤلفة من ٢٧ من مشاريع المواد، ومشروع ديباجة، مع تعليقات، بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (انظر الفصل الرابع)، وقررت أن تحيل مشاريع المواد والديباجة إلى الحكومات لإبداء تعليقات وملاحظات بشأنها.

١٥- وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478) (٣) واعتمدت استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان (انظر الفصل الخامس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، قررت اللجنة أن تباشر في دورتها القادمة القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول بغية استكمال العمل بحلول نهاية فترة الخمس سنوات (انظر الفصل السادس). وقررت أيضاً أن تبت في مسائل إجرائية ومنهجية معينة. وعينت اللجنة السيد جيمس كروفورد مقررأً خاصاً للموضوع، وسيقدم هذا الأخير تقريراً كي تنظر فيه اللجنة.

١٧- وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قررت اللجنة أن تبدأ أولاً بالعمل في إطار البند الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" (انظر الفصل السابع). وعينت اللجنة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقررأً خاصاً لذلك الجزء من الموضوع، وسيقدم هذا الأخير تقريراً عنه.

١٨- وعملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، بحثت اللجنة كذلك نطاق موضوع "الحماية الدبلوماسية" وفحواه في ضوء التعليقات والملاحظات التي قدمتها الحكومات، وقررت أن من المناسب النظر في هذا الموضوع وأحاطت علماً بمخطط عام أكثر تفصيلاً لنطاق الموضوع وفحواه اقترحه الفريق العامل (انظر الفصل الثامن). وعينت اللجنة السيد محمد بنونه مقررأً خاصاً للموضوع، وسيقدم هذا الأخير تقريراً أولياً في دورتها الخمسين استناداً إلى ذلك المخطط العام. وتنوي اللجنة أيضاً استكمال القراءة الأولى للموضوع بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية.

١٩- وعملاً أيضاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، بحثت اللجنة كذلك موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد". ورأت أن من المستصوب والممكن عملياً الشروع في العمل المتعلق بتدوين القواعد القانونية المنطبقة على هذا الموضوع وتطويرها تدريجياً (انظر الفصل التاسع). وأعد الفريق العامل مخططاً عاماً جديداً وأكثر تفصيلاً. وتم توضيح قضايا معينة تتصل بنطاق الموضوع وفحواه. وينبغي، في نظر اللجنة، أن يكون الهدف الرئيسي للدراسة تحديد العناصر التي تتكون منها الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد، وآثار هذه الأعمال، ووضع قواعد تنطبق بشكل عام عليها، فضلاً عن أية قواعد خاصة قد تكون وثيقة الصلة بأنواع أو فئات معينة من هذه الأعمال. وأعدت أيضاً خطة عمل لفترة

(٣) انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الخمس سنوات. وعينت اللجنة السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع. ومن المنتظر، وفقاً للخطة، أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة لتناقشه في دورتها الخمسين.

٢٠- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجرائاتها وأساليب عملها. ورأت اللجنة أن من المستحسن أن تستكمل، حسب الحال، القراءة الأولى والقراءة الثانية للمواضيع المطروحة عليها الآن ضمن فترة الخمس سنوات الحالية. واعتمدت اللجنة، استناداً إلى التوصيات التي قدمها في هذا الصدد كل من الأفرقة العاملة المعنية بهذه المواضيع، برامج عمل تسترشد بها عند النظر في المواضيع ذات الصلة (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف - ٧). وسلمت اللجنة بأهمية برنامج عملها الطويل الأجل ووافقت على خطة عامة في هذا الشأن (انظر الفقرة ٢٣٨ أدناه).

٢١- ونظرت اللجنة في أساليب تحسين طرق عملها. وقدمت مقترحات فيما يتصل بالأمور التالية: جعل المناقشات التي تجري في المراحل المختلفة أكثر فعالية؛ وفكرة عدم تحديد تعاقب على الرئاسة حسب المنطقة الجغرافية؛ وانتخاب أعضاء المكتب أو الاتفاق عليهم في دورة سابقة (انظر الفقرات ٢٢٧ - ٢٢٤ أدناه).

٢٢- وأبقت اللجنة خلال هذه الدورة على العلاقات مع كل من محكمة العدل الدولية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، أو بدأت إقامة علاقات معها (انظر الفقرات ٢٢٩ - ٢٤٢ أدناه).

٢٣- ونشرت مجموعة مقالات لأعضاء اللجنة^(٤) كمساهمة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (انظر الفقرة ٢٤٦ أدناه).

٢٤- وعقدت خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة الدورة الثالثة والثلاثون للحلقة الدراسية التي حضرها ٢٢ مشاركاً من جنسيات مختلفة (انظر الفقرة ٢٤٧ أدناه).

٢٥- واتفقت اللجنة على أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفي المقر الدائم في نيويورك في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٢٤٤ أدناه). وسوف تعقد اللجنة حلقة دراسية في جنيف يومي ٢١ و٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها.

(٤) *International Law on the Eve of the Twenty-First Century: Views from the International Law Commission* (United Nations publication, Sales No. E/F 97. V. 4.)

الفصل الثالث

مسائل معينة قد يتسم التعليق عليها بأهمية خاصة للجنة

٢٦- تنفيذاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، تحدد اللجنة، بالنسبة لكل موضوع، المسائل المعنية التالية التي قد تكون الآراء التي تعرب عنها الحكومات، إما في اللجنة السادسة أو بصورة خطية، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في عملها المقبل.

ألف - الجنسية في حالة خلافة الدول

٢٧- سيكون من دواعي التقدير أن تبدي الحكومات تعليقات وملاحظات بشأن المجموعة المكونة من ٢٧ من مشاريع المواد ومن مشروع ديباجة التي تتناول جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والتي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى (انظر الفصل الرابع). ويُسْتَرعى نظر الحكومات أيضاً إلى أنه طُلب إليها تقديم تعليقاتها بشأن المشاكل المعنية المتصلة بجنسية الأشخاص الاعتباريين في سياق خلافة الدول.

باء - التحفظات على المعاهدات

٢٨- ترحب اللجنة بتلقي تعليقات على الاستنتاجات الأولية التي اعتمدت بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان (انظر الفصل الخامس). وتدعو أيضاً هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى تقديم تعليقاتها إذا رغبت في ذلك.

جيم - مسؤولية الدول

٢٩- ترغب اللجنة في أن تطلب من جديد إلى الحكومات موافاتها بتعليقات وملاحظات بشأن مشروع المواد الذي اعتمده في القراءة الأولى^(٥). وكان الأمين العام قد قام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، بإرسال مذكرة إلى الحكومات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ طالباً إليها تقديم تعليقاتها وملاحظات بشأن الموضوع في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ولما كانت اللجنة ستبدأ القراءة الثانية لمشروع المواد في دورتها القادمة في نيسان/أبريل ١٩٩٨ فإن هذه التعليقات والملاحظات ستكون أساسية لإعداد تقرير المقرر الخاص ولنظر اللجنة في الموضوع.

٣٠- وستكون تعليقات الحكومات على المسائل التالية مفيدة بوجه خاص للجنة:

(٥) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال-١.

(أ) معالجة المسائل الرئيسية، بما في ذلك "الجنايات الدولية والجنتح الدولية" (المادة ١٩)، و"التدابير المضادة" (الفصل الثالث من الباب الثاني)، و"تسوية المنازعات" (الباب الثالث)؛

(ب) تحديد المجالات التي قد يلزم القيام فيها بمزيد من العمل في ضوء التطورات التي حدثت منذ أن اعتمد بصفة مؤقتة مشروع المواد قيد البحث؛

(ج) تحديد الثغرات الموجودة في مشروع المواد، لا سيما في ضوء ممارسة الدول.

دال - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

٣١- لما كانت اللجنة قد قررت أن تبدأ أولاً بإجراء دراسة تحت البند الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" فسيكون من المفيد أن تقدم الحكومات آراءها بشأن ما يلي:

(أ) النويج والمضمون المنصوص عليهما في مشاريع المواد ٤ و ٦ و ٩ إلى ١٩، والتعليقات عليها فيما يتعلق بمبدأي المنع والتعاون؛

(ب) أي مبادئ أو أحكام أخرى ينبغي إدراجها في هذا الجزء من الدراسة.

٣٢- ولما كانت اللجنة قد قررت أن تقدم آراءها النهائية بشأن جانب "المسؤولية الدولية" من الموضوع بعد ورود تعليقات الحكومات، فإنها ترغب في تكرار الطلب الذي قدمته في دورتها الثامنة والأربعين لعام ١٩٩٦ لموافاتها بتعليقات الحكومات بشأن مسألة المسؤولية الدولية إذا كانت هذه الحكومات لم تقم بذلك بعد، وذلك من أجل مساعدة اللجنة في هذا الشأن.

ها - الحماية الدبلوماسية

٣٣- من شأن تقديم الحكومات تعليقات على المخطط العام الذي اقترحه الفريق العامل، وخاصة فيما يتعلق بما يلي، أن يساعد اللجنة إلى حد كبير:

(أ) نطاق الموضوع على نحو ما ورد في الفقرات ١٨٠ إلى ١٨٨ من التقرير الحالي وفي الفصل الأول من المخطط العام المقترح (أساس الحماية الدبلوماسية)؛

(ب) ما إذا كان ينبغي أن يشمل هذا الموضوع الحماية التي تطالب بها المنظمات الدولية بالنيابة عن وكلائها؛

(ج) أي مسألة أخرى ينبغي إدراجها في المخطط العام المقترح.

واو - الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

٣٤- سترحب اللجنة بتلقي تعليقات من الحكومات على مسائل تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) النهج العام الذي اقترحه الفريق العامل لمعالجة هذا الموضوع؛

(ب) نطاق ومضمون الدراسة التي سيتم الاضطلاع بها؛

(ج) خطة العمل؛

(د) الشكل النهائي للدراسة (ما إذا كان ينبغي أن تؤدي إلى دراسة فقهية تعقبها مشاريع مواد وتعليقات، أو استنتاجات أو توصيات عامة، أو مبادئ توجيهية لسلوك الدول، أو مجموعة من هذه البدائل أو غيرها).

٣٥- وسترحب اللجنة أيضاً بأي مواد مرجعية ذات صلة بالموضوع قد ترغب الحكومات في موافاة المقرر الخاص بها.

الفصل الرابع

الجنسية في حالة خلافة الدول

ألف - مقدمة

٢٦- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، أن تدرج في جدول أعمالها الموضوع المعنون "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"^(٦). وأيدت الجمعية العامة قرار اللجنة في الفقرة ٧ من القرار ٣١/٤٨ على أساس أن يتقرر الشكل النهائي للعمل المتعلق بالموضوع بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة. وعينت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤، السيد فاكلاف ميكولكا مقرراً خاصاً للموضوع^(٧). وأيدت الجمعية، في الفقرة ٦ من قرارها ٥١/٤٩، اعتزام اللجنة الشروع في العمل بشأن هذا الموضوع، على أساس ما هو مفهوم أعلاه.

٢٧- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين لعام ١٩٩٥ التقرير الأول للمقرر الخاص عن الموضوع^(٨). وبعد أن نظرت اللجنة في هذا التقرير، أنشأت فريقاً عاملاً يعني بموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وأناطت به مهمة تحديد القضايا الناشئة عنه، وتقسيم القضايا المتصلة به اتصالاً وثيقاً إلى فئات، وتوجيه اللجنة بخصوص تحديد القضايا التي تكون متابعة بحثها أكثر جدوى بالنظر إلى الاهتمامات المعاصرة، وتقديم جدول زمني لأعمال اللجنة^(٩). وقدم الفريق العامل إلى اللجنة تقريراً يحتوي على عدد من الاستنتاجات الأولية المتعلقة بأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين^(١٠).

٢٨- ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين لعام ١٩٩٦، في التقرير الثاني للمقرر الخاص^(١١). ودعت الفريق العامل إلى الانعقاد من جديد فاستكمل مهمته. وبناء على استنتاجات الفريق العامل، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بإنجاز الدراسة الأولية للموضوع وأن تطلب من اللجنة إجراء الدراسة الموضوعية بعنوان "الجنسية في حالة خلافة الدول" بما يتفق مع خطة العمل المقترحة^(١٢). وأيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة في الفقرة ٨ من القرار ١٦٠/٥١.

(٦) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢، الوثيقة A/48/10، الفقرة ٤٤٠.

(٧) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الوثيقة A/49/10، الفقرة ٣٨٢.

(٨) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467.

(٩) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٦، الوثيقة A/50/10، الفقرة ١٤٧.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق.

(١١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/474.

(١٢) فيما يلي نص خطة العمل:

(أ) أن يُفصل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن النظر في مسألة جنسية

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٩- وكان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/480 و Add.1) الذي يحتوي على مجموعة تتكون من ٢٥ من مشاريع المواد والتعليقات عليها بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وقد قسمت مشاريع المواد إلى بابين، الأول يتناول "المبادئ العامة المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول"، والثاني يتناول "المبادئ التي تسري في حالات محددة لخلافة الدول"^(١٣). واقترح المقرر الخاص أيضاً مشروع ديباجة وحكماً فيما يتعلق بالتعاريف.

٤٠- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث في جلساتها من ٢٤٧٥ إلى ٢٤٨٦ ومن ٢٤٨٨ إلى ٢٤٩٤، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ أيار/مايو ومن ٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وأحالت مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة^(١٤).

٤١- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة في جلساتها من ٢٤٩٥ إلى ٢٤٩٩ و ٢٥٠٤ و ٢٥٠٥ و ٢٥٠٧ إلى ٢٥٠٩ المعقودة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه وفي ٣ و ٤ و ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، واعتمدت في القراءة الأولى مشروع ديباجة ومجموعة تتكون من ٢٧ من مشاريع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٢- وأعربت اللجنة، في الجلسة ٢٥١٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص، السيد فاكلاف ميكولكا، لما قدمه من مساهمة بارزة في معالجة الموضوع من خلال بحوثه العلمية

الحاشية ١٢ (تابع)

الأشخاص الاعتباريين وأن تولى الأولوية للمسألة الأولى؛

(ب) أن تكون نتيجة العمل بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين للأغراض الحالية - ودون إخلال بأي قرار نهائي - على شكل إعلان من الجمعية العامة يتألف من مواد وتعليقات؛

(ج) أن تتم القراءة الأولى لهذه المواد خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة أو على أبعد حد خلال دورتها الخمسين؛

(د) أن يتخذ القرار المتعلق بكيفية المضي بالعمل فيما يتصل بمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين لدى الانتهاء من العمل بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين وفي ضوء التعليقات التي قد تدعو الجمعية العامة الدول إلى موافقتها بها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول في هذا الشأن. (حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، الفقرة ٨٨).

(١٣) للإطلاع على نص مشروع المواد بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٧٥، الفقرة ١٤.

(١٤) أحييت مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة كما يلي: مشروع الديباجة ومشروع الحكم المتعلق بالتعاريف في جلستها ٢٤٧٩، والمواد ١ إلى ٣ في جلستها ٢٤٨١، والمواد ٤ إلى ٦ في جلستها ٢٤٨٢، والمادتان ٧ و ٨ في جلستها ٢٤٨٤، والمواد ٩ إلى ١٤ في جلستها ٢٤٨٥، والمادتان ١٥ و ١٦ في جلستها ٢٤٨٦، والمادتان ١٧ و ١٨ في جلستها ٢٤٨٩، والمواد ١٩ إلى ٢١ في جلستها ٢٤٩٢، والمواد ٢٢ إلى ٢٥ في جلستها ٢٤٩٤.

الرصينة وخبرته الواسعة، مما مكن اللجنة من أن تنهي بنجاح في فترة قصيرة من الزمن قراءتها الأولى لمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

٤٣- وقررت اللجنة في الجلسة نفسها، عملاً بالمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لتقديم تعليقات وملاحظات عليها، وأن تطلب إليها أن تقدم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

جيم - نص مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والذي اعتمده اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى

١- نص مشروع المواد

مشروع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين
في حالة خلافة الدول

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول تهم المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، المصالح المشروعة للدول والأفراد على السواء،

وإذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد نص على حق كل شخص في أن يتمتع بجنسية،

وإذ تذكر أيضاً بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ يعترفان بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية،

وإذ تشدد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول احتراماً كاملاً،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا فيما يتعلق بخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بملكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣،

واقترعاً منها بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول وإلى تطويرها تدريجياً، وذلك كوسيلة لضمان أمن قضائي أكبر للدول وللأفراد،

تعلن ما يلي:

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١

الحق في التمتع بجنسية

لكل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لمشروع المواد هذا.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المواد هذا:

- (أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم؛
- (ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحالة؛
- (هـ) يراد بمصطلح "دولة ثالثة" أي دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف؛
- (و) يراد بمصطلح "الشخص المعني" كل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يحمل جنسية الدولة السلف ويمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة؛
- (ز) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول.

المادة ٣

الحيلولة دون انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمي الجنسية نتيجة لتلك الخلافة.

المادة ٤

افتراض اكتساب الجنسية

رهنأُ بأحكام مشروع المواد هذا، يُفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

المادة ٥

التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها

من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام مشروع المواد هذا. وينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

المادة ٦

تاريخ النفاذ

يصح اعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول نافذاً من تاريخ هذه الخلافة. وينطبق هذا أيضاً على اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ ممارسة هذا الخيار.

المادة ٧

اعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون

بصفة اعتيادية في دولة أخرى

١- رهنأُ بأحكام المادة ١٠، لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام باعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى.

٢- لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم، إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية.

المادة ٨

التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعني المؤهل لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

المادة ٩

فقدان الجنسية بالاكْتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

١- للدولة السلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها كل من اكتسب طواعية، في حالة خلافة الدول، جنسية دولة خلف.

٢- للدولة الخلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها التي اكتسبت في حالة خلافة الدول كل من اكتسب طواعية جنسية دولة خلف أخرى في حالة تلك الخلافة، أو كل من احتفظ بجنسية الدولة السلف، حسب الحالة.

المادة ١٠

احترام إرادة الأشخاص المعنيين

١- تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين عندما تكون لهؤلاء الأشخاص أهلية اكتساب جنسية دولة أو أكثر من الدول المعنية.

٢- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

٣- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار هذا الحق، فعلى الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.

٤- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار هذا الحق، فعلى الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية.

٥- ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة الحقوق المبينة في الفقرتين ١ و٢.

المادة ١١

جمع شمل الأسرة

إذا كان من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن يمزق شمل الأسرة، على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تتيح المحافظة على التماس شمل تلك الأسرة أو إعادة لم شملها.

المادة ١٢

الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذي ولد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول ولم يكتسب أي جنسية الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي ولد في إقليمها.

المادة ١٣

مركز المقيمين بصفة اعتيادية

- ١- لا تؤثر خلافة الدول في مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية.
- ٢- تتخذ الدولة المعنية كل التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

المادة ١٤

عدم التمييز

على الدول المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب.

المادة ١٥

حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

في تطبيق أحكام أي قانون أو معاهدة، لا يجرّد الأشخاص المعنيون تعسفاً من جنسية الدولة السلف أو يحرمون تعسفاً من حق اكتساب الجنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول.

المادة ١٦

الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول، وتصدر القرارات ذات الصلة كتابةً، وتكون متاحة للمراجعة الإدارية أو القضائية الضمنية.

المادة ١٧

تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

١- تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.

٢- تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة بالتفاوض وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق الاتفاق.

المادة ١٨

الدول الأخرى

١- ليس في مشروع المواد هذا ما يقتضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية كرعايا لتلك الدولة، ما لم يؤدي ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية.

٢- ليس في مشروع المواد هذا ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة لصالح أولئك الأشخاص.

الباب الثاني - أحكام تتصل بفتات محددة من خلافة الدول

المادة ١٩

تطبيق الباب الثاني

لدى وضع أحكام الباب الأول موضع التنفيذ في حالات محددة، تأخذ الدول في الاعتبار أحكام الباب الثاني.

الفرع ١
نقل جزء من الاقليم

المادة ٢٠

إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

متى نقلت دولة جزءاً من إقليمها لدولة أخرى، أعطت الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، وسحبت الدولة السلف جنسيتها منهم، ما لم يبينوا خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لأولئك الأشخاص.

الفرع ٢
توحيد الدول

المادة ٢١

إعطاء جنسية الدولة الخلف

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف.

الفرع ٣

انحلال الدولة

المادة ٢٢

إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء اقليم الدولة السلف دولتان أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، رهناً بأحكام المادة ٢٣، أن تعطي جنسيتها ل:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧:

١٠ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكوّنة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف؛

١١ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٢

منح الدول الخلف حق الخيار

١- تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ الذين لهم الأهلية لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

الفرع ٤

انفصال جزء أو أجزاء من الاقليم

المادة ٢٤

إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، رهناً بأحكام المادة ٢٦، أن تعطي جنسيتها ل:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧:

١٠ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكوّنة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف؛

١١ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم

الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٥

سحب جنسية الدولة السلف

١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين لهم الأهلية لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٤. على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، لا تقوم الدولة السلف، مع ذلك، بسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءاً من الدولة السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءاً من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٦

منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ الذين لهم الأهلية لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

المادة ٢٧(١٥)

حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية، ينطبق مشروع المواد هذا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي، وخاصة لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

(١٥) سيُبتّ في مكان وضع المادة ٢٧ في مرحلة لاحقة.

٧- نص مشروع المواد مع التعليقات عليها

مشروع مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين
في حالة خلافة الدول

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول تهم المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي، ضمن الحدود التي يضعها القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، المصالحُ
المشروعة للدول والمصالحُ المشروعة للأفراد على السواء،

وإذ تذكرُ بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد نص على حق كل شخص في أن يتمتع
بجنسية،

وإذ تذكر أيضاً بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق
الطفل لعام ١٩٨٩ يعترفان بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية،

وإذ تشدد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم
بخلافة الدول احتراماً كاملاً،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية خضت حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا بشأن
خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات
الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣،

واقترناعاً منها بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول
وإلى تطويرها تدريجياً، وذلك كوسيلة لضمان أمن قضائي أكبر للدول وللأفراد،

تعلن ما يلي:

التعليق

(١) لقد وضع العنوان "مشروع مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" تمشياً مع الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي بموجب أحكام القرار ١٦٠/٥١، الذي طلبت فيه الجمعية من اللجنة الاضطلاع بدراسة موضوعية للموضوع المعنون "الجنسية في حالة خلافة الدول" وإعطاء الأولوية للنظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين.

(٢) وكانت اللجنة فيما مضى تقوم، بصفة عامة، بتقديم مجموعات من مشاريع المواد إلى الجمعية العامة دون تضمينها مشروع ديباجة، تاركة أمر وضعها للدول. أما في هذه الحالة، فقد قررت اللجنة أن تتبع السابقة التي اتبعت في مشروع اتفاقية القضاء على انعدام الجنسية في المستقبل ومشروع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، اللذين قُدم كل منهما بديباجة^(١٦).

(٣) ووفقاً لخطة العمل التي اعتمدت في الدورة الثامنة لعام ١٩٩٦^(١٧)، تقدم اللجنة مشروع المواد في شكل مشروع إعلان، دون المساس بالقرار النهائي المتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المواد.

(٤) وتشير الفقرة الأولى من الديباجة إلى المبرر الذي وضع على أساسه مشروع المواد ألا وهو: اهتمام المجتمع الدولي بحلّ مشاكل الجنسية في حالة خلافة الدول. وقد عادت هذه الشواغل إلى الظهور فيما يتعلق بحالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً. وعكف عدد من الهيئات الدولية على معالجة هذه المسألة^(١٨).

(٥) وتعتبر الفقرة الثانية من الديباجة عن فكرة أن الجنسية، وإن كان يحكمها أساساً التشريع الداخلي، تهم النظام الدولي مباشرة. وقد أقرت مراجع مختلفة بوجود حدود لاختصاص الدول في هذا المجال. فقد شددت محكمة العدل الدولي الدائمة، في فتاها بشأن قضية مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب^(١٩)، على أن موضوع خضوع المسألة خضوعاً مطلقاً لولاية الدولة أمر نسبي أساساً يتوقف على تطور العلاقات الدولية، ورأت أنه حتى في حالة المسائل التي لا ينظمها القانون الدولي من حيث المبدأ، قد يكون حق الدولة في استعمال سلطتها التقديرية مقيداً بالتزامات تكون قد تعهدت بها تجاه دول أخرى،

(١٦) حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، ص ١٤٣ من النص الانكليزي، الوثيقة A/2693. وتضمن مشروع الإعلان الخاص بحقوق الدول وواجباتها هو أيضاً ديباجة (حولية ١٩٤٩، ص ٢٨٦ من النص الإنكليزي، التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة).

(١٧) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(١٨) وهكذا اعتمد مجلس أوروبا الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية التي تتضمن، فيما تتضمن، أحكاماً تتعلق بفقدان واكتساب الجنسية في حالات خلافة الدول (مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، الجلسة ٥٩٢ لنواب الوزراء، القرار ٢-١٠/٥٩٢، التذييل ١٧ (أيار/ مايو ١٩٩٧)). واعتمد جهاز آخر من أجهزة مجلس أوروبا هو اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون (لجنة البندقية) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الإعلان المتعلق بآثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين (المشار إليه فيما يلي باسم "إعلان البندقية") (مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، الوثيقة 1 (97) CDL-INF، ص ٣-٦). أما مشكلة انعدام الجنسية، بما في ذلك انعدام الجنسية الناتج عن خلافة الدول، فيبدو أنها موضع اهتمام متزايد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. للاطلاع على استعراض لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأخيرة في هذا المجال، انظر: C. A. Batchelor, "UNHCR and Issues Related to Nationality", *Refugee Survey Quarterly*, vol. 14, No. 3 (Autumn 1995), pp. 91-112. وانظر أيضاً الإضافة إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/50/12/Add.1)، الفقرة ٢٠)؛ وتقرير اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية (A/AC.96/858)، الفقرات ٢١-٢٧؛ وكذلك قرار الجمعية العامة ٧٥/٥١ المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

(١٩) *Advisory Opinion, 1923, P.C.I.J., Series B, No. 4, pp. 23-24.*

بحيث تصبح ولايتها مقيدة بقواعد القانون الدولي^(٢٠). وبالمثل، تؤكد المادة ٢ من مشروع اتفاقية الجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد أن سلطة الدولة في منح الجنسية ليست مطلقة^(٢١). وجاء في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية أن لكل دولة أن تحدد بموجب قوانينها من هم رعاياها وأن الدول الأخرى تعترف بهذا القانون "بقدر تمثيه مع الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق بالجنسية". بل إن اللجنة رأت، علاوة على ذلك، أن دور القانون الدولي هو أكبر في سياق خلافة الدول بالذات، ذلك أن مثل هذه الحالة قد تنطوي على تغيير الجنسية على نطاق واسع.

(٦) وظهرت، مع تطور قانون حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، التزامات دولية أخرى ملقاة على عاتق الدول في مسائل الجنسية، رغم أن الحاجة إلى احترام حقوق الأفراد قد أشير إليها في صدد الإعداد لمؤتمر تدوين القانون الدولي^(٢٢). وكما ذكرت مؤخراً محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، فإن "الطريقة التي تنظم فيها الدول المسائل التي لها أثر على الجنسية لا يمكن أن تعتبر اليوم ضمن اختصاصها دون غيرها؛ [والسلطات التي تتمتع بها الدول في ذلك المجال] تقيدها أيضاً التزامات الدول بكفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان"^(٢٣).

(٧) ونتيجة لهذا التطور في ميدان حقوق الإنسان، فإن النهج التقليدي القائم على أساس رجحان مصالح الدول على مصالح الأفراد قد انهار. ومن ثم، رأت اللجنة أن من الملائم أن تؤكد في الفقرة الثالثة من الديباجة، أنه يجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، أن توضع المصالح المشروعة لكل من الدول والأفراد في الاعتبار^(٢٤).

(٨) وتشير الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة من الديباجة إلى الصكوك الدولية التي لها صلة مباشرة بمشروع المواد هذا. والصكوك المشار إليها في الفقرة السابعة من الديباجة هي نتاج أعمال اللجنة في وقت سابق في ميداني الجنسية وخلافة الدول.

(٩) وتعبّر الفقرة السادسة من الديباجة عن اهتمام أساسي لدى اللجنة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم في أعقاب خلافة الدول. وقد تركزت ممارسة الدول على الالتزام الواقع على عاتق الدول الجديدة الناشئة عن التغييرات الإقليمية بحماية الحقوق الأساسية لجميع سكان

(٢٠) انظر: R. Jennings and A. Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I, *Peace* (London, Longman, 1992), p. 852.

(٢١) *Research in International Law*, I. Nationality (Cambridge, Mass., 1929), p. 13.

(٢٢) "يجب اعتبار نطاق القوانين الداخلية النازمة لمسألة الجنسية محدوداً فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأفراد والدول الأخرى" (عصبة الأمم، مؤتمر تدوين القانون الدولي، أسس المناقشة التي أعدتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، المجلد الأول - الجنسية (الوثيقة C.73.M.38.1929.V)، رد الولايات المتحدة الأمريكية، ص ١٦).

(٢٣) *Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica*, Inter - American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-4/84 of 19 January 1984, Series A: Judgments and Opinions, No. 4, p. 94, para. 32. انظر أيضاً *International Law Reports* (Cambridge), vol. 79 (1989).

(٢٤) انظر أيضاً الفقرة الأولى من ديباجة إعلان البندقية (الحاشية ١٨ أعلاه)، والفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (المرجع نفسه).

إقليمها دون تمييز^(٢٥). بيد أن اللجنة خلصت إلى أن من المهم، كمسألة مبدأ، كفالة الحقوق الأساسية والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة، ما، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية.

(١٠) وتؤكد الفقرة الثامنة من الديباجة الحاجة إلى تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً في المجال موضع الدراسة، أي جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. ومن الجدير بالملاحظة أن أوكونيل، بينما أقر^{٢٦} بأن "أثر تغير السيادة على جنسية سكان [الإقليم المتأثر بالخلافة] من أصعب المشاكل في قانون خلافة الدول"، أكد، في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٥٦، أن "ثمة حاجة ملحة في هذا الموضوع، ربما أكثر من أي موضوع آخر من مواضيع قانون خلافة الدول، إلى تدوين أو تشريع دولي"^(٢٦). وصيغة هذه الفقرة من الديباجة موضوعة أساساً استناداً إلى الفقرات المعادلة من ديباجة كل من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨") واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨").

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١ (٢٧)

الحق في التمتع بجنسية

لكل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لمشروع المواد هذا.

التعليق

(١) إن المادة ١ هي نص رئيسي، وهي أساس مشاريع المواد هذه. فهي تنص على المبدأ الرئيسي الذي استمدت منه بقية مشاريع المواد. والعنصر الأساسي في هذه المادة هو الاعتراف بالحق في التمتع بجنسية في سياق خلافة الدول على وجه الحصر. ومن ثم فإنها تطبق على هذه الحالة بعينها المبدأ العام الوارد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨)، وهو أول صك دولي يشير إلى "حق كل فرد في التمتع بجنسية".

(٢٥) انظر الفقرات من (١) إلى (٣) و(٥) من التعليق على مشروع المادة ١١ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول.

(٢٦) *The Law of State Succession* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1956), pp. 245 and 258.

(٢٧) تقابل المادة ١ الفقرة ١ من مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) واعترفت اللجنة بأن الطابع الايجابي للمادة ١٥ كان محل خلاف في الفقه (٢٩). وقد ذكر على وجه الخصوص أنه لا يمكن تحديد الدولة التي يحق للشخص أن يتقدم إليها بطلب للحصول على جنسية، أي الدولة التي يقع عليها الالتزام المقابل لهذا الحق (٣٠). بيد أنه في حالة خلافة الدول، يمكن تحديد هذه الدولة. فهي إما أن تكون الدولة الخلف، أو إحدى الدول الخلف إن كانت هناك أكثر من دولة، أو أن تكون الدولة السلف، تبعاً للحالة.

(٣) ويتخذ الحق المشار إليه في المادة ١ بعبارات عامة شكلاً أكثر تحديداً في الأحكام اللاحقة، كما يتضح من عبارة "وفقاً لمشروع المواد هذا". ولهذا لا يمكن قراءة هذه المادة بمعزل عن بقية المواد.

(٤) وتحديد الدولة التي يقع عليها التزام منح جنسيتها يتوقف بصورة رئيسية على نوع خلافة الدول وطبيعة الصلات التي قد تربط الأشخاص المشار إليهم في المادة ١ بدولة أو أكثر من الدول المعنية بالخلافة. وفي معظم الحالات، لا تكون لهؤلاء الأشخاص صلات إلا بوحدة من الدول المعنية بالخلافة. وفي حالة توحيد الدول تكون دولة واحدة - وهي الدولة الخلف - هي الملزمة بمنح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص. وفي الأنواع الأخرى من خلافة الدول، مثل الانحلال أو انفصال إقليم أو نقله، تكون معظم صلات غالبية السكان، إن لم تكن كل هذه الصلات، بإحدى الدول المعنية بالتغيير الإقليمي: وهي تنحصر في فئة الأشخاص المقيمين في الإقليم الذي ولدوا فيه والذي تربطهم به صلات أخرى كثيرة، بما في ذلك الصلات الأسرية والمهنية، وغيرها.

(٥) غير أنه في حالات معينة قد تكون للأشخاص صلات بدولتين، أو حتى أكثر، من الدول المعنية بالخلافة. وفي هذه الحالة، قد ينتهي الأمر بحصول الشخص على جنسية دولتين أو أكثر من هذه الدول أو بحصوله، بعد اختيار، على جنسية دولة واحدة فقط منها. غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشخص من الحق في اكتساب جنسية واحدة على الأقل من هذه الجنسيات. وهذا هو المقصود بعبارة "الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية". والاعتراف بإمكانية تعدد الجنسيات نتيجة لخلافة الدول لا يعني أن اللجنة قصدت تشجيع سياسة ازدواج الجنسية أو تعددها. فمشروع المواد في مجمله محايد تماماً فيما يتعلق بهذه المسألة، وهو يتركها لتقدير كل دولة.

(٦) وهناك عنصر آخر منصوص عليه صراحة في المادة ١، ألا وهو أن طريقة اكتساب جنسية الدولة السلف ليس لها تأثير على مدى حق الأشخاص المشار إليهم في هذا النص في التمتع بجنسية. ولا أهمية في هذا الشأن لكونهم قد اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالميلاد، أو طبقاً لمبدأي حق الأرض أو حق

(٢٩) انظر: J. M. M. Chan, "The right to a nationality as a human right: The current trend towards recognition", *Human Rights Law Journal* (Kehl am Rhein, Germany), vol. 12, No. 1-2 (1991), pp. 1-14.

(٣٠) انظر تعليق J. F. Rezek الذي يرى أن المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توضح "قاعدة تلتقى تعاطفاً إجماعياً، ولكن تنقصها الفعالية لعدم تحديدها الجهة المقصودة بها. "Le droit international de la nationalité", in *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, 1986-III (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987), vol. 198, pp. 333-400, at p. 354.

الدم، أو بالتجنس، أو حتى نتيجة لخلافة سابقة للدول^(٣١). فهم جميعهم سواء في الحق في التمتع بجنسية بموجب أحكام هذه المادة.

المادة ٢ (٣٧)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المواد هذا:

- (أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم؛
- (ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحالة؛
- (هـ) يراد بمصطلح "دولة ثالثة" أي دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف؛
- (و) يراد بمصطلح "الشخص المعني" كل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يحمل جنسية الدولة السلف ويمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة؛
- (ز) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول.

التعليق

(١) تطابق التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(ز) التعاريف المناظرة الواردة في المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣. وقد قررت اللجنة ألا تغير هذه التعاريف

(٣١) كما ذكر في التعليق على المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية بشأن الجنسية، الذي أعدته كلية القانون بجامعة هارفارد، "ليس هناك ما يدعو على الإطلاق إلى التمييز بين الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية عند المولد والأشخاص الذين اكتسبوها عن طريق بعض إجراءات التجنس السابقة لـ [الخلافة]". انظر: *Research in International Law...*، المرجع المذكور (الحاشية ٢١ أعلاه)، ص ٦٢.

(٣٢) تقابل المادة ٢ التعاريف التي اقترحتها المقرر الخاص في نص الحاشية التي تحتوي على تعاريف في الفرع بء من الفصل الأول من تقريره الثالث.

لضمان الاتساق في استخدام المصطلحات في عملها المتعلق بخلافة الدول^(٣٣). أما التعريفان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (د) و(و) فقد أضافتهما اللجنة لأغراض هذا الموضوع.

(٢) وكما شرحت اللجنة في عام ١٩٧٤، في تعليقها على مصطلح "خلافة الدول"، فإن هذا المصطلح يستخدم للإشارة على سبيل الحصر إلى حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم، بصرف النظر عن أي دلالة تضيف توازث الحقوق والواجبات بحصول ذلك الحدث^(٣٤). وعلى خلاف عمل اللجنة السابق فيما يتعلق بخلافة الدول، يتناول مشروع المواد هذا آثار هذه الخلافة على الرباط القانوني بين الدولة والأفراد. ولذلك فمن الجدير بالذكر أن الحلول المشار إليه لدولة محل أخرى يشير ضمناً في العادة إلى حلول ولاية محل أخرى فيما يتعلق بسكان الإقليم ذي الصلة، وهو ما يتسم بأهمية أساسية لهذا الموضوع.

(٣) أما المعاني التي أعطيت لمصطلحات "الدولة السلف" و"الدولة الخلف" و"تاريخ خلافة الدول" فليست سوى نتيجة للمعنى الذي أعطي لمصطلح "خلافة الدول". ولا بد من ملاحظة أنه في بعض حالات الخلافة، مثل نقل إقليم أو انفصال جزء من إقليم، لا تحل الدولة الخلف محل كامل الدولة السلف، ولكن فقط فيما يتعلق بالإقليم المتأثر بالخلافة.

(٤) وتورد الفقرة الفرعية (د) تعريف مصطلح "الدولة المعنية"، والمقصود به، حسب نوع التغيير الإقليمي، الدول الداخلة في حالة معينة من "خلافة الدول". وهذه الدول هي الدولة السلف والدولة الخلف في حالة نقل جزء من الإقليم (المادة ٢٠)، والدولة الخلف وحدها في حالة توحيد الدول (المادة ٢١)، واثنان أو أكثر من الدول الخلف في حالة انحلال الدول (المادتان ٢٢ و٢٣)، والدولة السلف وواحدة أو أكثر من الدول الخلف في حالة انفصال جزء من الإقليم (المواد ٢٤ إلى ٢٦). ولا علاقة لمصطلح "الدولة المعنية" "بالشغل" الذي قد يساور أي دولة أخرى إزاء نتيجة خلافة دول لا يكون إقليم تلك الدولة طرفاً فيها.

(٥) وتورد الفقرة الفرعية (و) تعريف مصطلح "الشخص المعني". وقد رأت اللجنة أن من الضروري إيراد هذا التعريف على أساس أن سكان الإقليم المتأثر بخلافة الدول يمكن أن يضموا، إلى جانب مواطني الدولة السلف، مواطني دول ثالثة وأشخاصاً عديمي الجنسية مقيمين في هذا الإقليم في تاريخ الخلافة.

(٦) ومن المسلم به عموماً أن "الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في الإقليم المستوعب، الذين هم من مواطني دول [ثالثة] وفي نفس الوقت ليسوا من مواطني الدولة السلف، لا يمكن منحهم جنسية الدولة الخلف. ومن جهة أخرى، فإن الأشخاص العديمي الجنسية المقيمين هناك هم في نفس وضع المواطنين المولودين في الدولة السلف. وهناك "حق مبدئي" يقع على عاتق أي دولة بأن تمنح الجنسية للأشخاص

(٣٣) انظر أيضاً الموقف السابق للجنة بشأن هذه النقطة. حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢ من النص الانكليزي، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢ من مشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

(٣٤) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٧٥ من النص الانكليزي، الوثيقة A/9610/Rev.1، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢ من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات.

العديمي الجنسية المقيمين في إقليمها^(٣٥). ومع ذلك فحتى مركز هذه الفئة الأخيرة من الأشخاص يختلف عن مركز الأشخاص الذين كانوا من مواطني الدولة السلف في تاريخ الخلافة.

(٧) وبناءً على ذلك، فإن مصطلح "الشخص المعني" لا يشمل الأشخاص الذين ليسوا إلا مواطنين لدول ثالثة ولا الأشخاص العديمي الجنسية الذين كانوا موجودين في إقليم أي من "الدول المعنية". ولا يشمل هذا المصطلح سوى الأفراد الذين كانوا، في تاريخ خلافة الدول، يحملون جنسية الدولة السلف والذين يحتمل بالتالي أن تتأثر جنسيتهم بهذه الخلافة المحددة. وتقصد اللجنة بعبارة "ويمكن أن تتأثر جنسيته" كل الأفراد الذين يمكن أن يفقدوا جنسية الدولة السلف، أو يكتسبوا جنسية الدولة الخلف، حسب نوع خلافة الدول.

(٨) وتحديد فئة الأفراد المضارين من جراء فقدان جنسية الدولة السلف ميسور في حالة الخلافة الكلية للدول، عندما تختفي الدولة أو الدول السلف نتيجة لتغيير السيادة: فجميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة السلف يفقدون هذه الجنسية كنتيجة تلقائية لاختفاء الدولة. ولكن تحديد فئة الأفراد المعرضين لفقدان جنسية الدولة السلف مسألة معقدة للغاية في حالة الخلافة الجزئية للدول، عندما تبقى الدولة السلف قائمة رغم التغيير. وفي الحالة الأخيرة، يمكن التمييز بين فئتين رئيسيتين على الأقل من الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة السلف: أولئك الذين يقيمون في الإقليم المتأثر بتغيير السيادة في تاريخ خلافة الدول (وهم فئة تشمل أولئك الذين ولدوا في الإقليم والأشخاص الذين ولدوا في مكان آخر غير أنهم اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالولادة أو التجنس)، وأولئك الذين ولدوا في الإقليم المتأثر بالتغيير أو تربطهم به صلة مناسبة أخرى ولكنهم لم يكونوا يقيمون فيه في تاريخ التغيير. وفي نطاق الفئة الأخيرة يتعين التمييز بين الأفراد المقيمين في الإقليم الذي ظل جزءاً من الدولة السلف والأفراد المقيمين في دولة ثالثة.

(٩) وتحديد فئات الأشخاص الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية الدولة الخلف له أيضاً أكثر من جانب. ففي حالة الخلافة الكاملة للدول، مثل استيعاب إحدى الدول لدولة أخرى أو توحيد الدول، وعندما تصبح الدولة أو الدول السلف على التوالي غير قائمة، فإن جميع مواطني الدولة أو الدول السلف مرشحون لاكتساب جنسية الدولة الخلف. وفي حالة انحلال الدولة، تصبح الحالة أكثر تعقداً نظراً لخروج دولتين خلف أو أكثر إلى الوجود وأنه يتعين أن تحدد بصورة منفصلة فئة الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية كل دولة خلف على حدة. ومن الجلي أنه سيكون هناك حالات تداخل بين فئات الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية الدول الخلف المختلفة. وستظهر صعوبات مماثلة عند تحديد فئات الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية الدولة الخلف في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم أو نقلها. وهذا ناجم عن تعقد الحالات وعن ضرورة مراعاة رغبات الأشخاص المعنيين.

(١٠) والتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و) مقصور على الفئة المحددة بوضوح للأشخاص الذين كانوا يحملون بالفعل جنسية الدولة السلف. وقد تود اللجنة في مرحلة لاحقة أن تنظر في مسألة ما إذا كان

(٣٥) O'Connell، المرجع المذكور (الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٢٥٧-٢٥٨. وبالمثل جاء في قضية *Rene Masson v. Mexico* أن تغيير السيادة لا يؤثر إلا في مواطني الدولة السلف، في حين لا تتأثر جنسية الأشخاص الآخرين المقيمين في الإقليم وقت النقل. انظر *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party* (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1898), vol. III, pp. 2542-2543.

من الضروري أن تعالج، في حكم مستقل، حالة الأشخاص الذين يكونون قد استوفوا الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على هذه الجنسية، ثم عجزوا عن استكمال المراحل الإجرائية المطلوبة بسبب حدوث هذه الخلافة.

(١١) وقد قررت اللجنة عدم تعريف مصطلح "الجنسية" في المادة ٢ لما يكتسبه من معان متباينة للغاية. ورثي على أي حال أن هذا التعريف ليس مما لا يمكن الاستغناء عنه لأغراض مشروع المواد.

(١٢) وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تحفظات على التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و)، خاصة بسبب عدم دقته. وقال إنه يرى أن المقصود بـ "الشخص المعني" هو، طبقاً للقانون الدولي، إما جميع مواطني الدولة السلف، إذا زالت هذه الدولة، أو، في الحالتين الأخريين (النقل والانفصال)، الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم موضوع الخلافة، دون سواهم. ويجوز للدولة الخلف بالطبع، بناءً على قانونها الداخلي، أن توسع دائرة هؤلاء الأشخاص، ولكن لا يمكنها القيام بذلك تلقائياً إذ تلزم موافقة الأشخاص المعنيين.

المادة ٣(٣٦)

الحيلولة دون انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمي الجنسية نتيجة لتلك الخلافة.

التعليق

(١) إن التزام الدول المعنية بالخلافة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادي حدوث انعدام الجنسية ما هو إلا نتيجة ملازمة لحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية. وكما ذكر خبراء مجلس أوروبا فإن "تفادي انعدام الجنسية إلتزام دولي يقع على عاتق الدولتين"^(٣٧)، وكان هذا هو إحدى المسلمات الرئيسية التي أرسوا عليها دراستهم لقوانين الجنسية في حالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً في أوروبا.

(٢) وقد أدى الوعي المتزايد بين الدول للحاجة الملحة إلى مكافحة محنة انعدام الجنسية إلى اعتماد عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المشكلة منذ عام ١٩٣٠، مثل الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، وبروتوكولها المتعلق بحالة معينة من حالات انعدام الجنسية وبروتوكولها الخاص المتعلق بانعدام الجنسية، والاتفاقية المتصلة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. والواقع أن عدداً قليلاً جداً فقط من أحكام الاتفاقيات الأتفة الذكر يعالج مباشرة مسألة الجنسية في سياق خلافة الدول. بيد أنها توفر توجيهها مزيداً للدول المعنية باقتراح حلول

(٣٦) تقابل المادة ٣ مشروع المادة ٢ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٣٧) انظر: *Report of the experts of the Council of Europe on the citizenship laws of the Czech Republic and Slovakia and their implementation* (Council of Europe (Strasbourg, 2 April 1996), document DIR/JUR (96) 4), para. 54.

يمكن أن يستخدمها المشرعون الوطنيون، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، في سعيهم لحل المشاكل الناجمة عن التغيير الإقليمي.

(٣) وهناك حل واضح يتمثل في اعتماد تشريع يكفل عدم استبعاد أي فرد تربطه صلة ملائمة بدولة ما من دائرة الأشخاص الذين تمنحهم تلك الدولة جنسيتها. إن شاغل تغاضي حالات انعدام الجنسية يظهر جلياً بصورة رئيسية في تنظيم الشروط المتعلقة بفقدان الجنسية. وقد لوحظ في المؤلفات القانونية أن التخلي عن الجنسية غير المشروط باكتساب جنسية أخرى قد أدركه العفاء (٣٨).

(٤) وهناك تقنية يستخدمها مشرعو الدول المعنية في حالة خلافة الدول، وهي تقنية تتمثل في توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها بمنح حق اختيار في هذا المجال للمعرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية إذ لم يمنحوا هذا الحق. ومن أمثلة هذا النوع من الأحكام الفقرة (٣) من المادة ٢ من قانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧ (٣٩)، والمادة ٦ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن اكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية (٤٠)، والمادة ٤٧ من قانون الجنسية اليوغوسلافية (رقم ٩٦/٣٣) (٤١).

(٥) بيد أن فعالية التشريعات الوطنية في تغاضي حالات انعدام الجنسية محدودة. ولزيادة هذه الفعالية يمكن أن تلجأ الدول المعنية إلى إبرام اتفاق يمنع حدوث انعدام الجنسية. وهذه أيضاً هي الفلسفة التي تركز عليها المادة ١٠ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (٤٢).

(٦) ولا تنص المادة ٣ على التزام بتحقيق غاية، ولكن على التزام ببذل عناية. وفي حالة توحيد الدول، لا يكون لهذا التمييز أي أهمية عملية، لأن الالتزام باتخاذ جميع التدابير الضرورية لكي لا يصبح الأشخاص المعنيون عديمي الجنسية يعني في الواقع التزام الدولة الخلف بمنح جنسيتها من حيث المبدأ لجميع

(٣٨) H. Batiffol and P. Lagarde, *Traité de droit international privé*, vol. I, 8th ed. (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1993), pp. 126-127.

(٣٩) United Nations, Legislative Series, *Materials on Succession of States in Respect of Matters Other than Treaties* (ST/LEG/SER.B/17) (Sales No. E/F. 77. V. 9), p. 145.

(٤٠) انظر تقرير خبراء مجلس أوروبا... المرجع المذكور (الحاشية ٣٧ أعلاه)، التذييل الرابع.

(٤١) الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. انظر أيضاً الفقرات (٦) إلى (٨) من التعليق على مشروع المادة ٢ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٤٢) تنص المادة ١٠ على ما يلي:

"١- يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دول متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى الدولة المتعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إبراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدتها مع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

أولئك الأشخاص(٤٣). غير أن التمييز بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية مهم في الحالات الأخرى لخلافة الدول حيث تكون هناك دولتان معنيتان على الأقل. ومن الواضح أن أحداً لا يستطيع أن يعتبر كل دولة من الدول المعنية مسؤولة عن جميع حالات انعدام الجنسية الناشئة عن خلافة الدول. والمعقول هو ألا يُطلب من الدولة إلا اتخاذ ما يلزم من تدابير في نطاق اختصاصها المحدد بموجب القانون الدولي. وبناءً على ذلك، عندما يكون هناك أكثر من دولة خلف، لا تكون كل دولة من هذه الدول ملزمة بمنح جنسيتها لكل شخص معني. وبالمثل، لا تكون الدولة السلف ملزمة بالاحتفاظ بجميع الأشخاص المعنيين كرعايا لها. وإلا، فإن النتيجة ستكون، أولاً، ازدواجية الجنسية أو تعددها على نطاق واسع، وثانياً، إنشاء التزامات قانونية للجنسية، على نطاق واسع أيضاً، دون وجود صلة حقيقية.

(٧) ومن ثم فإن المبدأ الوارد في المادة ٣ لا يمكن أن يكون سوى إطار عام تركز عليه التزامات أخرى أكثر تحديداً. والقضاء على انعدام الجنسية هو نتيجة نهائية ينبغي تحقيقها بتطبيق مجمل مشاريع المواد، وبخاصة بالعمل المنسق للدول المعنية.

(٨) وكما هو الحال بالنسبة إلى الحق في التمتع بجنسية المنصوص عليه في المادة ٨، تقضي المادة ٢ بتفادي انعدام الجنسية فيما يتعلق بالأشخاص الذين كانوا، في تاريخ خلافة الدول، من رعايا الدولة السلف، أي "الأشخاص المعنيين" وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢. ولأسباب ذات علاقة بالأسلوب، قررت اللجنة عدم استخدام مصطلح "الشخص المعني" في المادة ٣ لتجنب وضع تعبير "الدول المعنية" و"الأشخاص المعنيين" جنباً إلى جنب.

(٩) ولهذا لا تشمل المادة ٢ الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة الخلف ممن كانوا عديمي الجنسية في عهد الدولة السلف. ومن المؤكد أن للدولة الخلف أن تمنح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص العديمي الجنسية حسبما يتراءى لها. لكن هذه المسألة تخرج عن نطاق مشروع المواد هذا.

المادة ٤

افتراض اكتساب الجنسية

رهنأً بأحكام مشروع المواد هذا، يُفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة إعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

الحاشية ٤٢ (تابع)

٢- في حالة عدم إيراد هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التي نُقل إليها إقليم ما، أو اكتسبت إقليماً على نحو آخر، أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب".

(٤٣) هذا الالتزام مقيد بأحكام المادة ٧.

التعليق

(١) إن غرض المادة ٤ هو معالجة مشكلة الضجوة الزمنية ما بين تاريخ خلافة الدول واعتماد تشريع أو، حسبما يكون الحال، عقد معاهدة بين الدول المعنية بشأن مسألة جنسية الأشخاص المعنيين عقب الخلافة. ولما كان مثل هؤلاء الأشخاص معرضين لخطر أن يعاملوا على اعتبار أنهم عديمو الجنسية في أثناء هذه الفترة، فقد رأت اللجنة أن من المهم أن تورد، على سبيل الافتراض، مبدأ أن تعطي الدولة الخلف، في تاريخ خلافة الدول، جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بهذه الخلافة.

(٢) "إلا أن هذا افتراض قابل للنقض. فنطاقه المحدود تعبر عنه العبارة الاستهلاكية "رهنأ" بأحكام مشروع المواد هذا"، التي تدل بوضوح على أن مفعول هذا المبدأ يجب أن يقيّم في السياق العام لمشاريع المواد الأخرى. وبناء على ذلك، عندما يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى نتيجة مختلفة، كما قد يحدث، مثلاً، عندما يختار الشخص المعني جنسية الدولة السلف أو جنسية دولة خلف عدا الدولة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية، يكفّ المبدأ عن الانطباق.

(٣) ويؤكد الافتراض الوارد في المادة ٤ أهمية الحلول المتوخاة في الباب الثاني لشتى أنواع خلافة الدول، التي لها، كما ذكر في المادة ١٩، طابع تبعية. وهكذا عندما تنظم معاهدة معقودة بين الدول المعنية مسائل الجنسية، على نحو ما هو متوخى في المادة ١٧، فإن أحكام مثل هذه المعاهدة يمكن أيضاً أن تنقض افتراض اكتساب جنسية دولة الإقامة الاعتيادية.

(٤) أما فيما يتعلق بالمعيار الذي يستند إليه هذا الافتراض، فإنه مستمد من تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية في حالة خلافة الدول تحديداً. وكما أكد ريزك "فإن العلاقة القضائية للجنسية لا ينبغي أن تكون قائمة على شكلية أو وسيلة يُحتال بها، بل على صلة حقيقية بين الفرد والدولة" (٤٤). والإقامة بصفة اعتيادية هي المعيار الذي استعمل في أغلب الأحيان من ناحية عملية لتحديد مجموعة الرعايا الأساسية للدولة الخلف، حتى ولو لم تكن المجموعة الوحيدة (٤٥). وتوضح ذلك حقيقة أن "للسكان مركزاً 'متعلقاً بالأرض' أو محلياً، وهذا لا يتأثر سواء كان هناك خلف شامل أو جزئي أو كان هناك تخلّ، أي 'نقل' "

(٤٤) المرجع المذكور (انظر الحاشية ٣٠ أعلاه)، ص ٣٥٧.

(٤٥) وصفه D. P. O'Connell بأنه "أكثر المعايير مدعاة للرضى" (*State Succession in Municipal Law and International Law*, vol. I (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1967), p. 518). انظر أيضاً قرار محكمة اسرائيلية بشأن قانون الجنسية الاسرائيلية لعام ١٩٥٢ الذي جاء فيه "ما دام لم يسنّ أي قانون ينص على خلاف ذلك ... فإن أي فرد كان، في تاريخ إنشاء دولة اسرائيل، مقيماً في الإقليم الذي يشكل اليوم دولة اسرائيل، هو أيضاً من رعايا اسرائيل. وأي رأي آخر لا بد وأن يؤدي إلى نتيجة غير معقولة هي وجود دولة بلا رعايا - وهي ظاهرة لم يلاحظ وجودها بعد". I. Brownlie, "The relations of nationality in public international law", *The British Year Book of International Law*, 1963 (London), vol. 39, p. 318.

بيد أنه في قضية أخرى تقرر أن الجنسية الاسرائيلية لم تكن موجودة قبل إقرار القانون المذكور (المرجع نفسه).

السيادة، أو تنازل يتبعه تصرف من قبل سلطة دولية^(٤٦). وفي رأي خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً "هناك صلة كبيرة بالأرض المعنية عن طريق الإقامة نفسها"^(٤٧).

المادة ٥ (٤٨)

التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام مشروع المواد هذا. وينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

التعليق

(١) بنيت المادة ٥ على التسليم بأنه في حالة خلافة الدول، يكون للتشريع الوطني دائماً دور هام فيما يتعلق بالجنسية، رغم الدور الممنوح للقانون الدولي. بيد أن المحور الرئيسي لهذه المادة هو مسألة ملاءمة توقيت التشريع الوطني. وتتباين ممارسة الدول في هذا الصدد. فبينما صدر التشريع بشأن الجنسية في تاريخ خلافة الدول في بعض الحالات^(٤٩)، سُنّت قوانين الجنسية في حالات أخرى بعد تاريخ الخلافة.

(٤٦) I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 4th ed. (Oxford, Clarendon Press, 1990), p. 665.

(٤٧) "قوانين الجنسية التشيكية والسلوفاكية ومشكلة انعدام الجنسية" (UNHCR, Regional Bureau for Europe, *Citizenship in the Context of the Dissolution of Czechoslovakia*, European Series, vol. 2, No. 4, September 1996), part. 1, p. 10.

وأشير أيضاً إلى أن "من مصلحة الدولة الخلف... أن تقترب أكبر قدر ممكن، عند تحديدها للمجموعة الأولى من رعاياها، من تحديد الأشخاص الذين لهم صلة حقيقية بالدولة. فإذا اعتبر عدد من الأشخاص 'أجانب في بلدهم' فإن من الواضح أن ذلك ليس من مصلحة الدولة نفسها" (تقرير خبراء مجلس أوروبا... المرجع المذكور (الحاشية ٣٧ أعلاه)، الفقرة ١٤٤).

(٤٨) تقابل المادة ٥ الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٤٩) يصدق هذا على عدد من الدول المستقلة حديثاً. انظر *Materials on Succession of States...* المرجع المذكور (الحاشية ٣٩ أعلاه). وللإطلاع على أمثلة أحدث، انظر على سبيل المثال القانون رقم ١٩٩٢/٤٠ الخاص باكتساب مواطنة الجمهورية التشيكية وفقدانها المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تقرير خبراء مجلس أوروبا... (الحاشية ٣٧ أعلاه)، التذييل الرابع)، والصادر في فترة انحلال تشيكوسلوفاكيا، والقانون المتعلق بالجنسية الكرواتية المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، والذي صدر بالتوازي مع إعلان استقلال كرواتيا (انظر أخبار الشعب: الجريدة الرسمية لجمهورية كرواتيا)، العدد ١٩٩١/٥٣ (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، ص ١٤٦٦).

بل بعده بوقت طويل أحياناً^(٥٠)، وينبغي تفسير مصطلح "التشريع" كما هو مستخدم في هذه المادة بمعناه الواسع: فهو لا يقتصر على النصوص التي يعدها البرلمان^(٥١).

(٢) وليس من الواقعي في الكثير من الحالات أن ينتظر من الدول المعنية إصدار مثل هذا التشريع وقت حدوث الخلافة. ففي بعض الحالات، مثل الحالة التي تنشأ فيها دول جديدة نتيجة لعملية عاصفة وتكون حدودها الإقليمية غير واضحة، يكون ذلك من ضروب المستحيل أيضاً. وبناءً على ذلك، تتضمن المادة ٥ توصية تدعو الدول المعنية إلى إصدار التشريع المتعلق بالجنسية وما يتصل بها من مسائل تنشأ فيما يتعلق بخلافة الدول "دون تأخير لا مبرر له". وقد تختلف الفترة التي تضي بهذا المعيار بالنسبة إلى كل دولة معينة، حتى وإن كان الأمر يتعلق بحالة الخلافة نفسها. والواقع أن حالة الدولة السلف والدولة الخلف الناشئة نتيجة للانفصال قد تكون شديدة الاختلاف في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، قد يكون التشريع الموجود قبل الخلافة قد عالج بشكل كاف مسألة فقدان جنسية الدولة السلف^(٥٢).

(٣) ورأت اللجنة أن من الضروري النص صراحة على أن يكون التشريع الذي ينبغي أن تسنه الدول المعنية على نحو "يتفق وأحكام مشروع المواد هذا". وهذا يؤكد أهمية احترام المبادئ المبينة في مشروع المواد والتي تُحث الدول على تحقيقها عن طريق تشريعاتها الوطنية. وهو لا يخل بما قد يكون على الدول المعنية من التزامات بموجب أحكام أي معاهدة ذات صلة^(٥٣).

(٤) ولا يقتصر التشريع المنشود بموجب المادة ٥ على مسألتين إعطاء أو سحب الجنسية بالمعنى الضيق، ولا على مسألة حق الاختيار، بحسب الاقتضاء. إذ ينبغي أن يعالج أيضاً "ما يرتبط بها من مسائل أخرى"، أي المسائل التي تنشأ كنتيجة حتمية لتغيير الجنسية بناءً على خلافة للدول. ويمكن أن تشمل هذه المسائل الحق في الإقامة، ولم شمل الأسر، والواجبات العسكرية، والمعاشات التقاعدية وغيرها من إعانات الضمان الاجتماعي. وقد ترى الدول المعنية أن من الأفضل تنظيم هذه المسائل عن طريق معاهدة^(٥٤)، وهو احتمال لا تستبعده المادة ٥ بأي حال من الأحوال.

(٥٠) انظر، على سبيل المثال، قانون الجنسية الإسرائيلية الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٥٢ (United Nations, Legislative Series, *Laws concerning Nationality* (ST/LEG/SER.B/4) (Sales No. 1954.V.1), pp. 263 - 267.

(٥١) انظر التفسير المماثل الذي وضعه Rezek لمفهوم التشريع فيما يتعلق بالجنسية، المرجع المذكور (الحاشية ٣٠ أعلاه)، ص ٣٧٢.

(٥٢) انظر الفقرة ٨٩ من التقرير الثاني للمقرر الخاص (الحاشية ١١ أعلاه) فيما يتعلق بتخلي فنلندا عن جزء من إقليمها لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بروتوكول اتفاق الهدنة المبرم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من جهة وفنلندا من جهة أخرى، ومعاهدة السلام مع فنلندا).

(٥٣) أدرج أيضاً في المادة ١٢ من مدونة القانون الدولي الخاص (مدونة بوستامنتي) المبدأ الذي يقضي بأن "تكون للبنود التعاقدية بين [الدولتين المعنيتين] ... الأسبقية دائماً" على تشريع الدول المعنية بالخلافة.

(٥٤) للاطلاع على أمثلة لهذه الممارسة، انظر الحاشية الأخيرة للفقرة (٨) من التعليق على المادة ١٥ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(5) وتعكس الجملة الثانية من المادة 5 حرص اللجنة على ضمان عدم حصر الأشخاص المعنيين في دور سلبي تماماً فيما يتعلق بتأثير خلافة الدول على مركز كل منهم أو عدم تعرضهم للأثار السلبية المترتبة على ممارسة حق الاختيار التي قد لا يكون لديهم من الناحية الموضوعية علم بها عند ممارسة هذا الحق. وهذه المسألة لا تنشأ، بطبيعة الحال، إلا عندما يجد الشخص المعني نفسه مرتبطاً بأكثر من دولة واحدة معنية. وينبغي تفسير الإشارة إلى "خيارات" بمعنى أوسع من مجرد الاختيار بين الجنسيات. وينبغي أن تكون التدابير التي تتخذها الدول "مناسبة" وملائمة في توقيتها، لضمان فعالية أي حقوق اختيار قد تمنح للأشخاص المعنيين بموجب تشريعاتها.

(6) ونظراً لتعدد المشاكل التي تنطوي عليها هذه المسألة، ولأنه قد لا يمكن في بعض الأحيان حل بعض "ما يرتبط بها من مسائل" إلا عن طريق معاهدة، فقد صيغت المادة 5 بأسلوب التوصية. غير أن بعض الأعضاء رأوا، في ضوء التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية اللازمة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي، أنه كان من الأنسب صياغة الجملة الأولى من المادة 5 في شكل التزام.

المادة ٦ (55)

تاريخ النفاذ

يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول نافذاً من تاريخ هذه الخلافة. وينطبق هذا أيضاً على اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ ممارسة هذا الخيار.

التعليق

(1) سلمت اللجنة بأن أحد المبادئ العامة للقانون هو مبدأ عدم رجعية التشريعات. ولهذا المبدأ، فيما يتعلق بقضايا الجنسية، دور هام يؤديه، إذ كما قال ه. لوترباخنت "فيما يتعلق بمسائل المركز، فإن نواقص الأثر الرجعي جلية بصفة خاصة"^(5٦). إلا أن اللجنة رأت، في حالة خلافة الدول على وجه التحديد، أن فوائد الأثر الرجعي تبرر وجود استثناء للمبدأ العام أعلاه، رغم حقيقة أن ممارسة الدول غير حاسمة في هذا الشأن.

(2) وتتصل المادة 6 اتصالاً وثيقاً بالمسألة التي تعالجها المادة 5. إلا أن لها نطاق تطبيق أوسع، ذلك لأنها تشمل إعطاء الجنسية لا استناداً إلى التشريع فحسب، ولكن استناداً إلى معاهدة أيضاً. وإذا لم يكن لمنح الجنسية هذا بعد تاريخ خلافة الدول أثر رجعي، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى انعدام الجنسية، ولو مؤقتاً. وبموجب أحكام المادة 6، يمتد الأثر الرجعي ليشمل اكتساب الجنسية عقب ممارسة خيار، شريطة أن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة ما بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ

(55) تقابل المادة 6 الفقرة 1 من مشروع المادة 3 الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(56) "The nationality of denationalized persons", *The Jewish Yearbook of International Law*, 1948 (Jerusalem, Rubin Mass, 1949), p. 168.

ممارسة ذلك الخيار. وقررت اللجنة صياغة هذه المادة على نحو التزامات تقع على عاتق الدول المعنية، وذلك بصفة خاصة لكفالة الاتساق مع التزامات هذه الدول فيما يتعلق بمنع حدوث انعدام الجنسية بموجب المادة ٣.

(٣) والمادة ٦ هي أول مادة يستخدم فيها مصطلح "إعطاء الجنسية" "attribution of nationality". ورأت اللجنة أن من الأفضل، في مشروع المواد الحالي، استخدام هذا المصطلح بدلاً من مصطلح "منح" "granting" للإشارة إلى الفعل الذي تنعم به الدولة بجنسيتها على فرد. ورثي أن مصطلح "attribution" يعبر أفضل تعبير عن أن اكتساب الجنسية في حالة خلافة الدول يختلف عن عملية اكتساب الجنسية بالتجنس. وحيثما صيغ الحكم من منظور الفرد، استخدمت اللجنة مصطلح "اكتساب الجنسية".

المادة ٧(٥٧)

إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

١- رهناً بأحكام المادة ١٠، لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى.

٢- لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية.

التعليق

(١) يخضع إعطاء جنسية الدولة الخلف لبعض الاستثناءات ذات الطابع العام التي تنطبق على جميع أنواع خلافة الدول. وهذه الاستثناءات، المبينة في المادة ٧، تتعلق بكل من التزام الدولة الخلف بإعطاء جنسيتها وسلطة الدولة على أن تفعل ذلك، وغرضها هو إقامة توازن بين الاختصاصات المتزاحمة للدولة الخلف والدول الأخرى التي يقيم فيها الأشخاص المعنيون بصفة اعتيادية خارج الأولى بينما تسعى إلى تحقيق هدف الحيولة دون انعدام الجنسية.

(٢) ولقد كانت هذه المسألة موضع حوار من حيث المبدأ على نطاق واسع، وتستخلص من تحليلها النتائجتان التاليتان: (أ) أن الدولة الخلف لا تكون ملزمة بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يستوفون جميع المعايير المطلوبة لاكتساب جنسيتها إلا أن إقامتهم المعتادة تكون في دولة ثالثة ويتمتعون أيضاً بجنسية دولة ثالثة؛ و(ب) ليس بإمكان الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها قسراً للأشخاص الذين يحق لهم لولا ذلك أن يكتسبوا جنسيتها إلا أن إقامتهم المعتادة تكون في دولة ثالثة ويتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة (٥٨). والواقع أن المعلقين، عندما يشيرون إلى دولة "ثالثة"، إنما يعنون دولا غير الدولة السلف، أو، حسب الحالة، غير دولة خلف أخرى. غير أن اللجنة لم تر وجود سبب يمنع من توسيع تطبيق المادة ٧

(٥٧) تقابل المادة ٧ مشروع المادة ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٥٨) للاطلاع على ممارسات الدول، انظر O'Connell، المرجع المذكور (الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٢٥١ - ٢٥٨.

ليشمل أيضا الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية لا في "دولة ثالثة"، ولكن في "دولة معنية" أخرى. وأخيراً، فكما هو وارد صراحة في الفقرة ١ وضمناً في الفقرة ٧، تشمل المادة ٧ كلاً من الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الدولة التي يتمتعون بجنسيتها والأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة بينما يتمتعون بجنسية دولة أخرى.

(٣) وتبعاً لذلك، فإن الفقرة ١ ترفع، في أحوال معينة، أي التزام قد يكون واقعاً على عاتق دولة خلف بإعطاء جنسيتها لأشخاص معينين، كنتيجة طبيعية لحق الشخص المعني في أن يتمتع بجنسية وفقاً لأحكام المادة ١ من مشروع المواد هذا. غير أنه إذا رغب شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ ممن لهم صلة مناسبة (٥٩) بدولة خلف في اكتساب جنسية تلك الدولة، كأن يمارس خياراً يؤدي إلى ذلك، لا يرفع عن عاتق الدولة الأخيرة الالتزام بإعطاء جنسيتها لذلك الشخص. وهذا مشار إليه في العبارة الاستهلالية، "رهنأً بأحكام المادة ١٠" وتعني الفقرة ١ من المادة ٧ بإعطاء الجنسية بمقتضى التشريعات الوطنية. بيد أنها لا تخلّ بأي التزام يقع على عاتق دولة خلف حيال الدول الأخرى المعنية بموجب أية معاهدة ذات صلة.

(٤) وفي رأي أحد الأعضاء أنه ينبغي صياغة الفقرة على نحو يستبعد أية إمكانية لأن تعطي الدولة جنسيتها بقوة القانون. ورأى أغلب أعضاء اللجنة أن الفقرة ٧ تشمل هذا الافتراض.

(٥) وتفيد الفقرة ٧ سلطة الدولة الخلف في إعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين غير المقيمين في إقليمها ويتمتعون بجنسية دولة أخرى. إلا أن للدولة الخلف أن تعطي جنسيتها لمثل هؤلاء الأشخاص بالتراضي. وهذا يشير سؤالاً عن كيفية التيقن من وجود الرضا. فاشتراط الرضا صراحة ليس حلاً عملياً، لأن من شأن ذلك أن يلقي على كاهل الدولة الخلف عبئاً إدارياً ثقيلاً. وآثرت اللجنة الأخذ بافتراض الرضا حيثما أعطي الأشخاص المعنيون خيار رفض جنسية الدولة الخلف، وظلوا صامتين. وهذا ينعكس في التعبير "لا تعطي ... رغم إرادتهم" المستخدم في الفقرة ٧.

(٦) ولا ينطبق التقييد الذي تضعه الفقرة ٧ على اختصاص الدولة الخلف إذا كان يؤدي إلى انعدام الجنسية. وفي مثل هذه الحالة، يكون لتلك الدولة الحق في إعطاء جنسيتها إلى شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، بصرف النظر عن إرادة ذلك الشخص.

المادة ٨ (٦٠)

التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعني الذي يكون مؤهلاً لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

(٥٩) فيما يتعلق بعبارة "صلة مناسبة"، انظر الفقرتين (٩) و(١٠) من التعليق على المادة ١٠.

(٦٠) تقابل المادة ٨ مشروع المادة ٥ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

التعليق

(١) من المقبول بوجه عام، كوسيلة للحد من ازدواج وتعدد الجنسية أو للقضاء عليهما، أنه يجوز للدولة طلب التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لمنح جنسيتها. ويمكن أيضاً العثور على هذا الاشتراط في بعض تشريعات الدول الخلف فيما يتعلق بالاكتساب الطوعي لجنسياتها عند الخلافة.

(٢) وليس من شأن اللجنة أن تقترح السياسة التي يتعين على الدول اتباعها في مسألة ازدواج/تعدد الجنسية. ولذلك فإن مشروع المواد محايد في هذا الصدد. على أن اللجنة مشغولة بخطر انعدام الجنسية المتعلق بالشرط الوارد أعلاه، وهو التخلي المسبق عن الجنسية الأخرى. وقد جرى في محافل أخرى^(٦١) الإعراب عن مثل هذه الشواغل.

(٣) وتشير ممارسات الدول إلى أنه، فيما يتعلق بخلافة الدول، لا ينطبق شرط التخلي إلا فيما يتعلق بجنسية دولة معنية أخرى، لا بجنسية "دولة ثالثة"^(٦٢). وعلى أي حال، فإن الجانب الأول هو وحده المدرج في نطاق هذا الموضوع. وقد صيغت المادة ٨ وفقاً لذلك.

(٤) وتؤكد الجملة الأولى حرية كل دولة خلف في تقرير ما إذا كانت تريد أن تجعل اكتساب جنسيتها مشروطاً بتخلي الشخص المعني عن جنسية دولة معنية أخرى، وهذه هي وظيفة اللفظة "جاز". وتعالج الجملة الثانية مشكلة انعدام الجنسية. وهي لا تقترح استخدام أسلوب تشريعي معين، بل تكفي بالنص على اشتراط عام بالألا يطبق الشرط قيد البحث بطريقة تؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

(٥) وعبارة "الدولة المعنية الأخرى" يمكن أن تشير إلى الدولة السلف أو، حسب الحالة، إلى دولة خلف أخرى، فالتاعدة الواردة في المادة ٨ تنطبق على جميع حالات خلافة الدول، فيما عدا التوحيد بالطبع، حيث تظل الدولة الخلف هي وحدها "الدولة المعنية".

المادة ٩^(٦٣)

فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

١- للدولة السلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها كل من اكتسب طواعية، في حالة خلافة الدول، جنسية دولة خلف.

(٦١) وفقاً لذلك، خلص خبراء مجلس أوروبا إلى أن "الدولة التي تعطي وعداً غير مشروط بمنح جنسيتها تكون مسؤولة على الصعيد الدولي عن انعدام الجنسية بحكم القانون الذي ينشأ من حرمان أي شخص من جنسيته السابقة، بالاستناد إلى هذا الوعد". (تقرير خبراء مجلس أوروبا...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧ أعلاه)، الفقرة ٥٦).

(٦٢) انظر الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٦٣) تقابل المادة ٩ مشروع المادة ٦ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

٢- للدولة الخلف أن تشرط أن يفقد جنسيتها التي اكتسبت في حالة خلافة الدول كل من اكتسب طواعية جنسية دولة خلف أخرى في حالة تلك الخلافة، أو احتفظ بجنسية الدولة السلف، حسب الحالة.

التعليق

(١) تتضمن المادة ٩، على غرار المادة السابقة، حكماً مستمداً من قاعدة تنص بانطباق أكثر عمومية وجرى تكييفها بحيث تلائم حالة خلافة الدول. ويعتبر فقدان جنسية دولة عند اكتساب جنسية دولة أخرى طواعية نصاً روتينياً في تشريعات الدول التي تتبع سياسة ترمي إلى تفضي ازدواج الجنسية أو تعددها. وفي السياق ذاته، تنص الاتفاقية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٣٢ في المادة ١ منها على أن أي تجنس (طوعي افتراضاً) للفرد في دولة موقعة يحمل في طياته فقدان الجنسية الأصلية. وبالمثل، وطبقاً للمادة ١ من اتفاقية خفض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات، المبرمة في إطار مجلس أوروبا، فإن الأشخاص الذين يكتسبون بإرادتهم الحرة جنسية أخرى، عن طريق التجنس أو الخيار أو الاستعادة، يفقدون جنسيتهم السابقة^(١٤).

(٢) ويمكن أيضاً العثور على أحكام من هذا القبيل في التشريعات الصادرة بشأن خلافة الدول. فالمادة ٢٠ من قانون جنسية جمهورية بيلاروس المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تنص على أن "يفقد الشخص المعني جنسية جمهورية بيلاروس ... لدى اكتسابه جنسية دولة أخرى، ما لم تنص معاهدة ملزمة لجمهورية بيلاروس على خلاف ذلك ... ويصبح فقدان الجنسية نافذاً اعتباراً من لحظة تسجيل السلطات المختصة للواقعة ذات الصلة ..."^(١٥).

(٣) وتنطبق المادة ٩ على جميع أنواع خلافة الدول، باستثناء التوحيد، حيث تظل الدولة الخلف وحدها هي "الدولة المعنية". وتعترف هذه المادة بأن من حق أي دولة خلف أو سلف، حسب الحالة، سحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكتسبون طواعية، في حالة خلافة الدول، جنسية دولة معنية أخرى. وتترك هذه المادة جانباً مسألة الاكتساب الطوعي لجنسية دولة ثالثة لأنها تتجاوز نطاق هذا الموضوع.

(٤) وحقوق الدولة السلف (الفقرة ١) وحقوق الدولة الخلف (الفقرة ٢) منصوص عليها بشكل منفصل لأغراض التوضيح. وفيما يتصل بالفقرة ٢، وبحسب نوع خلافة الدول، يفترض الاكتساب الطوعي لجنسية دولة خلف أخرى (في حالة الانحلال)، أو الاحتفاظ الطوعي بجنسية الدولة السلف (في حالة انفصال أو نقل جزء من الاقليم)، أو حتى كلاهما (في حالة إنشاء عدة دول خلف عن طريق انفصال أجزاء من الاقليم عن الدولة السلف التي تظل قائمة).

(٥) ولا تعالج المادة ٩ مسألة بدء نفاذ فقدان الجنسية. ولما كانت الدولة المعنية ذاتها هي التي يحق لها أن تبت في المسألة الرئيسية، وهي هل تسحب جنسيتها أم لا من الشخص الذي يكتسب طواعية جنسية دولة أخرى، فإن من حق هذه الدولة أيضاً أن تقرر متى يبدأ نفاذ سحب الجنسية هذا. ويمكن أن

(١٤) إن إمكانية سحب الدولة لجنسيتها، نتيجة للاكتساب الطوعي لجنسية أخرى، معترف بها أيضاً بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (انظر الحاشية ١٨ أعلاه).

(١٥) انظر القانون رقم ١٢-١١٨١ الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٢٤١٠ - ١٢ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

يحدث هذا عند اكتساب جنسية دولة أخرى أو بعد اكتسابها، أي بعد أن يكون الشخص المعني قد نقل بالفعل إقامته الاعتيادية خارج إقليم الدولة التي سيفقد جنسيتها^(٦٦). وعلى أي حال لا تسحب الدولة المعنية جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون قد شرعوا في اتخاذ إجراءات بهدف اكتساب جنسية دولة معنية أخرى قبل أن يكون هؤلاء الأشخاص قد اكتسبوا جنسية هذه الدولة بالفعل.

المادة ١٠ (٦٧)

احترام إرادة الأشخاص المعنيين

- ١- تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين عندما تكون لهؤلاء الأشخاص أهلية اكتساب جنسية دولة أو أكثر من الدول المعنية.
- ٢- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.
- ٣- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار هذا الحق، فعلى الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.
- ٤- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار هذا الحق، فعلى الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية.
- ٥- ينبغي للدول المعنية أن تتيج مهلة معقولة لممارسة الحقوق المبينة في الفقرتين ١ و ٢.

التعليق

(١) ينص العديد من المعاهدات التي تنظم مسائل الجنسية في حالات خلافة الدول، وكذلك القوانين الوطنية ذات الصلة، على حق الخيار أو على إجراء مماثل يسمح للأفراد المعنيين بتحديد جنسيتهم عن طريق الاختيار إما بين جنسية الدولة السلف، أو جنسية الدول الخلف، وإما بين جنسيات دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

(٢) وهذا ما كان عليه الأمر مثلاً في حالة معاهدة السلام والصدقة والحدود والتسوية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٨٤٨^(٦٨)، أو معاهدة تعيين الحدود بين المكسيك وغواتيمالا

(٦٦) انظر الحاشية ٥٢ أعلاه.

(٦٧) تقابل المادة ١٠ مشروع المادتين ٧ و ٨ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٦٨) *Treaties and Conventions concluded between the United States of America and Other Powers*, revised edition (Washington D.C., U.S. Government Printing Office, 1873), p. 562. انظر أيضاً: *The Consolidated Treaty Series* (Dobbs Ferry, New York, Oceana Publications, 1969), vol. 102, p. 29.

عام ١٨٨٢ (٦٩). وتنص معاهدات السلام المعقودة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى على حق الخيار وذلك بصفة رئيسية باعتباره وسيلة لتصحيح آثار أحكامها الأخرى على الاكتساب التلقائي لجنسية الدولة الخلف وفقدان جنسية الدولة السلف من جانب الأشخاص المقيمين عادة في الأقاليم المشمولة بخلافة الدول (٧٠). ومنح أيضاً حق الخيار في المادة ١٩ من معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧.

(٣) ولئن كان بعض الوثائق المتعلقة بمسائل الجنسية في سياق إنهاء الاستعمار قد تضمن أحكاماً تتعلق بحق الخيار، فقد خلت عدة منها من هذه الأحكام. وهكذا فإن قانون استقلال بورما (٧١)، بعد اشتراط سقوط الجنسية البريطانية بصورة تلقائية عن فئات الأشخاص المنصوص عليها في الملحق الأول من ذلك القانون، نص أيضاً، في الفقرة الفرعية ٢ من المادة (٢)، على أن لأي شخص كان في الفترة التي سبقت الاستقلال مباشرة يقطن أو يقيم بصفة اعتيادية في أي مكان خارج بورما يملك التاج البريطاني فيه ولاية على الرعايا البريطانيين، الحق في اختيار أن يظل من الرعايا البريطانيين بموجب إعلان يقدمه قبل انقضاء عامين على الاستقلال (٧٢). وكانت مسألة حرية اختيار الجنسية أمراً توخته أيضاً المادة ٤ من الاتفاق بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند، الموقع في نيودلهي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ (٧٣). وكذلك فإن معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام، الموقعة في نيودلهي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦، تضمنت أحكاماً تتعلق بحق الخيار (٧٤).

(٤) وفي حالات حديثة العهد لخلافة الدول في أوروبا الشرقية والوسطى لم تحل فيها مسائل الجنسية بواسطة المعاهدات بل حصراً من خلال التشريع الوطني للدول المعنية، جرى في الواقع إقباط إمكانية الاختيار، في أوامر قانونية صدرت في الوقت ذاته عن دولتين على الأقل. وهكذا فإن قانون جنسية

(٦٩) انظر المواد ٣٧ و ٨٥ و ٩١ و ١٠٦ و ١١٣ من معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي)، والمواد ٧٨-٨٢ من معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا (معاهدة سان - جرمان - آن - لي)، والمادتين ٣ و ٤ في كل من المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وبولندا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والصرب، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا، والمادتين ٤٠ و ٤٥ من معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وبلغاريا، والمادة ٦٤ من معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وهنغاريا (معاهدة تريانون للسلام)، والمادة ٩ من معاهدة السلام المعقودة بين فنلندا وحكومة روسيا السوفياتية (معاهدة تارتو) بشأن تنازل روسيا لفنلندا عن إقليم بتشينغا (انظر الفقرة (٧٠) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث)، والمواد ٢١ و ٣١ من معاهدة السلام (معاهدة لوزان) لعام ١٩٢٣.

(٧٠) انظر المواد ٣٧ و ٨٥ و ٩١ و ١٠٦ و ١١٣ من معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي)، والمواد ٧٨-٨٢ من معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا (معاهدة سان - جرمان - آن - لي)، والمادتين ٣ و ٤ في كل من المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وبولندا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والصرب، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا، والمادتين ٤٠ و ٤٥ من معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وبلغاريا، والمادة ٦٤ من معاهدة السلام المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة وهنغاريا (معاهدة تريانون للسلام)، والمادة ٩ من معاهدة السلام المعقودة بين فنلندا وحكومة روسيا السوفياتية (معاهدة تارتو) بشأن تنازل روسيا لفنلندا عن إقليم بتشينغا (انظر الفقرة (٧٠) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث)، والمواد ٢١ و ٣١ من معاهدة السلام (معاهدة لوزان) لعام ١٩٢٣.

(٧١) انظر الحاشية ٣٩ أعلاه.

(٧٢) انظر المادة ٢، الفقرة الفرعية ٣. وللإطلاع على الأحكام المتبقية من المادة ٢ بشأن حق الخيار والنتائج المترتبة عليه، انظر أيضاً الفقرتين الفرعيتين (٤) و (٦)؛ (المرجع نفسه)، ص ١٤٦.

(٧٣) *Materials on Succession of States...* (المرجع نفسه)، ص ٨٠.

(٧٤) المرجع نفسه، ص ٨٦.

الدولة في الجمهورية السلوفاكية الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٧٥) يتضمن أحكاماً متحررة بشأن الاكتساب الاختياري لجنسيتها. فالفقرة ١ من المادة ٣ تجيز لمن كانوا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطنين للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسبوا جنسية سلوفاكيا تلقائياً أن يختاروا جنسية جمهورية سلوفاكيا^(٧٦). ولم يفرض أي شرط آخر، كالإقامة الدائمة في إقليم سلوفاكيا، من أجل اكتساب مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقين بصورة اختيارية جنسية سلوفاكيا.

(٥) إن الوظيفة التي يسندها القانون الدولي لإرادة الأفراد في المسائل المتعلقة باكتساب أو فقدان الجنسية في حالات خلافة الدول هي من القضايا التي تتباين آراء الفقهاء فيها تبايناً كبيراً^(٧٧). وقد شدّد عدة معلقين على أهمية حق الخيار في هذا الشأن^(٧٨). بينما يرى معظمهم أنه لا يمكن استخلاص الأساس القانوني لمثل هذا الحق إلا من معاهدة، يؤكد آخرون وجود حق مستقل للخيار باعتباره إحدى سمات مبدأ تقرير المصير^(٧٩).

(٦) وترى اللجنة أن احترام إرادة الفرد هو اعتبار أصبح، مع تطور قانون حقوق الإنسان، ذا أهمية عليا. إلا أن هذا لا يعني أن كل اكتساب لجنسية في حالة خلافة الدول يجب أن يكون له أساس رضائي. وتبعاً لذلك، رأت اللجنة أن لحق الخيار دوراً يؤديه في حلّ مشاكل إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الموجودين ضمن "المنطقة الرمادية" حيث تتزاحم اختصاصات الدول المعنية.

(٧) إن مصطلح "الخيار" المستخدم في مشروع المواد هذا لا يعني فقط الاختيار من بين الجنسيات، ولكنه مستخدم بمعناه الواسع، إذ يشمل أيضاً إجراءات "خيار القبول"، أي الاكتساب الطوعي للجنسية عن طريق الإعلان، و"خيار عدم القبول"، أي التخلي عن جنسية مكتسبة بقوة القانون. ويمكن لحق الخيار هذا أن تنص عليه التشريعات الوطنية حتى دون أن يكون هناك اتفاق بين الدول المعنية.

(٨) وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على شرط احترام إرادة الشخص المعني حيث يكون هذا الشخص مؤهلاً لاكتساب جنسية دولتين أو عدة دول من الدول المعنية. وتعني عبارة "تراعي" عدم وجود

(٧٥) مجموعة قوانين الجمهورية السلوفاكية، القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وللإطلاع على الترجمة الإنكليزية، انظر: *Central and Eastern European Legal Materials* (Juris Publishing, Inc., U.S.A., 1997), Binder 2A.

(٧٦) انظر الفقرة (٣٠) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و٨ اللذين اقترجهما المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٧٧) تقول مجموعة كبيرة من آراء الفقهاء بأنه يحق للدولة منح جنسيتها للأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا هذه الجنسية من جراء تغيير السيادة، بغض النظر عن رغبات أولئك الأفراد. O'Connell، المرجع المذكور (الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٢٥٠.

(٧٨) انظر على سبيل المثال: C. Rousseau, *Droit international public*, 11th ed. (Paris, Dalloz, 1987), pp. 174.-175.

(٧٩) انظر: J. L. Kunz, "L'option de nationalité", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye, 1930-I* (Paris, Sirey), vol. 31, (1930), pp. 111-175; and "Nationality and option clauses in the Italian Peace Treaty of 1947", *The American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 41, No. 3 (July 1947), pp. 622-631.

التزام صارم بمنح حق الخيار لهذه الفئة من الأشخاص المعنيين. ولا تخلّ الفقرة ١ بسياسة انفراد أو ازدواج الجنسية التي قد تتبعها كل دولة من الدول المعنية.

(٩) وتُبرز الفقرة ٢ الوظيفة التي يؤديها حق الخيار بوصفه واحداً من الأساليب التي تستهدف استبعاد خطر انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول. وهذا النهج اعتمد، مثلاً، في قانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧^(٨٠) (انظر الفقرة (٣) من هذا التعليق) أو في المادة ٦ من القانون رقم ١٩٩٢/٤٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن اكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية^(٨١). وقد اختارت اللجنة أن تصف الصلة التي يجب أن تكون قائمة بين الأشخاص المعنيين ودولة معنية ما بالتعبير "الصلة المناسبة". وسبب هذا الاختيار المصطلحي هو الأهمية العليا التي تعلقها اللجنة على منع حدوث انعدام الجنسية وهو، في هذه الحالة بصفة خاصة، يبطل الشرط الصارم للجنسية الفعلية.

(١٠) بيد أن بعض الأعضاء رأوا أن الفقرة ٧، في غياب معايير ايجابية لتقرير وجود "صلة مناسبة"، إنما تأتي بعنصر غير مستحب هو عنصر عدم الموضوعية. ولذا فهم يعتقدون بأنه ليس ثمة من مبرر للخروج على المفهوم الراسخ وهو مفهوم "الصلة الحقيقية". ورأى آخرون أن ما يشكل "صلة مناسبة" في حالة معينة موضح بالتفصيل في الباب الثاني وأن استخدام مفهوم "الصلة الحقيقية" في سياق عدا الحماية الدبلوماسية يثير صعوبات. وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بوجود العثور على بديل للمصطلحين كليهما.

(١١) وقررت اللجنة أن تصوغ الفقرة ٢ بعبارات تفيد الالتزام، كي تكفل الاتساق مع الالتزام بمنع حدوث انعدام الجنسية بموجب المادة ٣.

(١٢) وتبيّن الفقرتان ٣ و٤ الآثار المترتبة على ممارسة شخص معني لحق الخيار فيما يتعلق بالتزامات الدول المعنية المشار إليها فيهما. ويمكن تنفيذ التزامات مختلف الدول الداخلة في خلافة معينة للدول بصورة مشتركة عندما يكون حق الخيار مستنداً إلى معاهدة بين هذه الدول، ولكن أيضاً بصورة منفصلة، عندما يمنح حق الخيار (في صورة خيار القبول أو خيار عدم القبول) بموجب تشريعات تلك الدول دون غيرها. وهكذا فإن اكتساب جنسية دولة من الدول المعنية بموجب خيار لا يعني التزاماً بأن على الدول المعنية الأخرى التزاماً بسحب جنسيتها. فمثل هذا الالتزام لا يوجد إلا إذا نصت عليه معاهدة معقودة بين الدول المعنية أو إذا تخلّى الشخص الذي يختار جنسية دولة واحدة أيضاً عن جنسية الدولة الأخرى وفقاً لأحكام تشريعات الدولة الأخيرة.

(١٣) وتنص الفقرة ٥ على الشرط العام لإعطاء مهلة زمنية من أجل ممارسة حق الخيار، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الحق منصوصاً عليه في معاهدة بين الدول المعنية أو في تشريع إحدى الدول المعنية. وتدل ممارسة الدول على أن طول الفترة التي يمنح فيها الأشخاص المعنيون حق الخيار يختلف اختلافاً كبيراً. فمثلاً، بموجب معاهدة التنازل عن إقليم مدينة شاندرناغور الحرة المعقودة بين الهند

(٨٠) انظر الحاشية ٣٩ أعلاه.

(٨١) انظر تقرير خبراء مجلس أوروبا... المرجع المذكور (الحاشية ٣٧ أعلاه)، التذييل الرابع؛ والحاشية الأخيرة للفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادة ٨ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

وفرنسا^(٨٢)، أعطي حق الخيار في غضون ستة أشهر^(٨٣)، بينما نصت المعاهدة المعقودة بين إسبانيا والمغرب بشأن إعادة إسبانيا إقليم سيدي إفني إلى المغرب^(٨٤) على فترة ثلاثة أشهر^(٨٥). وفي بعض الحالات منح حق الخيار فترة طويلة من الزمن^(٨٦). وقد يتوقف ما يشكل فترة زمنية "معقولة" على ظروف خلافة الدول، ولكنه يتوقف أيضاً على الفئات التي ينتمي إليها الأشخاص المعنيون الذين لهم حق الخيار. وفي رأي اللجنة أن "الفترة الزمنية المعقولة" هي الفترة الزمنية الضرورية لكفالة الممارسة الفعالة لحق الخيار.

المادة ١١ (٨٧)

لم شمل الأسرة

إذا كان من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن يمزق شمل الأسرة، فعلى الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تتيح المحافظة على التماس شمل تلك الأسرة أو إعادة لم شملها.

التعليق

(١) هناك عدد من الأمثلة المستمدة من ممارسات الدول لوجود أحكام تعالج مشكلة المصير المشترك للأسر عند حدوث خلافة للدول. وتمثلت السياسة العامة في المعاهدات المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى في ضمان حصول أفراد الأسرة على نفس جنسية رب الأسرة، سواء كان قد اكتسبها تلقائياً أو باختياره^(٨٨). وعلى العكس من ذلك، لم تنص المادة ١٩ من معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧ على تزامن حصول الزوجة على جنسية زوجها بعد أن يكون قد حدد اختياره. على أن الأطفال القصر يحصلون تلقائياً على الجنسية التي يختارها رب الأسرة^(٨٩).

(٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 203, p. 155.

(٨٣) انظر الفقرتين (١٧) و(١٨) من التعليق على مشروع المادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٨٤) Tratado por el que el Estado Español retrocede al Reino de Marruecos el territorio de Ifni (Fez, 4 January 1969), *Repertorio Cronológico de Legislación* (Pamplona, Editorial Aranzadi, 1969), pp. 1008-1011 and 1041.

(٨٥) انظر الفقرة (٢٨) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و٨ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٨٦) انظر تبادل الرسائل والإعلانات المعتمد في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ لدى اختتام محادثات إيفيان، والذي يشكل اتفاقاً، United Nations, *Treaty Series*, vol. 507, p. 25, (Paris and Rocher Noir, 3 July 1962), at pp. 35 and 37.

(٨٧) تقابل المادة ١١ مشروع المادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٨٨) انظر الأحكام المذكورة في الحاشية ٧٠ أعلاه.

(٨٩) *Materials on Succession of States...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٩ أعلاه)، ص ٥٩.

(٢) وجرى أيضاً التركيز على مبدأ لم شمل الأسرة، وإن يكن ذلك في نطاق أوسع، في التعليق على المادة ١٩ من مشروع اتفاقية الجنسية الذي أعدته كلية القانون بجامعة هارفارد، حيث جاء أن "من المستصوب بقدر ما أن يكون لأفراد الأسرة جنسية واحدة، ويعتبر مبدأ لم شمل الأسرة في بلدان عديدة أساساً كافياً لتطبيق هذا الحل البسيط" (٩٠).

(٣) وتمثل النهج المتبع عادة في أثناء عملية إنهاء الاستعمار في تمكين الزوجة من اكتساب جنسية زوجها بتقديم طلب بذلك، وهو ما توضحه الصكوك القانونية ذات الصلة لبربادوس وبوتسوانا وبورما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وسيراليون وغيانا وملايو وموريشيوس (٩١)، أو بموجب عدة أحكام تعاهدية، مثل المرفق دال للمعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ (٩٢)، والمادة ٦ من معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام بين الهند وفرنسا، الموقعة في نيودلهي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦ (٩٣).

(٤) كما يتجلى الاهتمام بالمحافظة على التمام شمل الأسرة في بعض التشريعات الوطنية للدول الخلف التي انبثقت عن حالات حديثة لانحلال الدول في أوروبا الشرقية والوسطى (٩٤).

(٥) وخلصت اللجنة إلى أنه مع الاستصواب الفائق لتمكين أفراد الأسرة من الحصول على جنسية واحدة عند حدوث خلافة للدول، فإنه ليس من الضروري وضع قاعدة مشددة لهذا الغرض ما دام حصول أفراد الأسرة على جنسيات مختلفة لا يحول دون بقائهم معاً أو إعادة لم شملهم. ومن هنا جاء الطابع العام للالتزام الوارد في المادة ١١، فمثلاً عندما تواجه الأسرة صعوبات في العيش معاً كوحدة واحدة نتيجة لأحكام قوانين الجنسية في حالة خلافة الدول، فإن الدول المعنية تكون ملزمة بإزاحة مثل هذه العراقيل التشريعية. ومع ذلك فإن عبارة "التدابير المناسبة" مقصود بها استبعاد الطلبات غير المعقولة التي يتقدم بها الأشخاص المعنيون في هذا الشأن.

(٩٠) *Research in International Law...* المرجع المذكور (الحاشية ٢١ أعلاه)، ص ٦٩. والنقص الأساسي في الأحكام التي تنص على التغيير المتزامن لجنسية جميع أفراد الأسرة عقب تغيير جنسية رب الأسرة كان يتمثل في أن هذه الأحكام كانت تضع المرأة في موضع التبعية. وفي محاولة للتغلب على هذه المشكلة، نصت المادة ٤ من القرار الذي اتخذته معهد القانون الدولي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٨٩٦ على أنه "ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وقت التجنيس، فإن تغيير جنسية رب الأسرة يجر معه تغيير جنسية زوجته إذا لم تكن منفصلة عنه، وجنسية أولاده القصر، مع الاحتفاظ للزوجة بحق استعادة جنسيتها السابقة عن طريق إعلان بسيط، وكذلك حق الأطفال في اختيار جنسيتهم السابقة، إما في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد، أو بدءاً من تحررهم من سلطة الأب، بموافقة مساعدتهم القانوني". ورد هذا النص في *Research in International Law...* (المرجع نفسه)، ص ٧٥.

(٩١) *Materials on Succession of States...* المرجع المذكور (الحاشية ٣٩ أعلاه)، ص ١٢٤-١٢٥، و١٢٧-١٢٨، و١٤٥-١٤٦، و٤٢٩، و٤٦٦، و٣٨٩-٣٩٠، و٢٠٣-٢٠٤، و٣٠٧-٣٠٨، و٣٥٣-٣٥٤ على التوالي.

(٩٢) المرجع نفسه، ص ١٧٢-١٧٨.

(٩٣) المرجع نفسه، ص ٨٦.

(٩٤) للاطلاع على أمثلة على ذلك، انظر الفقرتين (٢٠) و(٢١) من التعليق على مشروع المادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٦) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن المادة ١١ تتجاوز نطاق هذا الموضوع. وعلى عكس ذلك، رأى غيرهم أن تلك المادة وثيقة الصلة بمسائل الجنسية في حالة خلافة الدول، لأن مشكلة لم شمل الأسرة يمكن أن تنشأ في هذا السياق على نطاق واسع.

(٧) وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم فيما يتصل بإمكانية تطبيق المبدأ الوارد في المادة ١١ نظراً لاختلاف تفسير مفهوم "الأسرة" في شتى مناطق العالم. ورأى آخرون أن خلافة الدول تشمل في العادة دولاً من منطقة واحدة تشترك في تفسير واحد أو متماثل لهذا المفهوم، ولذلك لا تنشأ هذه المشكلة.

المادة ١٢ (٩٥)

الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذي ولد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول ولم يكتسب أي جنسية الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي وُلد في إقليمها.

التعليق

(١) تتناول المادة ١٢ مشكلة الأطفال الذين يولدون لأشخاص معينين بعد تاريخ خلافة الدول. ويستخلص من عنوان المادة أن هذا الموضوع مقصور على مسائل الجنسية في علاقتها فقط بحدوث خلافة للدول. ولذلك يتعين أن تستبعد من مجال مشروع المواد هذا مسائل الجنسية المتعلقة بحالات تحدث قبل تاريخ الخلافة أو بعده. على أن اللجنة سلمت بالحاجة إلى استثناء من التعريف الصارم من حيث الزمن لمشروع المواد هذا وكذلك لمعالجة مشكلة الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول لأبوين لم تتحدد جنسيتهما بعد الخلافة. ولما كانت جنسية الأطفال، في عدد كبير من النظم القانونية، تتوقف إلى حد كبير على جنسية أبويهم، فإن عدم اليقين فيما يتعلق بجنسية الأبوين يمكن أن يكون له أثر مباشر على جنسية الطفل، وتتحدد هذه الجنسية عادةً بعد الحل النهائي لمشكلة جنسية الأبوين، وإن كان يمكن في حالات استثنائية أن تظل بلا تحديد إذا توفي أحد الأبوين، مثلاً، في هذه الأثناء. ولذلك رأت اللجنة أن وجود حكم محدد بشأن جنسية المواليد أمر مفيد.

(٢) وإدراج الفقرة ٢ له ما يبرره في ضوء ما تعلقه عدة صكوك من أهمية على حقوق الأطفال، ومنها حقهم في الحصول على جنسية. وهكذا ينص المبدأ ٣ من إعلان حقوق الطفل على أن "يتمتع الطفل منذ مولده بحق في الاسم والجنسية"^(٩٦). وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل طفل الحق في الحصول على جنسية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له [...] الحق في اكتساب جنسية"^(٩٧).

(٩٥) تقابل المادة ١٢ الفقرة ١ من مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(٩٦) قرار الجمعية العامة ١٢٨٦ (د-١٤).

(٩٧) تنص الفقرة ٢ من نفس المادة، علاوة على ذلك، على أن "تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق [...]، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

ويستخلص من قراءة هذا الحكم مقترناً بالحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي تقضي بأن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز" أنه ما لم يكتسب الطفل جنسية دولة أخرى، يكون له في نهاية الأمر الحق في اكتساب جنسية الدولة التي وُلد في إقليمها.

(٣) ومن المفيد أيضاً الإشارة إلى أن المادة ٩ من مشروع اتفاقية الجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد تنص على أن "إتّمنح الدولة جنسيتها عند الميلاد لشخص ولد داخل إقليمها إذا لم يكتسب ذلك الشخص جنسية أخرى عند الميلاد"^(٩٨). كذلك تنص المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه كوستاريكا" على أن "لكل شخص الحق في اكتساب جنسية الدولة التي ولد في إقليمها، ما لم يكن له الحق في اكتساب جنسية أخرى".

(٤) وهناك حجة قوية تدعم اتباع نهج يتفق والصكين السابقين، أي إذا كانت الدولة السلف طرفاً في أي منهما، فإنه يمكن تطبيق أحكامهما، بحكم قواعد الخلافة في المعاهدات، على الدولة الخلف، بما في ذلك ما يتصل بالحالة المتوخاة في المادة ١٢.

(٥) وتقتصر المادة ١٢ على حل مشكلة جنسية الأطفال المولودين في إقليم الدولة المعنية. ولا تتطرق هذه المادة إلى الحالة التي يكون فيها طفل لشخص مشار إليه في المادة ١٢ قد ولد في دولة ثالثة. فمد نطاق تطبيق القاعدة المبينة في المادة ١٢ لتشمل الحالات التي يكون فيها الطفل قد ولد في دولة ثالثة معناه فرض واجب على الدول غير ما يدخل في الخلافة من واجبات. وإذا كان صحيحاً أن هذه الدول الثالثة الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تكون متحملة لهذا الالتزام على أي حال، فإن من الصحيح أيضاً أن هذه المشكلة تتجاوز نطاق مشروع المواد هذا، الذي ينبغي أن يظل مقتصرًا على المشاكل التي يكون فيها "الشخص المعني" أحد طرفي الرابطة القانونية و"الدولة المعنية" طرفها الآخر.

المادة ١٣ (٩٩)

مركز المقيمين بصفة اعتيادية

١- لا تؤثر خلافة الدول في مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية.

٢- تتخذ الدول المعنية كل التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

التعليق

(١) تبين الفقرة ١ من المادة ١٣ القاعدة التي تقضي بأن خلافة الدول، بوصفها هذا، لا تؤثر على مركز المقيمين الاعتياديين، أي أن الأشخاص المعنيين الذين يكونون مقيمين بصفة اعتيادية في إقليم

(٩٨) *Research in International Law...*، المرجع المذكور (الحاشية ٢١ أعلاه)، ص ١٤.

(٩٩) تقابل المادة ١٣ مشروع المادة ١٠ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

ما في تاريخ حدوث الخلافة يحتفظون بهذا المركز. وقد رأت اللجنة أن خلافة الدول، بوصفها هذا، ينبغي ألا تكون لها آثار سلبية على مركز الأشخاص المعنيين بوصفهم مقيمين بصفة اعتيادية.

(٧) وتتناول الفقرة ٧ مشكلة الإقامة الاعتيادية في الحالة المحددة التي تكون فيها خلافة الدول نتيجة أحداث تفضي إلى تشريد جزء كبير من السكان. والغرض من هذا الحكم هو ضمان الاستعادة الفعلية لمركز المقيمين الاعتياديين المحمي بمقتضى الفقرة ١. وقد رأت اللجنة أن من المستصوب، في ضوء التجربة الحديثة، أن تتم معالجة مشكلة هذه الفئة الضعيفة من الأشخاص معالجة صريحة. وقد أعرب أعضاء معيون عن تحفظات فيما يتعلق بهذا الحكم. وذهب بعض الذين يتبنون هذا الرأي إلى أنه لا لزوم لهذا الحكم، وذلك في ضوء الفقرة ١؛ ورأى آخرون أن الفقرة ٧ تتناول مشكلة اللاجئين وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق مشروع المواد.

(٣) ومسألة مركز المقيمين الاعتياديين التي تناولها المادة ١٣ هي مسألة مختلفة عن مسألة ما إذا كان يمكن أو لا يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يحتفظوا بحق الإقامة الاعتيادية في دولة معنية إذا ما اكتسبوا، بعد حدوث خلافة الدول، جنسية دولة أخرى من الدول المعنية. وفي حين كان هناك اتفاق عام في اللجنة على المبدأ الذي يقضي بأن على الدولة المعنية التزاماً بالمحافظة على حق الإقامة الاعتيادية للأشخاص المعنيين الذين يصبحون، بعد حدوث خلافة دول، مواطنين لدولة أخرى معنية بقوة القانون، فقد اختلفت الآراء اختلافاً واسعاً حول مسألة ما إذا كان الحكم نفسه ينبغي أن ينطبق فيما يتعلق بالمقيمين الاعتياديين الذين يصبحون طواعية من مواطني دولة معنية أخرى.

(٤) وفي اعتقاد بعض الأعضاء أن القانون الدولي، في الوقت الحاضر، يسمح للدولة بأن تطلب من هذه الفئة الأخيرة من الأشخاص نقل إقامتهم الاعتيادية إلى خارج إقليمها^(١٠٠)، غير أن هؤلاء الأعضاء قد شددوا على أن من المهم ضمان أن تتاح للأشخاص المعنيين مهلة معقولة لإجراء مثل هذا النقل للإقامة حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث^(١٠١).

(٥) إلا أن أعضاء آخرين رأوا أن اشتراط نقل الإقامة لا يأخذ في الاعتبار المرحلة الراهنة لتطور قانون حقوق الإنسان. وفي رأيهم أن مشروع المواد ينبغي أن يحظر قيام الدول بفرض مثل هذا الاشتراط. ويترتب على ذلك في نظر بعض الأعضاء الدخول في مجال القانون المنشود^(١٠٢).

(١٠٠) يجب ملاحظة أنه بموجب المعاهدات المعقودة مع عدد من الدول الخلف بعد الحرب العالمية الأولى، اقترن اختيار جنسية دولة غير دولة الإقامة الاعتيادية بالتزام بنقل الإقامة بناءً على ذلك. ووردت هذه الأحكام في المادة ٣ من كل من المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وبولندا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والشريكة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا. وتم التأكيد في عهد أقرب على أنه "ما لم يكن ثمة نص يمنع ذلك صراحة، فإنه يجوز للدولة الحائزة للإقليم أن تطرد السكان الذين مارسوا حق الخيار فاحتفظوا بجنسيتهم القديمة، وإلا فإن كامل سكان الإقليم المتنازل عنه قد يكونون من الأجانب فعلاً". انظر: *Oppenheim's International Law*، المرجع المذكور (الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ٦٨٥.

(١٠١) انظر الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠.

(١٠٢) وفي هذا الصدد، تجب ملاحظة أنه في حالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً في أوروبا الشرقية والوسطى، لم تشترط تشريعات بعض الدول الخلف قيام الأشخاص المعنيين بنقل إقامتهم رغم أن هذه التشريعات قد نصت على أن مواطني هذه الدول الذين يكتسبون طوعاً جنسية دولة خلف أخرى يفقدون جنسيتها تلقائياً. وتنص الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية في هذا الصدد على أنه "لمواطني الدولة

(٦) وإزاء هذا الوضع، قررت اللجنة ألا تدرج أي حكم بشأن المسألة في مشروع المواد، مفضلة الأخذ بحل محايد. إلا أن اللجنة كانت على اقتناع راسخ، كما أوضح في الفقرة ١، بأن خلافة الدول، بوصفها هذا، لا يجوز، في نهاية القرن العشرين، أن تؤثر في مركز الأشخاص المعنيين بوصفهم مقيمين بصفة اعتيادية.

المادة ١٤ (١٠٣)

عدم التمييز

على الدول المعنية الا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب.

التعليق

(١) أدى الاهتمام بتفادي المعاملة التمييزية فيما يتعلق بمسائل الجنسية في حالة خلافة الدول إلى إدراج بعض الأحكام ذات الصلة في عدة معاهدات اعتمدت بعد الحرب العالمية الأولى، حسبما يتضح من فتوى محكمة العدل الدولي الدائمة بشأن مسألة اكتساب الجنسية البولندية التي أعلنت فيها المحكمة أن "من المشاكل الأولى التي نشأت فيما يتعلق بحماية الأقليات مشكلة منع [...] الدول الجديدة ... التي توسع إقليمها توسعاً كبيراً نتيجة للحرب والتي لا يعرف سكانها بالتالي تعريفاً واضحاً من زاوية الولاء السياسي] من رفض منح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص لاعتبارات عرقية أو دينية أو لغوية، رغم الرابطة الفعلية التي تربطهم بالإقليم المخصص لدولة أو أخرى من هذه الدول" (١٠٤).

(٢) كما أن مشكلة التمييز في مسائل الجنسية قد عولجت، وإن يكن في سياق أعم، في المادة ٩ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وهي المادة التي تحظر الحرمان من الجنسية لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو سياسية، وفي المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تشترط على الدول أن تكفل حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون في التمتع بالحق في الجنسية. كما تتضمن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية حظراً عاماً للتمييز في مسائل الجنسية: فالفقرة ١ من المادة ٥ تنص على أنه "يجب ألا تتضمن

الحاشية ١٠٢ (تابع)

السلف المقيمين اعتيادياً في إقليم نُقلت السيادة عليه إلى دولة خلف ولم يكتسبوا جنسيتها حق البقاء في تلك الدولة" (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠) (انظر الحاشية ١٨ أعلاه). وبالمثل، فإن المادة ١٦ من إعلان البندقية (المرجع نفسه) تنص على أنه "لا يكون لممارسة حق اختيار جنسية الدولة السلف أو جنسية إحدى الدول الخلف أي آثار ضارة على من قاموا بذلك الاختيار، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في الإقامة في الدولة الخلف وفي أموالهم المنقولة وغير المنقولة الموجودة فيها".

(١٠٣) تقابل المادة ١٤ مشروع المادة ١٢ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١٠٤) 1923, P. C. I. J., Series B, No. 7, p. 15.

قواعد الجنسية في أي دولة طرف أي تفرقة أو تشتمل على أي ممارسة تشكل تمييزاً بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني^(١٠٥).

(٣) وفي حين أن التمييز كان يتم في الغالب استناداً إلى المعايير المذكورة أعلاه، قد تكون هناك اعتبارات أخرى للتمييز في مسائل الجنسية في حالة خلافة الدول^(١٠٦). ولذلك فإن اللجنة قررت ألا تدرج في المادة ١٤ قائمة توضيحية بهذه المعايير واختارت اعتماد صيغة عامة تحظر التمييز "لأي سبب من الأسباب" متجنبة في الوقت نفسه خطر أي تفسير عكسي.

(٤) والمادة ١٤ تحظر التمييز الذي يؤدي إلى حرمان الشخص المعني من حقه في جنسية معينة أو، حسبما يكون عليه الحال، من ممارسة حق الاختيار. وهي لا تعالج مسألة ما إذا كان يمكن لدولة معينة أن تستخدم أي معيار من المعايير المذكورة أعلاه أو معايير مماثلة من أجل توسيع دائرة الأفراد الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها^(١٠٧).

(٥) وقد أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لأن المادة ١٤ لا تتناول مسألة المعاملة التمييزية من قبل دولة خلف لمواطنيها بحسب ما إذا كانوا قد حصلوا على جنسيتها قبل حدوث خلافة الدول أو ما إذا كانوا قد اكتسبوا هذه الجنسية نتيجة لخلافة الدول^(١٠٨). وفي اعتقاد أعضاء آخرين أن هذه المسألة هي من مسائل حقوق الإنسان وتتسم بطابع أعم وبالتالي فإنها لا تدخل في نطاق مشروع المواد الحالي.

المادة ١٥ (١٠٩)

حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

في تطبيق أحكام أي قانون أو معاهدة، لا يُجرد الأشخاص المعنيون تعسفاً من جنسية الدولة السلف

(١٠٥) تنص المادة ١٨ من الاتفاقية صراحةً على أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على حالات خلافة الدول. (انظر الحاشية ١٨ أعلاه).

(١٠٦) انظر، مثلاً، المناقشات التي جرت مؤخراً بشأن تطبيق اشتراط انعدام السوابق الجنائية لأغراض منح الجنسية عند اختيارها. وقد ذكر خبراء مجلس أوروبا في هذا الصدد أنه "إذا كان شرط انعدام السوابق الجنائية في سياق التجنيس شرطاً مألوفاً وعادياً وينسجم مع المعايير الأوروبية في هذا المجال ... فإن المشكلة تختلف في سياق خلافة الدول [حيث] إنه من المشكوك فيه ... بموجب القانون الدولي أن يُستبعد من الحصول على الجنسية مواطنون عاشوا لعقود في الإقليم، وربما ولدوا فيه، لمجرد أن لهم سوابق جنائية..." (تقرير خبراء مجلس أوروبا... المرجع المذكور (الحاشية ٣٧ أعلاه)، الفقرتان ٧٣ و٧٦). وأعرب خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن رأي مماثل مفاده أن "تعليق منح الجنسية على هذا الشرط في سياق خلافة الدول غير مبرر [و] يبدو تمييزياً تجاه قطاع من السكان لهم صلة حقيقية وفعلية بـ [الدولة الخلف]". (قانونا الجنسية التشيكية والسلوفاكية... المرجع المذكور (الحاشية ٤٧ أعلاه)، ص ٢٥).

(١٠٧) انظر فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، في القضية المتعلقة بالتعديلات المقترحة على أحكام التجنيس في دستور كوستاريكا، المرجع المذكور (الحاشية ٢٣ أعلاه).

(١٠٨) انظر في هذا الشأن المادة ٨(ج) من إعلان البندقية (الحاشية ١٨ أعلاه) التي تتناول هذه النقطة صراحة وتنص على أن "يتمتع الأشخاص الذين منحوهم [جنسية الدولة الخلف] بالمساواة الكاملة في المعاملة مع رعايا الدولة الخلف الآخرين".

(١٠٩) تقابل المادة ١٥ مشروع المادة ١٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

ولا يحرمون تعسفاً من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول.

التعليق

(١) تطبق المادة ١٥ على الحالة المحددة لخلافة الدول المبدأ المبسود في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١٠) التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". وقد أُعيد تأكيد حظر الحرمان التعسفي من الجنسية في عدد من الصكوك الأخرى مثل اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (المادة ٨، الفقرة ٤)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٨)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (المادة ٤، الفقرة الفرعية (ج)، والمادة ١٨)^(١١١).

(٢) وتتضمن المادة ١٥ عنصرين، العنصر الأول هو حظر قيام الدولة السلف تعسفاً بسحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يحق لهم الاحتفاظ بهذه الجنسية بعد حدوث خلافة الدول وحظر قيام الدولة الخلف تعسفاً برفض إعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يحق لهم اكتساب هذه الجنسية إما بقوة القانون أو من خلال ممارسة حق الخيار. والعنصر الثاني هو حظر حرمان الشخص تعسفاً من حقه في الخيار الذي يشكل تعبيراً عن حق الشخص في تغيير جنسيته في سياق خلافة الدول.

(٣) وتدل العبارة الافتتاحية "في تطبيق أحكام أي قانون أو معاهدة" على أن الغرض من المادة هو منع التجاوزات التي قد تحدث في عملية تطبيق الصكوك القانونية التي تتفق هي نفسها مع أحكام مشروع المواد الحالي. ويتعين تفسير عبارة "أحكام أي قانون أو معاهدة" بأنها تشير إلى الأحكام التشريعية بالمعنى العام للمصطلح أو الأحكام التعاهدية ذات الصلة بمنح أو سحب الجنسية أو بالاعتراف بحق الخيار لشخص معني ما. وتشير عبارة "إذا كانت مخولة لهم" إلى الحق الذاتي لأي شخص كهذا استناداً إلى الأحكام المبينة أعلاه.

المادة ١٦ (١١٢)

الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم دون تأخير لا مبرر له البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول، وتصدر القرارات ذات الصلة كتابةً، وتكون متاحة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعلية.

(١١٠) انظر الحاشية ٢٨ أعلاه.

(١١١) انظر الحاشية ١٨ أعلاه.

(١١٢) تقابل المادة ١٦ مشروع المادة ١٤ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

التعليق

(١) المقصود بالمادة ١٦ هو ضمان أن يكون الإجراء المتبع فيما يتعلق بمسائل الجنسية في حالات خلافة الدول إجراءً نظامياً بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب عليه من أثر واسع النطاق (١١٣). والعناصر المحددة في هذا الحكم تمثل متطلبات دنيا في هذا الصدد.

(٢) إن عملية المراجعة فيما يتعلق بالقرارات التي تتناول الجنسية في حالة خلافة الدول قد استندت في الممارسة العملية إلى أحكام القانون الداخلي التي تنظم مراجعة القرارات الإدارية بصفة عامة. ويمكن أن تُجري مثل هذه العملية هيئة مختصة ذات طابع إداري أو قضائي، وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة (١١٤). وفضلاً عن ذلك، ليس المقصود بعبارة "المراجعة الإدارية أو القضائية" المستخدمة في هذه المادة الإيحاء بأن هذين النوعين من الإجراءات يستبعد أحدهما الآخر (١١٥).

المادة ١٧ (١١٦)

تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

- ١- تبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.
- ٢- تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة بالتفاوض وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق الاتفاق.

التعليق

(١) رأت اللجنة أن تبادل المعلومات وإجراء المشاورات بين الدول المعنية يشكلان عنصريين أساسيين في أي دراسة معقولة لآثار خلافة الدول على الأشخاص المعنيين. والغرض من هذه المساعي هو

(١١٣) فيما يتعلق بحالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً، شددت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أهمية الإجراءات العادلة والسريعة فيما يتعلق بمسائل الجنسية وذلك عندما أكدت على أن "عدم قدرة الشخص على إثبات جنسيته ... قد يؤدي إلى التشرد". (الإضافة إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر الحاشية ١٨ أعلاه)، الفقرة ٧٠).

(١١٤) انظر: Nationalité, minorités et succession d'États dans les pays d'Europe centrale et orientale, CEDIN, Paris, X-Nanterre, Table ronde, décembre 1993.

ردود الاستبيان (غير منشورة).

(١١٥) وبالمثل، فإن المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (انظر الحاشية ١٨ أعلاه) تنص على الاشتراط الذي يقضي بأن تكون القرارات المتعلقة بالجنسية "عرضة للمراجعة الإدارية أو القضائية". وتتضمن الاتفاقية كذلك الاشتراطات التالية فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالجنسية: تحديد أجل معقول لمعالجة الطلبات المتصلة بمسائل الجنسية؛ وتعليل القرارات المتعلقة بهذه المسائل كتابة؛ وفرض رسوم معقولة (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ على التوالي).

(١١٦) تقابل المادة ١٧ مشروع المادة ١٥ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

تحديد الانعكاسات السلبية لأي حالة معينة من حالات خلافة الدول على جنسية الأشخاص المعنيين وكذلك على المسائل الأخرى المرتبطة بالجنسية ارتباطاً وثيقاً.

(٢) وتنص الفقرة ١ على التزامات الدول المعنية في هذا الصدد بأعم صيغة، دون أن تبين النطاق الدقيق للمسائل التي يتعين أن تكون موضوعاً للمشاورات بين الدول المعنية. ومن أهم المسائل ما يتمثل في مسألة انعدام الجنسية. إلا أنه يجب على الدول المعنية أيضاً أن تعالج مسائل من قبيل الجنسية المزدوجة، وفصل الأسر، والتزامات الخدمة العسكرية، والمعاشات التقاعدية وغيرها من مستحقات الضمان الاجتماعي، وحق الإقامة، وما إلى ذلك.

(٣) وفيما يتعلق بالفقرة ٢، هناك نقطتان جديرتان بالملاحظة، الأولى هي أن الالتزام بالتفاوض من أجل السعي إلى إيجاد حل هو التزام لا يوجد بشكل مجرد: فليس على الدول أن تتفاوض إذا لم تكن قد حددت أية آثار ضارة بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه. والثانية هي أنه ليس من المفترض أن يؤدي كل تفاوض بصورة حتمية إلى عقد اتفاق. فهذه الغاية يمكن أن تتحقق مثلاً من خلال مجرد موافقة التشريعات الوطنية أو القرارات الإدارية. غير أن الدول المعنية قد تفضل عقد اتفاق من أجل حل المشاكل التي تكون قد حددتها^(١١٧). ويجب فهم الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ على ضوء هاتين النقطتين الأساسيتين.

(٤) وفي رأي اللجنة أن ثمة صلة وثيقة بين الالتزامات المحددة في المادة ١٧ والحق في الجنسية في سياق خلافة الدول، وهو الحق المجسد في المادة ١، ذلك لأن الغرض من المادة الأولى هو ضمان أن يكون الحق في الجنسية حقاً فعلياً. كما أن المادة ١٧ تستند إلى المبدأ العام لقانون خلافة الدول الذي ينص على تسوية بعض المسائل المعنية بالخلافة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية، وهو المبدأ المجسد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٥) ولا تتناول المادة ١٧ المشكلة التي تنشأ عندما لا تتصرف دولة من الدولة المعنية وفقاً لأحكام المادة أو عندما تخفق المفاوضات بين الدول المعنية. إلا أنه حتى في مثل هذه الحالات توجد التزامات معينة تقع على عاتق الدول المعنية وإن رفض أحد الأطراف للتشاور والتفاوض لا يستتبع إطلاق حرية التصرف الكاملة للطرف الآخر. وهذه الالتزامات مدرجة في الباب الأول من مشروع المواد الحالي.

(١١٧) من ذلك مثلاً أن الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا قد عقدتا عدة اتفاقات تتسم بهذا الطابع، مثل معاهدة تخويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مؤقتاً حق ممارسة الأنشطة المدرة للربح في إقليم الجمهورية الأخرى، ومعاهدة التوظيف المتبادل لمواطني البلدين، ومعاهدة نقل الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود عمل الأشخاص المستخدمين في هيئات ومؤسسات الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ومعاهدة نقل حقوق والتزامات رجال الشرطة العاملين في الشرطة الاتحادية وأفراد القوات المسلحة لوزارة الداخلية، ومعاهدة الضمان الاجتماعي والترتيبات الإدارية المتصلة بتلك المعاهدة، ومعاهدة الخدمات الصحية العامة، ومعاهدة الوثائق الشخصية ووثائق السفر وخص القيادة وتسجيل السيارات، ومعاهدة الاعتراف بالوثائق المثبتة للشهادات التعليمية والأكاديمية، واتفاق حماية الاستثمار، وعدد من الاتفاقات الأخرى المتصلة بالمسائل المالية والمسائل الضريبية والمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون في المسائل الإدارية.

المادة ١٨ (١١٨)

الدول الأخرى

١- ليس في مشروع المواد هذا ما يقتضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين، الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، كرعايا لتلك الدولة، ما لم يؤد ذلك الى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية.

٢- ليس في مشروع المواد هذا ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة لصالح أولئك الأشخاص.

التعليق

(١) تكفل الفقرة ١ حق الدول الأخرى غير الدولة التي أعطت جنسيتها، في عدم إعمال جنسية أُعطيت من قبل دولة معنية دون اعتبار لشرط الصلة الفعلية. ولا يمكن للقانون الدولي، من تلقاء نفسه، أن يبطل أو يصحح آثار التشريع الوطني على جنسية الأفراد، إلا أنه يتيح "فرض بعض الضوابط على مغالاة الدول في إعطاء جنسيتها، بتجريدها من أثرها الدولي"، لأنه "ليس هناك بالضرورة ما يوجب أن يُقبل دولياً دون شرط قرار كل دولة بمنح جنسيتها"^(١١٩). ذلك أن دور القانون الدولي، فيما يتعلق بالجنسية عموماً، هو في النهاية دور سلبي الى حد ما، على الأقل من حيث المبادئ العامة والعرف^(١٢٠).

(٢) وقد أدت الحاجة الى " التمييز بين صلة الجنسية التي يمكن الاحتجاج بها أمام الدول الأخرى ذات السيادة وصلة الجنسية التي لا يمكن الاحتجاج بها، رغم صحتها في مجال ولاية الدولة [المعنية]"^(١٢١) إلى تطور نظرية الجنسية الفعلية^(١٢٢). وفيما يتعلق بحالة خلافة الدول بالذات، من المقبول على نطاق واسع

(١١٨) تقابل المادة ١٨ مشروع المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١١٩) *Oppenheim's International Law*, المرجع المذكور (الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ٨٥٣.

(١٢٠) انظر Rezek، المرجع المذكور (الحاشية ٣٠ أعلاه)، ص ٣٧١؛ و P. Lagarde، *La nationalité française* (Paris, Dalloz, 1975), p. 11; J. de Burllet، "De l'importance d'un droit international coutumier de la nationalité"، *Revue critique de droit international privé* (Paris, Sirey, 1978), vol. LXVII, No. 2, pp. 304-327 وانظر أيضاً الفقرة ٤ من التعليق على الديباجة.

(١٢١) Rezek، المرجع المذكور (الحاشية ٣٠ أعلاه)، ص ٣٥٧.

(١٢٢) انظر Brownlie، *Principles of Public International Law*، المرجع المذكور (الحاشية ٤٦ أعلاه)، ص ٢٩٧ وما يليها. وانظر H. F. van Panhuys، *The Role of Nationality in International Law* (Leiden, A.W. Sijthoff, 1959), p. 73 et seq.; P. Weis، *Nationality and Statelessness in International Law*, 2nd ed. (Germantown, Maryland, Sijthoff, 1979), p. 197 et seq. وانظر أيضاً de Burllet، المرجع المذكور (الحاشية ١٢٠ أعلاه)، ص ٢٢٣ وما يليها. ونظرية الجنسية الفعلية بالنسبة لروسو هي "جانب محدد من نظرية أعم هي المركز القانوني الفعلي في القانون الدولي (المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ١١٢).

واسع أنه "يجب أن تكون هناك صلة كافية بين الدولة الخلف والأشخاص الذين تعتبرهم من رعاياها بحكم الخلافة، ويمكن اختبار مدى كفاية هذه الصلة إذا حاولت الدولة الخلف أن تمارس ولايتها على هؤلاء الأشخاص في ظروف لا يؤيدها القانون الدولي، أو حاولت أن تمثلهم دبلوماسياً شريطة أن تكون هناك دولة لديها صلاحية الاحتجاج بالنيابة عن الأشخاص المعنيين" (١٢٣).

(٣) ويرى عدد من الكتاب (١٢٤) الذين تناولوا موضوع خلافة الدول الرأي السالف الذكر القائل بأن الدولة الخلف ربما تكون سلطتها التقديرية مقيدة عند منح جنسيتها للأشخاص الذين يفتقرون إلى صلة حقيقية بالاقليم المعني ويستندون في حججهم إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم (١٢٥). وأشارت المحكمة في ذلك الحكم إلى بعض العناصر التي يمكن أن تستند إليها الجنسية الفعلية. فقالت: "[يجب] وضع عوامل مختلفة في الاعتبار، وستختلف أهمية هذه العوامل من حالة لأخرى: فمكان الإقامة الاعتيادية للفرد المعني عامل مهم، ولكن هناك عوامل أخرى مثل مركز اهتماماته، وروابطه الأسرية، ومشاركته في الحياة العامة، وما يظهره من تعلق ببلد معين، وغرسه ذلك التعلق في نفوس أطفاله، وما إلى ذلك" (١٢٦). ومع ذلك، يلاحظ أن لجنة التوفيق الإيطالية الأمريكية، خلصت، في قضية فليجنهايمر إلى أنه ليس من صلاحيتها أن تنفي ما يكون من أثر على الصعيد الدولي للجنسية التي تمنحها دولة ما حتى بدون سند فعلية، إلا في حالة الغش أو الإهمال أو الخطأ الجسيم (١٢٧).

(٤) ومن حيث الممارسة، نُظر في شتى معايير تحديد اختصاص الدولة الخلف في إعطاء جنسيتها لأشخاص معينين، أو طبقت هذه المعايير، ومنها مكان الإقامة الاعتيادية أو مسقط الرأس. ومن ذلك مثلاً أن معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وكذا صكوك أخرى استخدمت معياراً أساسياً

(١٢٣) O'Connell، المرجع المذكور (الحاشية ٤٥ أعلاه)، ص ٤٩٩.

(١٢٤) انظر، مثلاً، R. Donner، *The Regulation of Nationality in International Law*, 2nd ed. (Irvington-on- Hudson، New York، Transnational Publishers، 1994)، p. 260. O'Connell، المرجع المذكور (الحاشية ٤٥ أعلاه) ص ٥١٠؛ و K. Zemanek، "State succession after decolonization" in *Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye، 1965-III* (Leyde، Sijthoff، 1965)، vol. 116، p. 272.

(١٢٥) قالت المحكمة "لا يجوز لدولة أن تطالب دولة أخرى بالاعتراف بالقواعد التي وضعتها [بشأن اكتساب جنسيتها] ما لم تتصرف على نحو يتفق مع الهدف العام المتمثل في إقامة صلة قانونية بين منح الجنسية للفرد وارتباطه الفعلي بالدولة التي تتولى الدفاع عن مواطنيها بحمايتهم من دول أخرى" (Nottebohm، *Second Phase، Judgment، I.C.J. Reports 1955*، p. 4، at p. 23).

(١٢٦) المرجع نفسه، ص ٢٢. ولا جدال في أن قرار المحكمة أثار عدة انتقادات. وقد قيل، بصفة خاصة، إن المحكمة نقلت شرط الارتباط الفعلي من سياق الجنسية المزدوجة إلى حالة لا تنطوي إلا على جنسية واحدة، وأن الشخص الذي ليس له إلا جنسية واحدة ينبغي ألا ينظر إليه على أنه لا يحق له الاعتماد عليها ضد دولة أخرى بسبب عدم وجود صلة فعلية بينه وبين دولة الجنسية ولكن هذه الصلة هي مع دولة ثالثة فقط.

(١٢٧) انظر القرار الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ (United Nations، *Reports of International Arbitral Awards*، vol. XIV (Sales No. 1965.V.4)، p. 327).

هو معيار مكان الإقامة الاعتيادية^(١٢٨). لكن على نحو ما ذكر في كثير من الأحيان فإنه "على الرغم من أن مكان الإقامة الاعتيادية هو أفضل معيار لتحديد اختصاص الدولة الخلف في فرض جنسيتها على أشخاص معينين، لا يمكن أن يقال بالتأكيد إنه المعيار الوحيد المقبول في القانون الدولي"^(١٢٩). وفضل بعض الكتاب معيار مسقط الرأس في الاقليم المتأثر بالخلافة كإثبات للصلة الفعلية بالدولة الخلف^(١٣٠). وفي حالات انحلال الدول التي حدثت مؤخرا في أوروبا الشرقية جرى التركيز على "مواطنة" الوحدات المكونة للدولة الاتحادية التي تفككت، والتي كانت قائمة بموازاة الجنسية الاتحادية^(١٣١).

(٥) إن مصطلح "صلة" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٨ تقيده الصفة "فعلية". والقصد هو استخدام المصطلحات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم *Nottebohm*^(١٣٢). ورغم أن مسألة عدم إمكانية الاحتجاج بالجنسية غير المستندة إلى صلة فعلية مسألة أعم، فإن نطاق تطبيق الفقرة ١ مقصور على عدم إمكانية الاحتجاج بجنسية اكتسبت أو استبقيت عقب خلافة الدول.

(٦) وتعالج الفقرة ٢ المشكلة التي تنشأ عندما تنكر دولة معنية حق شخص معني في الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتسابها بواسطة تشريع تمييزي أو قرار تعسفي، فيصبح ذلك الشخص، نتيجة لذلك، عديم الجنسية. وكما سبق أن ذكر، لا يمكن للقانون الدولي إصلاح عيوب القوانين الداخلية لدولة معنية، حتى ولو أدت إلى انعدام الجنسية. بيد أن هذا لا يعني أن الدول الأخرى مقضي عليها ألا تؤدي إلا دوراً سلبياً. فقد كانت هناك فعلاً حالات لم تسلم فيها الدول بأي أثر لتشريع دولة أخرى يهدف إلى حرمان فئات معينة من الأشخاص من جنسيتها، وإن كان ذلك في إطار غير إطار خلافة الدول: كان هذا هو موقف الحلفاء من المرسوم الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤١، عملاً بقانون حماية الدم الألماني والشرف الألماني (قانون المواطنة الذي سنه الرايخ)، والذي جرد اليهود الألمان من الصفة القومية، أو موقف المجتمع الدولي من إقامة "الباستونات" في جنوب افريقيا^(١٣٣).

(١٢٨) إلا أن معاهدات سان - جرمان - آن - لي للسلام (المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية) ومعاهدة تريانون للسلام قد اعتمدت معيار (*Indigénat*) (*pertinenz*) (إبن البلد). وهذا لا يتفق بالضرورة مع معنى الإقامة الاعتيادية.

(١٢٩) O'Connell، المرجع المذكور (الحاشية ٤٥ أعلاه)، ص ٥١٨.

(١٣٠) في قضية رومانو ضد كوما *Romano v. Comma*، في عام ١٩٢٥، اعتمدت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية على هذا المذهب عندما قررت أن الشخص المولود في روما والمقيم في مصر أصبح نتيجة لضم روما في عام ١٨٧٠، من رعايا إيطاليا *Annual Digest of Public International Law Cases, 1925* (London, 1929), vol. 3, p. 265, case No. 195-1926.

(١٣١) انظر الفقرات من (٥) إلى (١٠) من التعليق على مشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١٣٢) تجب ملاحظة أن المحكمة استخدمت أيضاً في الصيغة الانكليزية للحكم مصطلح "genuine connection" (الصلة الحقيقية)، الذي يقابله في الصيغة الفرنسية مصطلح "rattachement effectif" (انظر الحاشية ١٢٥ أعلاه).

(١٣٣) انظر Lauterpacht، المرجع المذكور (الحاشية ٥٦ أعلاه). وللإطلاع على إدانة الأمم المتحدة لإنشاء "الباستونات"، انظر قرار الجمعية العامة ٦/٣١.

(٧) غير أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ ليس مقصوراً على الحالة التي يُسفر فيها فعلٌ لدولةٍ معنية عن انعدام الجنسية. فهو ينطبق أيضاً حيثما يسهم شخص معني، من جراء إهماله، في قيام مثل هذا الوضع.

(٨) والغرض من الفقرة ٢ هو تخفيف وطأة حالة الأشخاص عديمي الجنسية بدلاً من زيادة تعقيدها. وبالتالي فإن هذا الحكم يخضع لشرط أن تكون معاملة هؤلاء الأشخاص بوصفهم من رعايا دولة معنية ما، لصالحهم لا على حسابهم. ومن ناحية عملية، فإن هذا يعني أنه يجوز للدول الأخرى أن تشمل هؤلاء الأشخاص بمثل ما يُمنحه رعايا تلك الدولة من معاملة مواتية. غير أنه ليس لها، مثلاً، أن تبعد هؤلاء الأشخاص إلى تلك الدولة كما تستطيع أن تفعل بالنسبة لرعاياها الفعليين (شريطة أن تكون هنالك أسباب مشروعة لمثل هذا الاجراء).

(٩) وعبر بعض الأعضاء عن تحفظات إزاء المادة ١٨ برمتها، أو إزاء واحدةٍ من فقرتها. فقيل بوجه خاص إنه سيكون من الصعب تطبيق المادة عملياً وإن هذا الحكم يسمح للدول بأن تتجاهل القانون وأن تتصرف بأسلوبها الخاص. وفيما يتعلق بالفقرة ١، فقد حاج بعضهم بأنها تعالج مشكلة طابعها أعمّ لا داعي للتطرق له في السياق المحدد لخلافة الدول. وأما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد عارض بعض الأعضاء شمولها في المادة لأنهم رأوا أنها تعطي صلاحيات الدول الأخرى من الأهمية أكثر مما يجب. إلا أن البعض قال إن بإمكانهم قبول الفقرة إذا ما أُورد نصٌ صريح بأنه ليس بإمكان الدول الأخرى معاملة الشخص عديم الجنسية كأحد رعايا دولة معنية ما إلا "لأغراض قانونها المحلي".

الباب الثاني

أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

المادة ١٩

تطبيق الباب الثاني

لدى وضع أحكام الباب الأول موضع التنفيذ في حالات محددة، تأخذ الدول في الاعتبار أحكام الباب الثاني.

التعليق

(١) في حين أن أحكام الباب الأول أحكام عامة، بمعنى أنها تنطبق على جميع فئات خلافة الدول، فإن أحكام الباب الثاني تشير إلى كيفية تطبيق هذه الأحكام العامة في فئات محددة من فئات خلافة الدول. ولقد كان القصد من المواد ٢٠ إلى ٢٦، بصفة رئيسية، إرشاد الدول المعنية في مفاوضاتها وكذلك في سن التشريعات الوطنية في غياب أية معاهدة ذات صلة. وهكذا بإمكان الدول المعنية أن تتفق فيما بينها على تطبيق أحكام الباب الأول بأن تحيد عن تلك الأحكام الواردة في الباب الثاني إن كان هذا أنسب بالنظر إلى خاصيات خلافة الدول المعنية بالذات.

(٢) وتحديد القواعد التي تنظم توزيع الأفراد بين الدول المعنية في خلافة ما ينشأ، الى حد كبير، عن تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية على حالة محددة من حالات خلافة الدول. أما فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة لوضع القواعد المتعلقة بإعطاء جنسية الدولة الخلف، وسحب جنسية الدولة السلف، والاعتراف بحق الخيار في الباب الثاني، فقد أولت اللجنة، استناداً إلى ممارسة الدول، أهمية خاصة للإقامة الاعتيادية^(١٢٤). إلا أن المعايير الأخرى مثل مكان الولادة في إحدى الوحدات المكونة للدولة الخلف، أو الرابطة القانونية بها، تصبح ذات أهمية في تحديد جنسية الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية خارج إقليم دولة خلف، وخاصة عندما يفقدون جنسية الدولة السلف نتيجة لزوال تلك الدولة. ولن يكون هناك مبرر للامتناع عن استخدام هذه المعايير في مثل هذه الحالة، فذلك يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية.

(٣) وقد صنتف أحكام الباب الثاني في ثلاثة فروع، يتعلق كل فرع منها بنوع محدد من أنواع خلافة الدول. وهذا التصنيف هو، من حيث المبدأ، على غرار التصنيف المتبع في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣. ورغم أن اللجنة قد وضعت في اعتبارها على النحو الواجب ممارسة الدول أثناء عملية إنهاء الاستعمار لغرض وضع أحكام الباب الأول، فإنها قررت حصر الفئات المحددة للخلافة التي يعالجها الباب الثاني فيما يلي: نقل جزء من الاقليم، وتوحيد الدول، وانحلال دولة من الدول، وانفصال جزء من الاقليم. ولم تضمن هذا الباب فرعاً مستقلاً يتناول "الدول الحديثة العهد بالاستقلال"، لأنها رأت أن واحداً من الفروع الأربعة المذكورة أعلاه سيكون منطبقاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في أية حالة من حالات إنهاء الاستعمار المتبقية في المستقبل. إلا أن بعض الأعضاء كانوا يؤثرون لو أُدرج مثل هذا الفرع الاضافي.

الفرع ١

نقل جزء من الاقليم

المادة ٢٠ (١٢٥)

إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

متى نقلت دولة جزءاً من إقليمها لدولة أخرى، أعطت الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الاقليم المنقول، وسحبت الدولة السلف جنسيتها منهم، ما لم يبيّنوا خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لأولئك الأشخاص.

(١٢٤) انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرات ٥٠-٨١. انظر أيضاً الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٤. وفيما يتعلق بقوانين الجنسية في الدول الحديثة العهد بالاستقلال، يجب ملاحظة أنه في حين اتخذت بعض البلدان الإقامة كمعيار أساسي، استخدمت بلدان أخرى معايير مثل قانون مسقط الرأس، وقانون الدم، والعرق. Y. Onuma, "Nationality and territorial change: In search of the state of the law, والعرق". *The Yale Journal of World Public Order*, vol. 8, No. 1 (Fall 1981), p. 1, at pp. 15-16. وانظر أيضاً J. de Burllet, *Nationalité des personnes physiques et décolonisation: Essai de contribution à la théorie de la succession d'États* (Bibliothèque de la Faculté de droit de l'Université catholique de Louvain, vol. X (Brussels, Bruylant, 1975), pp. 144-180.

(١٢٥) تقابل المادة ٢٠ مشروع المادة ١٧ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

التعليق على الفرع ١

(١) يتكون الفرع ١ من مادة وحيدة، هي المادة ٢٠. وكما يتبين من الجملة الاستهلاكية "متى نقلت دولة جزءاً من إقليمها لدولة أخرى"، تنطبق المادة ٢٠ في حالة التنازلات الإقليمية بين دولتين بناءً على اتفاق بينهما. وبينما تشير هذه الجملة إلى الأساليب المعتادة لنقل الإقليم، فإن القاعدة الموضوعية التي تتضمنها المادة ٢٠ تنطبق أيضاً، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على الحالة التي يصبح فيها أحد الأقاليم التابعة جزءاً من إقليم دولة أخرى عدا الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية، أي حالة إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي يحقق تخلصه من الاستعمار بالاندماج مع دولة أخرى عدا الدولة المستعمرة.

(٢) وتعتمد القاعدة الواردة في المادة ٢٠ على الممارسة السائدة بين الدول^(١٣٦): فالأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول يكتسبون جنسية الدولة الخلف ويفقدون بالتالي جنسية الدولة السلف، ما لم يعربوا عن اختيارهم الاحتفاظ بجنسية الدولة الأخيرة^(١٣٧).

(٣) وفيما يتعلق بالتاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الأشخاص المعنيون الذين لم يمارسوا حق الخيار من مواطني الدولة الخلف، تعتقد اللجنة أن ذلك يتوقف على الطابع المحدد للنقل: وهكذا، عندما يشمل نقل الإقليم عدداً كبيراً من السكان، ينبغي أن يبدأ نفاذ تغيير الجنسية هذا من تاريخ الخلافة؛ وبالعكس، في حالات النقل التي تشمل عدداً صغيراً نسبياً من السكان، قد يكون من الأفضل عملياً أن يتم تغيير الجنسية عند انقضاء الفترة المحددة لممارسة الخيار. ولا يتعارض السيناريو الأخير مع ما تفترضه المادة ٤ من تغيير تلقائي للجنسية في تاريخ الخلافة، نظراً لأن هذا الافتراض قابل للنقض حسبما هو موضح في التعليق على هذه المادة.

(٤) وأياً كان تاريخ اكتساب جنسية الدولة الخلف، ينبغي أن تمتثل الدولة السلف لالتزامها بمنع انعدام الجنسية بموجب المادة ٣، وينبغي لها بالتالي عدم سحب جنسيتها قبل هذا التاريخ^(١٣٨).

(٥) ورغم وجود عدد من الحالات التي لم يمنح فيها حق اختيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف إلا لفئات معينة من الأشخاص الذين يقيمون في الإقليم المنقول، فقد رأت اللجنة أنه ينبغي منح هذا الحق لجميع هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان سترتب على ذلك بوضوح تطوير تدريجي للقانون الدولي. وكان ثمة

(١٣٦) انظر الفقرات (١) إلى (٢٧) من التعليق على مشروع المادة ١٧ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١٣٧) انظر أيضاً الفقرة (ب) من المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد، التي تنص على أنه "عندما تحتاز دولة جزءاً من إقليم دولة أخرى [...]، يفقد مواطنو هذه الأخيرة الذين يواصلون إقامتهم المعتادة في ذلك الإقليم جنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنين للدولة الخلف، وذلك في حال عدم وجود معاهدة تنص أحكامها على خلاف ذلك، ما لم يرفض هؤلاء، عملاً بقانون الدولة الخلف، جنسيتها". (*Research in International Law...*، المرجع المذكور (الحاشية ٢١ أعلاه)، ص ١٥).

(١٣٨) بالمفهوم نفسه، تنص المادة ١٢ من إعلان البندقية (انظر الحاشية ١٨ أعلاه) على أن "لا تسحب الدولة السلف جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من اكتساب جنسية دولة خلف". وتتناول اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية مشكلة انعدام الجنسية في حالة نقل الإقليم من زاوية مختلفة: فالفقرة ٢ من المادة ١٠ تنص على أنه إذا أصبح الشخص المعني عديم الجنسية نتيجة لنقل إقليم، وفي حالة عدم وجود أحكام مناسبة في الاتفاقية تقوم الدول الخلف بإعطاء جنسيتها إلى هذا الشخص.

رأي يقول إن هذا النهج يحيد كثيراً عن الممارسة القائمة وأنه لا ينبغي منح حق الخيار إلا للأشخاص المعنيين الذين كانت لهم صلات فعلية محققة مع الدولة السلف بحيث يفترض أنهم يرغبون في الاحتفاظ بجنسية تلك الدولة. ومن غير المناسب، حسب هذا الرأي نفسه، منح حق خيار للأشخاص الذين تربطهم نفس الصلات بالدولة الخلف. ومن جهة أخرى، لا تعتقد اللجنة أنه يلزم أن تعالج في المادة ٢٠ مسألة ما إذا كانت هناك أي فئات من مواطني الدولة السلف الذين يقيمون بصفة اعتيادية خارج الإقليم المنقول ينبغي منحها حق الخيار لاكتساب جنسية الدولة الخلف. وبالطبع، تظل الدولة الخلف حرة، رهناً بأحكام الباب الأول، في عرض جنسيتها على هؤلاء الأشخاص عندما تكون لهم صلة مناسبة بالإقليم المنقول.

(٦) وترى اللجنة أن الأشخاص المعنيين الذين يختارون جنسية الدولة السلف بموجب أحكام المادة ٢٠، وبذلك يلغون الافتراض المنصوص عليه في المادة ٤، ينبغي اعتبار أنهم احتفظوا بهذه الجنسية من تاريخ الخلافة. وهكذا، لن يحدث انقطاع في استمرارية التمتع بجنسية الدولة السلف.

الفرع ٢

توحيد الدول

المادة ٢١ (١٢٩)

إعطاء جنسية الدولة الخلف

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية الدولة السلف.

التعليق على الفرع ٢

(١) يتكون الفرع ٢ أيضاً من مادة واحدة، هي المادة ٢١. وكما يتبين من عبارة "متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت"، تشمل المادة ٢١ الحالات نفسها الموصوفة في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات (١٤٠) وتلك المتعلقة بخلافة الدول فيما يتعلق بمتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها في حالة توحيد الدول (١٤١). ووجدت اللجنة أن من الأفضل أن يوضَّح السيناريوهان المحتملان في نص المادة ذاتها.

(١٢٩) تقابل المادة ٢١ مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١٤٠) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٥٣-٢٦٠ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/9610/Rev.1، التعليقات على مشاريع المواد ٣٠ إلى ٣٢.

(١٤١) حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/36/10، التعليق على مشروع المادة ١٥.

(٢) فقد يؤدي توحيد الدول المتوخاة في المادة ٢١ إلى دولة وحدوية أو إلى اتحاد أو إلى أي شكل آخر من أشكال الترتيبات الدستورية. بيد أنه ينبغي تأكيد أن لا علاقة لدرجة الهوية المنفصلة التي تحتفظ بها الدولة الأصلية بعد التوحيد طبقاً لدستور الدولة الخلف بإعمال الحكم المنصوص عليه في هذه المادة^(١٤٢). وينبغي أيضاً تأكيد أن المادة ٢١ لا تنطبق على أي ترابط بين الدول لا يتمتع بخصائص الدولة الخلف^(١٤٣).

(٣) ولما كان فقدان جنسية الدولة أو الدول السلف نتيجة واضحة للتغيرات الإقليمية الناتجة عن اختفاء الشخصية القانونية الدولية لهذه الدولة أو الدول، فإن المشكلة الرئيسية التي تعالجها هذه المادة هي مشكلة إعطاء جنسية الدولة الخلف للأشخاص المعنيين. وفي هذه الحالة، تعني عبارة "الأشخاص المعنيين" المجموعة الكاملة لمواطني الدولة أو الدول السلف، بصرف النظر عن المكان الذي يقيمون فيه بصفة اعتيادية.

(٤) وبناءً على ذلك، تنص المادة ٢١ على أن الدولة الخلف ملزمة، من حيث المبدأ، بإعطاء جنسيتها لجميع الأشخاص المعنيين. أما الشخص المعني الذي يقيم بصفة اعتيادية خارج إقليم الدولة الخلف والذي يتمتع أيضاً بجنسية أخرى، سواء كانت جنسية دولة إقامته أو جنسية أي دولة ثالثة، فليس للدولة الخلف أن تعطيه جنسيتها رغم إرادته. وقد روعي هذا الاستثناء بإدراج عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧".

(٥) ويعكس الحكم الوارد في المادة ٢١ ممارسة الدول. فحيثما انطوى التوحيد على إنشاء دولة جديدة، قامت هذه الدولة بإعطاء جنسيتها للمواطنين السابقين لجميع الدول التي اندمجت، كما حدث مثلاً بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة في عام ١٩٥٨^(١٤٤). وعندما حدث الاتحاد باندماج دولة في دولة أخرى احتفظت بهويتها الدولية، قامت الدولة الأخيرة بمنح جنسيتها لجميع مواطني الدولة الأولى^(١٤٥).

(١٤٢) كان هذا هو الرأي الذي أعربت عنه اللجنة أيضاً فيما يتعلق بمشاريع المواد ٣٠ إلى ٣٢ بشأن خلافة الدول في المعاهدات. انظر الفقرة (٢) من التعليق على تلك المواد (الحاشية ١٤٠ أعلاه).

(١٤٣) هذه مثلاً هي حالة الإتحاد الأوروبي، بالرغم من أن المعاهدة بشأن الإتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) أنشأت "مواطنة الإتحاد". فبموجب أحكام المادة ٨، "كل شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء يكون مواطناً للإتحاد". وتلاحظ اللجنة أن مفهوم مواطنة الإتحاد الأوروبي لا يطابق مفهوم الجنسية، كما هو متوخى في مشاريع المواد هذه.

(١٤٤) نصت المادة ٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٥٨ على أنه "يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية، أو له الحق في أي منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور". (النص مستنسخ في: E. Cotran "Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 8 (1959), p. 374). وأعيد النص على هذا الحكم في المادة ١ من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، ص ٢٨١).

(١٤٥) لم يعالج مشروع الإتفاقية المتعلقة بالجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد إلا حالة التوحيد بالاندماج. ونصت الفقرة (أ) من المادة ١٨ على أنه "عندما تحتاز دولة ما كامل إقليم دولة أخرى، يصبح الأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة الأخرى مواطنين في الدولة الخلف، ما لم يتنازلوا عن جنسية الدولة الخلف بموجب أحكام قوانينها". *Research in International Law...* (المرجع المذكور) (الحاشية ٢١ أعلاه)، ص ١٥. وأكد التعليق على هذا الحكم أن هذه القاعدة "تنطبق على الأشخاص المتجنسين مثلما تنطبق على أولئك الذين حصلوا على الجنسية بالولادة" (المرجع نفسه، ص ٦١).

وكان هذا هو الحال، مثلاً، عندما انضمت سنغافورة إلى اتحاد ماليزيا في عام ١٩٦٣ (١٤٦). وتعتقد اللجنة أن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢١ هي على قدر من الاتساع يكفي لتشمل التزامات الدولة الخلف في إطار كل من السيناريوهين.

(٦) وترى اللجنة أن المادة ٢١ تتضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وفي جميع الأحوال، فإن الدولة الخلف، التي ستصبح بعد تاريخ الخلافة الدولة المعنية المتبقية الوحيدة، لن يكون بإمكانها عقد اتفاق مع دولة معنية أخرى في حالة حيدتها عن الحكم المذكور أعلاه. وعلاوة على ذلك، سيكون من الصعب تصور كيفية تمكن الدولة الخلف من "وضع أحكام الباب الأول موضع التنفيذ" على نحو آخر.

الفرع ٣

انحلال الدولة

المادة ٢٢ (١٤٧)

إعطاء جنسية الدول الخلف

عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، رهناً بأحكام المادة ٢٣، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧:

١٠ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكوّنة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف؛

٢٠ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

(١٤٦) عند التوحيد، اكتسب الأشخاص الذين كانوا من مواطني سنغافورة مواطنة الإتحاد ولكنهم احتفظوا أيضاً بمركز المواطنين في سنغافورة كوحدة من الوحدات التي يتكون منها الإتحاد (Goh Phai (Cheng, *Citizenship Laws of Singapore* (Singapore, Educational Publications, 1970), pp. 7-9). وفيما يتعلق بالحالتين الأخريين للإتحاد بالاندماج، وهما إندماج هاواي في الولايات المتحدة الأمريكية وإعادة توحيد ألمانيا، انظر الفقرات (٢) و(٥) إلى (٦)، على التوالي، من التعليق على مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١٤٧) تقابل المادة ٢٢ مشروعَي المادتين ١٩ و ٢٠ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث.

المادة ٢٣ (١٤٨)

منح الدول الخلف لحق الخيار

١- تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ الذين لهم الأهلية لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

التعليق على الفرع ٣

(١) يتألف الفرع ٣ من مادتين هما المادة ٢٢ والمادة ٢٣، وينطبق على حالة انحلال الدول، التي تتميز عن حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم، إذ إن هذه الحالة الأخيرة تشكل موضوع الفرع ٤. وعلى الرغم من أنه ليس من السهل دائماً في الواقع العملي التمييز بوضوح بين هاتين الحالتين، فإن مثل هذا التمييز ضروري. فعندما تزول دولة من الدول بالانحلال فإن جنسيتها تزول أيضاً، أما في حالة انفصال جزء من الإقليم، فإن الدولة السلف تظل موجودة وتظل جنسيتها موجودة أيضاً^(١٤٩).

(٢) والقواعد الجوهرية المجسدة في المادتين ٢٢ و٢٣ تنطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، عندما لا تصبح مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولاً مستقلة إثر الانحلال وإنما تدمج في دول أخرى قائمة من قبل. وفي مثل هذه الحالة، تصبح الالتزامات المبينة في المادتين ٢٢ و٢٣ على عاتق تلك الدول.

(٣) ولما كان فقدان جنسية الدولة السلف نتيجة تلقائية للانحلال، فإن المسائل الواجب تناولها في الفرع ٣ هي إعطاء جنسية الدول الخلف للأشخاص المعنيين ومنح فئات معينة من الأشخاص المعنيين حق الخيار.

(٤) ومجموعة الرعايا الأساسية لكل دولة خلف معرفة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٢ بالإشارة إلى معيار الإقامة الاعتيادية، الذي يتفق مع الافتراض الوارد في المادة ٤. وهذا المعيار، الذي يقبله معظم خبراء القانون الدولي^(١٥٠)، استُخدم على نطاق واسع، بوجه خاص، لحل مسألة إعطاء الجنسية

(١٤٨) تقابل المادة ٢٣ مشروع المادة ٢١ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١٤٩) لأسباب مماثلة، ميزت اللجنة أيضاً بين "الانحلال" و"الانفصال" عندما تناولت مسألة خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. انظر حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٥ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/36/10، الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادتين ١٦ و١٧.

(١٥٠) انظر Onuma، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٤ أعلاه)، الملاحظة ٥ التي تشير إلى علماء عديدين.

بعد انحلال المملكة النمساوية - الهنغارية (١٥١).

(٥) وفي الحالات الحديثة المتعلقة بانحلال يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، استخدمت بعض الدول الخلف معيار "مواطنة" الجمهوريات التي يتكون منها الاتحاد (١٥٢) كمعيار رئيسي لتحديد رعاياها، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية (١٥٣). ونتيجة لذلك، فإن بعض مواطني الدولة السلف الذين كانوا يقيمون بصورة اعتيادية في إقليم دولة خلف معينة لم يمنحوا جنسية هذه الدولة الأخيرة. وتضمن تشريع الدول الخلف أحكاماً مستقلة حول اكتساب مثل هؤلاء الأشخاص جنسيتها (١٥٤). وفي الحالات التي

(١٥١) تم تنظيم آثار تفكيك المملكة النمساوية - الهنغارية على الجنسية - وهو تفكيك ينطوي كذلك على انحلال جوهر المملكة الثنائية - بطريقة موحدة نسبياً. فقد نصت المادة ٦٤ من معاهدة سان - جرمان - آن - لي على أن "تقبل النمسا وتعلن أن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق المواطنة *pertinenz* وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة، والذين ليسوا من مواطني أية دولة أخرى، هم فعلياً مواطنون نمساويون دون اشتراط القيام بأي إجراء شكلي". (القوانين المتعلقة بالجنسية، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٥٠ أعلاه)، ص ٥٨٦). وترد أحكام مماثلة في المادة ٥٦ من معاهدة تريانون للسلام بشأن اكتساب الجنسية الهنغارية. وفيما يتعلق بأوجه غموض مفهوم مصطلح *pertinenz*، انظر الحاشية ١٢٨ أعلاه.

(١٥٢) كما أشار Rezek، "هناك اتحادات تتعايش فيها الجنسية الاتحادية مع ولاء إقليمي، وتخوّل الدولة [المتحدة] أحياناً حق التشريع في هذه المسألة ... فلا تظهر الجنسية الاتحادية إلا نتيجة لجنسية الدولة [المتحدة] المحددة وفقاً للقواعد التي تملئها مختلف الهيئات التشريعية الإقليمية". (المرجع المذكور (الحاشية ٣٠ أعلاه)، ص ٢٤٢-٢٤٣).

(١٥٣) انظر المادة ٣٩ من قانون الجنسية في جمهورية سلوفينيا رقم ١٩٩١/١ المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا) (الترجمة الإنكليزية لقانون جمهورية سلوفينيا المتعلقة بالمواطنة والصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (النشرة ٢٧، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) مستنسخ في: *Central and Eastern European Legal Materials* (Juris Publishing, Inc., U.S.A., 1997), Binder 5A: وانظر المادتين ٣٥ و ٢٧ من قانون المواطنة الكرواتية المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الحاشية ٤٩ أعلاه)؛ والمادة ٤٦ من قانون الجنسية اليوغوسلافية (الحاشية ٤١ أعلاه)؛ والمادة ١ من القانون رقم ١٩٩٢/٤٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باكتساب وفقدان الجنسية التشيكية (تقرير خبراء مجلس أوروبا...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧ أعلاه)، التذييل الرابع)؛ والمادة ٢ من قانون جنسية الدولة في الجمهورية السلوفاكية المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الحاشية ٧٥ أعلاه)؛ والفقرة ١ من المادة ٢٦ من قانون الجنسية رقم ١٩٩٢/٦٧ في جمهورية مقدونيا المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا) (انظر أيضاً، C. Batchelor, P. Leclerc, and B. Schack, *Citizenship and Prevention of Statelessness Linked to the Disintegration of the Socialist Federal Republic of Yugoslavia* (UNHCR, 3 April 1997), p. 21؛ والمادة ٢٧ من المرسوم الذي له قوة القانون رقم ١٩٩٢/١٨ المعدل بالمرسوم رقم ١٩٩٢/١١ بشأن مواطنة جمهورية البوسنة والهرسك المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (المرجع نفسه، ص ٢٧).

(١٥٤) وهكذا نصت المادة ٤٠ من قانون الجنسية في جمهورية سلوفينيا، المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، على ما يلي: "يجوز لمواطن من مواطني جمهورية أخرى [من جمهورية الاتحاد اليوغوسلافي]، كان مقيماً إقامة دائمة في جمهورية سلوفينيا يوم الاستفتاء على استقلال جمهورية سلوفينيا وحكمها الذاتي الذي جرى في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي يقطن هناك بالفعل، أن يكتسب جنسية جمهورية سلوفينيا، شريطة أن يقدم ذلك الشخص طلباً للجهاز الإداري المختص بالشؤون الداخلية للمنطقة التي يقيم فيها" (انظر الحاشية ١٥٣ أعلاه). وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ على أن كل من ينتمي إلى الشعب الكرواتي ولم يكن يحمل الجنسية الكرواتية يوم دخول هذا القانون حيز النفاذ ولكنه يستطيع مع ذلك أن يثبت أنه كان يقيم في جمهورية كرواتيا بصورة مشروعة لفترة لا تقل عن عشر سنوات يعتبر مواطناً كرواتياً إذا قدم بياناً خطياً يعلن فيه أنه يعتبر نفسه مواطناً كرواتياً (انظر الحاشية ٤٩ أعلاه)؛ وتنص المادة ٢٩ من المرسوم الذي له قوة القانون بشأن جنسية جمهورية البوسنة والهرسك، والمؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بصيغته المعدلة في نيسان/أبريل ١٩٩٢، على أن "جميع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين كانوا يقيمون في أراضي البوسنة والهرسك في تاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أصبحوا تلقائياً مواطنين للبوسنة والهرسك" (Batchelor, Leclerc, and Schack، المرجع المذكور (الحاشية ١٥٣ أعلاه)، ص ٢٧).

عرضت عليهم فيها إمكانية اكتساب جنسية الدولة التي كانوا يقيمون فيها، قبلوا جميعهم تقريباً هذا العرض^(١٥٥). وعندما كانت هذه الإمكانيات محدودة إلى حد كبير، نشأت مصاعب كبيرة في الواقع العملي^(١٥٦).

(٦) وبعد أن بحثت اللجنة ممارسات الدول، بما فيها أحدث التطورات، أكدت من جديد أهمية معيار الإقامة الاعتيادية وقررت ألا تأخذ بمصطلح "مواطنة" إحدى الوحدات المكونة للدولة إلا فيما يتصل بالأشخاص الذين يقيمون خارج إقليم دولة خلف معينة. وفي السياق نفسه، أكدت الفقرة (أ) من المادة ٨ من إعلان البندقية القاعدة التي تقول: "في جميع حالات خلافة الدول، تمنح الدولة الخلف جنسيتها لجميع مواطني الدولة السلف الذين يقيمون بصورة دائمة في إقليمها"^(١٥٧).

(٧) وتبين الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ قواعد إعطاء جنسية الدولة الخلف للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليمها. وتتناول الفقرة الفرعية (ب) '١' الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية إما في دولة ثالثة وإما في دولة خلف أخرى. والمعيار المستخدم هو وجود "صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف" والتي أصبحت جزءاً من دولة خلف معينة. وغني عن القول إن هذا المعيار لا يمكن أن يُستخدم إلا عندما يوجد رباط ذو طبيعة قانونية بين الوحدات المكونة للدولة السلف والأشخاص المعنيين بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة. وكانت هذه على الأغلب حال دول اتحادية معينة، كما نوقش أعلاه^(١٥٨).

(٨) وحيثما تكون الفقرة الفرعية '١' منطوقة، فإن غالبية الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليم دولة خلف معينة سيندرجون تحت هذه الفئة، وإن الفقرة الفرعية '٢' لن تطبق إلا بصورة استثنائية، أي فيما يتصل بالأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الفرعية '٢' بالفعل. وبخلاف ذلك، فإن المعايير المدرجة في الفقرة الفرعية '٢' هي المعايير الرئيسية لإعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين كانوا، في تاريخ خلافة الدول، يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليم الدولة السلف. ومن ثم، فإن الفقرة الفرعية '٢'، خلافاً للفقرة الفرعية '١'، لا تتناول إلا الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في دولة ثالثة.

(١٥٥) على سبيل المثال، تبين تجربة الجمهورية التشيكية أن جميع الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها والذين لم يحصلوا على الجنسية التشيكية بقوة القانون استناداً إلى معيار "مواطنة" الوحدة التي يتكون منها الاتحاد قد اكتسبوا كلهم تقريباً هذه الجنسية عن طريق تطبيق حق الخيار. وهكذا حصل ما يقرب من ٣٧٦٠٠٠ مواطن سلوفاكي على الجنسية التشيكية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، غالباً عن طريق الخيار المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية (انظر تقرير خبراء مجلس أوروبا... المرجع المذكور (الحاشية ٣٧ أعلاه)، الفقرة ٢٢، الملاحظة ٧). ومن ثم، فإن نتيجة تطبيق هذا المعيار لم تختلف اختلافاً كبيراً عن الحالة التي كانت ستنتج عن استخدام معيار الإقامة الاعتيادية.

(١٥٦) انظر Batchelor, Leclerc, and Schack, المرجع المذكور (الحاشية ١٥٣ أعلاه)، ص ٤ وما يليها.

(١٥٧) انظر الحاشية ١٨ أعلاه.

(١٥٨) انظر الحاشية ١٥٢ أعلاه.

(٩) والمعياران المستخدمان في الفقرة الفرعية ٢٠ هما المعياران اللذان استخدمنا غالباً في ممارسات الدول، وهما مسقط الرأس ومكان آخر إقامة اعتيادية في إقليم الدولة السلف. غير أن اللجنة لم تشأ استبعاد استخدام معايير أخرى، كما تدل على ذلك عبارة "أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى". وقد أكدت، في الوقت ذاته، أن استخدام أي معايير من هذا القبيل يجب أن يكون متمشياً مع الالتزام العام بعدم التمييز بمقتضى المادة ١٤. وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات فيما يتعلق بعبارة "صلة مناسبة" التي اعتبروها غامضة جداً واقترحوا الاستعاضة عنها بعبارة "صلة فعلية".

(١٠) والمادة ٢٢ لا تتناول مسألة طريقة إعطاء الدولة الخلف جنسيتها. فيجوز للدولة الخلف أن تفي بالتزامها المنصوص عليه بموجب هذا الحكم إما عن طريق إعطائها جنسيتها تلقائياً للأشخاص المعنيين وإما من خلال النص على حق هؤلاء الأشخاص في الحصول على جنسيتها بطريق الاختيار.

(١١) وتطبيق المعايير المدرجة في المادة ٢٢ قد يؤدي إلى جعل الشخص المعني مستوفياً الشروط اللازمة لاكتساب جنسية أكثر من دولة خلف واحدة. وفي مثل هذه الحالة، فإن إعطاء الجنسية سيتوقف على الخيار الذي يمارسه هذا الشخص، كما تدل عبارة "رهناً" بأحكام المادة ٢٣. وعلاوة على ذلك، تخضع الفقرة الفرعية (ب) لأحكام المادة ٧ التي تحظر على الدولة إعطاء الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليمها جنسيتها رغم مشيئتهم. وبناءً على ذلك، فإن التزام الدولة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) يجب أن ينفذ إما من خلال إجراء "خيار قبول" وإما من خلال إعطاء جنسيتها بقوة القانون مع خيار بالرفض ("إجراء خيار رفض").

(١٢) وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ على منح حق الخيار للأشخاص المعنيين الذين يستوفون الشروط اللازمة لاكتساب جنسية دولتين من الدول الخلف، لا بل، في حالات معينة، أكثر من دولتين. وقد تحدث "أهلية مزدوجة" كهذه، مثلاً، إذا كان الشخص المعني الذي يقيم بصورة اعتيادية في واحدة من الدول الخلف يتمتع، قبل الانحلال، "بمواطنة" وحدة من الوحدات المكونة للدولة السلف أصبحت جزءاً من دولة خلف أخرى. وهناك عدة أمثلة حديثة على ممارسات الدول تم فيها منح حق خيار في مثل هذه الظروف^(١٥٩). وقد يحدث هذا أيضاً عندما يكون الشخص المعني الذي يقيم بصورة اعتيادية في دولة

ثالثة

(١٥٩) تنص الفقرة ١ من الفرع ٣ من قانون جنسية الدولة في الجمهورية السلوفاكية الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على أنه يحق لكل فرد كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطناً من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسب جنسية سلوفاكيا فعلياً أن يختار جنسية سلوفاكيا. وقد استهدفت الفقرة بصورة رئيسية أولئك الأشخاص الذين أصبحوا، بمقتضى القانون التشيكي، مواطنين تشيكيين بقوة القانون ولكنهم كانوا يقيمون بصورة اعتيادية في سلوفاكيا (انظر الحاشية ٧٥ أعلاه). وبالمثل، حددت المادة ١٨ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية الشروط الواجب استيفاؤها لإعطاء الجنسية التشيكية بصورة اختيارية للأشخاص الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الجمهورية التشيكية والذين حصلوا بقوة القانون على الجنسية السلوفاكية. (انظر تقرير خبراء مجلس أوروبا... المرجع المذكور (الحاشية ٣٧ أعلاه). وهناك مثال آخر هو قانون الجنسية اليوغوسلافية (رقم ٩٦/٣٣). فبالإضافة إلى الأحكام الأساسية المتعلقة باكتساب الجنسية بقوة القانون، تنص المادة ٤٧ منه على أنه "يمكن لأي مواطن من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان مواطناً لجمهورية أخرى [من جمهوريات الاتحاد]... وكان يقيم في إقليم يوغوسلافيا في تاريخ إعلان الدستور أن يكتسب الجنسية اليوغوسلافية." (انظر الحاشية ٤١ أعلاه).

قد ولد في الإقليم الذي أصبح جزءاً من إحدى الدول الخلف ولكن تربطه أيضاً صلة مناسبة، كالروابط العائلية، بدولة خلف أخرى.

(١٣) وتتناول الفقرة ٢ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في دولة ثالثة والذين لا تشملهم أحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢، مثل الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالنسب أو التجنس ولم يقيموا فيها قط. فهؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمي الجنسية، ما لم يكونوا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة. بيد أن الغرض من الخيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ لا يقتصر على تضادي انعدام الجنسية، بل يتعدى ذلك إلى تمكين مثل هؤلاء الأشخاص من اكتساب جنسية دولة خلف واحدة على الأقل، الأمر الذي يتيح إعمال الحق في التمتع بجنسية على النحو المبين في المادة ١.

الفرع ٤

انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة ٢٤ (١٦٠)

إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، رهناً بأحكام المادة ٢٦، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧:

١٠ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف؛

٢٠ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٥ (١٦١)

سحب جنسية الدولة السلف

١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين لهم

(١٦٠) تقابل المادة ٢٤ مشروع المادتين ٢٢ و ٢٣ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١٦١) تقابل المادة ٢٥ مشروع المادة ٢٤ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

الأهلية لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٤، على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، لا تقوم الدولة السلف، مع ذلك، بسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءاً من الدولة السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءاً من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٦ (١٦٢)

منح الدولة السلف والدولة الخلف لحق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ الذين لهم الأهلية لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

التعليق على الفرع ٤

(١) يتألف الفرع ٤ من ٣ مواد هي المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦، وينطبق على حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم. وقد أوضح في التعليق على الفرع ٣ أعلاه الفرق بين هذه الحالة وحالة انحلال الدولة. وكما شددت اللجنة في تعليقاتها على مشروع المادتين ١٤ و ١٧ المتعلقين بخلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها^(١٦٢)، يجب أيضاً التمييز بين حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة من الدول، وحالة نشوء دول مستقلة حديثاً كان لإقليمها، قبل تاريخ الخلافة، "مركز مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره"^(١٦٤).

(١٦٢) تقابل المادة ٢٦ مشروع المادة ٢٥ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١٦٣) حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧ و ٤٥ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/36/10، الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ١٤ والفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادتين ١٦ و ١٧.

(١٦٤) انظر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق).

(٢) ومع ذلك، فإن القواعد الجوهرية الواردة في المواد ٢٤ إلى ٢٦ يمكن أن تطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، في أية حالة ممكنة من حالات نشوء دولة مستقلة حديثاً في المستقبل.

(٣) ولما كان يصعب أحياناً في الحياة العملية التمييز بين الانحلال والانفصال، رأت اللجنة أن من الأمور الهامة أن تكون القواعد المنطبقة في الحالتين المذكورتين متكافئة. وعليه، صيغت المادة ٢٤ على نسق المادة ٢٢.

(٤) وتبين الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٤ قاعدة أساسية هي أن على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في أراضيها. ومن الواجب التذكير بأنه تم إدراج حكم مشابه بشأن حالة الانفصال في الفقرة (ب) من المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية المتعلق بالجنسية والذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد (١٦٥).

(٥) وقد طبقت هذه القاعدة عملياً بعد الحرب العالمية الأولى في حالة إنشاء مدينة دانزيغ الحرة (١٦٦) وتفكيك المملكة النمساوية - الهنغارية (١٦٧). وطبقت في الآونة الأخيرة في حالة انفصال بنغلاديش عن باكستان في عام ١٩٧١ (١٦٨). وكذلك عندما أصبحت أوكرانيا (١٦٩) وبييلاروس (١٧٠) مستقلتين عقب تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وجدير بالذكر أيضاً أن بعض الدول المستقلة حديثاً طبقت بصورة عملية معيار الإقامة الاعتيادية (١٧١).

(٦) واستخدم معيار مختلف في حالة انفصال سنغافورة عن اتحاد ماليزيا في عام ١٩٦٥، وهو معيار "مواطنة" سنغافورة بوصفها إحدى الوحدات المكونة للاتحاد، التي كانت قائمة بصورة موازية لجنسية

(١٦٥) للاطلاع على نص هذا الحكم، انظر الحاشية ١٢٧ أعلاه.

(١٦٦) انظر المادة ١٠٥ من معاهدة فرساي.

(١٦٧) انظر المادة ٧٠ من معاهدة سان جرمان - آن - لي. وقد طبقت المادة على حد سواء على الدول الناشئة عن الانفصال وتلك الناشئة عن الانحلال. وأدرجت أيضاً في صلب المادة ٣ من كل من المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وبيولندا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا.

(١٦٨) اعتبرت الإقامة في إقليم بنغلاديش المعيار الأول لإعطاء جنسية بنغلاديش، بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى. غير أنه اشترط على سكان الاقليم من غير البنغاليين الإدلاء بإعلان بسيط للاعتراف بهم كمواطنين بنغاليين. كما كان بإمكانهم اختيار الاحتفاظ بالجنسية الباكستانية. (انظر: M. Rafiqul Islam, "The nationality law and practice of Bangladesh", *Nationality and International Law in Asian Perspective*, Ko Swan Sik, ed. (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1990), pp. 5-8).

(١٦٩) انظر المادة ٢ من قانون الجنسية الأوكرانية الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (نشر في برافدا أوكريني بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

(١٧٠) المادة ٢ من قانون الجنسية لجمهورية بييلاروس الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (انظر الحاشية ٦٥ أعلاه)، كما عدل بالقانون الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وإعلان مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية بييلاروس المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(١٧١) انظر Onuma، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٤ أعلاه)، ص ١٥.

الاتحاد (١٧٢). إلا أنه تم تطبيق معيار آخر هو مكان الولادة في حالة انفصال إريتريا عن إثيوبيا عام ١٩٩٣ (١٧٣)، ويحتمل أن يكون هذا المعيار قد استوحى من الممارسات السابقة لعدد من الدول المستقلة حديثاً (١٧٤).

(٧) وقررت اللجنة، على غرار ما فعلته في المادة ٢٢ فيما يتعلق بحالة الانحلال، أن تستخدم معيار الإقامة الاعتيادية لتحديد مجموعة السكان "الأساسية" للدولة الخلف. وبذا، أخذت في الاعتبار الممارسات السائدة من جهة، ومساوئ استخدام معايير أخرى لهذه الغاية من جهة أخرى، ومنها جعل قسم كبير من السكان غرباء في وطنهم (١٧٥).

(٨) أما الفقرة الفرعية (ب)، فقد أدرجت في المادة ٢٤ لأسباب مماثلة لتلك التي أفضت إلى إدراج الفقرة الفرعية (ب) في المادة ٢٢ (١٧٦). وبالتالي فإن التعليق على هذا الحكم الأخير ينطبق أيضاً على الفقرة (ب) من المادة ٢٤.

(٩) وتتناول الفقرة ١ من المادة ٢٥ سحب جنسية الدولة السلف كنتيجة طبيعية لاكتساب جنسية الدولة الخلف. ويستند هذا الحكم إلى ممارسات الدول التي تبين، رغم بعض أوجه عدم الاتساق، أن هذا السحب كان إلى حد واسع نتيجة تلقائية لاكتساب الأشخاص المعنيين جنسية الدولة الخلف (١٧٧). ويخضع سحب جنسية الدولة السلف لشرطين، الأول أن يكون الأشخاص الذين يستوفون الشروط اللازمة لاكتساب جنسية الدولة الخلف لم يؤثر الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف بموجب أحكام المادة ٢٦. وهذا هو معنى

(١٧٢) Goh Phai Cheng، المرجع المذكور (الحاشية ١٤٦ أعلاه)، ص ٩. واستخدمت أيضاً بعض الدول المستقلة حديثاً معايير مشابهة لتحديد مجموعة رعاياها الأساسية خلال عملية إنهاء الاستعمار. انظر de Burlet، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٤ أعلاه)، ص ١٢٠، الذي يشير إلى "جنسيات خاصة" ... أنشئت توخياً لاستقلال مقبل ولم يكن مقدراً لها أن تزدهر تماماً إلا مع هذا الاستقلال". انظر أيضاً ص ١٢٤ و١٢٩. وانظر كذلك مثال الفلبين المذكور في Onuma، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٤ أعلاه)، الحاشية ٩٦.

(١٧٣) انظر إعلان الجنسية الإريترية رقم ١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٩٢ في: *Gazette of Eritrean Law*, vol. 2 (1992), No.3.

(١٧٤) للاطلاع على أمثلة على مثل هذه الممارسات، انظر Onuma، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٤ أعلاه)، ص ١٣-١٤، والفقرات (١٥) إلى (١٨) من التعليق على مشروع المادة ٢٢ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

(١٧٥) انظر Onuma، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٤ أعلاه)، ص ٢٩.

(١٧٦) انظر الفقرات (٧) إلى (٩) من التعليق على الفرع ٣ أعلاه. وللإطلاع على الممارسات المتعلقة باستخدام المعيار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادة ٢٤، انظر الحاشية ١٧٢ أعلاه. وللإطلاع على استخدام معيار مكان الولادة الوارد في الفقرة الفرعية '٢'، انظر الفقرتين (٥) و(٦) من التعليق على مشروع المادة ٢٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث. وانظر أيضاً الفقرة (٢) من المادة ٢ من قانون الجنسية الأوكرانية (الحاشية ١٦٩ أعلاه)، التي تنص على أن الأشخاص المذكورين فيما يلي هم من مواطني أوكرانيا: "الأشخاص الذين ... يقيمون بصورة دائمة في بلد آخر شريطة أن يكونوا قد ولدوا في أوكرانيا أو أن يكونوا قد أثبتوا قبل مغادرتهم إلى الخارج أنهم كانوا يقيمون بصورة دائمة في أوكرانيا، وليسوا من مواطني دول أخرى، وأن يعلنوا في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ سن هذا القانون عن رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين لأوكرانيا".

(١٧٧) للاطلاع على أمثلة على ممارسات الدول، انظر الفقرات (١) إلى (٨) من التعليق على مشروع المادة ٢٤ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث. وفيما يتعلق بالمؤلفات القانونية، انظر الحاشية ١٣٧ أعلاه.

العبارة الافتتاحية "مع مراعاة أحكام المادة ٢٦". والثاني ألا يتم هذا السحب قبل الاكتساب الفعلي لجنسية الدولة الخلف. والغرض من هذا الشرط هو تجنب حالة انعدام الجنسية، ولو مؤقتاً، وهي حالة قد تنجم عن سحب الجنسية قبل الأوان(١٧٨).

(١٠) وتعدد الفقرة ٢ من المادة ٢٥ فئات الأشخاص المعنيين الذين يحق لهم اكتساب جنسية الدولة الخلف ولكن الذين يجب على الدولة السلف ألا تسحب منهم جنسيتها، إلا إذا اختاروا جنسية الدولة الخلف - وهو شرط ينعكس في العبارة الافتتاحية "مع مراعاة أحكام المادة ٢٦". والمعايير المستخدمة لتحديد هذه الفئات من الأشخاص هي نفس المعايير المستخدمة في المادة ٢٤.

(١١) ورأى بعض الأعضاء أنه لا لزوم لهذه الفقرة، بينما رأى آخرون أنها ضرورية لغرض تحديد فئات الأشخاص الذين ينبغي أن يُمنحوا حق اختيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف.

(١٢) وتتناول المادة ٢٦ حق الخيار. وهناك حالات عديدة في ممارسات الدول منح فيها حق خيار في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم(١٧٩).

(١٣) وتشمل المادة ٢٦ كلاً من الاختيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف والاختيار بين جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف. وعلى عكس ما نص عليه في المادة ٢٠ فيما يتصل بنقل اقليم، فإن حق اختيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف، في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم، لا يمنح لجميع الأشخاص المعنيين المؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف. فهذا الحق مقصور على الأشخاص الذين يستوفون، في آن واحد، أحد المعايير الواردة في المادة ٢٤ وأحد المعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥. وهذه هي مثلاً حالة شخص معني يقيم بصورة اعتيادية في دولة ثالثة وولد في الإقليم الذي أصبح دولة خلفاً ولكن كان مكان إقامته الاعتيادية قبل أن يفادر إلى الخارج موجوداً في الإقليم الذي بقي جزءاً من الدولة السلف.

(١٤) وبصورة مماثلة، لا يتوجب منح حق الاختيار بين جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف إلا للأشخاص المعنيين الذين يستوفون، بموجب معايير المادة ٢٤، الشروط اللازمة لاكتساب جنسية أكثر من دولة خلف واحدة. وإذا تركت جانباً الحالة التي ينطبق فيها المعيار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) '١٠، فإن حق الخيار لم يُنص عليه إلا لبعض الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في دولة ثالثة.

(١٥) وأبدي رأي مضاده أنه ينبغي عدم إلزام الدولة السلف بمنح حق خيار، لأن مثل هذه الحالة لا تشكل، حسب هذا الرأي، خلافة دول.

(١٦) ورأى بعض الأعضاء أن أحكام الفرع ١ المتعلق بنقل جزء من الإقليم والفرع ٤ المتعلق بانفصال جزء أو أجزاء من الإقليم ينبغي أن تصاغ على نفس النسق لأنهم لا يرون ما يدعو إلى تطبيق قواعد مختلفة في هاتين الحالتين.

(١٧٨) انظر أيضاً المادة ١٢ من إعلان البندقية (الحاشية ١٣٨ أعلاه) التي تحظر على الدولة السلف سحب جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من الحصول على جنسية الدولة الخلف.

(١٧٩) انظر الفقرات (١) إلى (٥) من التعليق على مشروع المادة ٢٥ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث.

المادة ٢٧

حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية، ينطبق مشروع المواد هذا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي، وخاصةً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

(١) كما سبق أن ذكر في التعليق على المادة ٦ من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات، "تفترض اللجنة بطبيعة الحال، لدى إعداد مشاريع مواد لتدوين قواعد القانون الدولي المتصلة بالحالات الطبيعية، أن تلك المواد ستسري على الوقائع التي تحدث والحالات التي تقوم وفقاً للقانون الدولي. وعلى ذلك، فإنها، كقاعدة، لا تذكر أن تطبيق تلك المواد محدود على هذا النحو. وهي لا تتناول الوقائع أو الحالات التي لا تتفق مع القانون الدولي إلا عندما تستدعي المسائل غير المتفقة مع القانون الدولي معالجة أو إشارة محددة"^(١٨٠). ومع ذلك، تتضمن اتفاقيةنا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ حكماً يقصر بشكل صريح نطاق تطبيقهما على حالات خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي^(١٨١).

(٢) ولتحقيق الاتساق مع النهج المعتمد في اتفاقيةنا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣، قررت اللجنة أن تدرج في مشروع المواد هذا الحكم الوارد في المادة ٢٧ والقائم على الأحكام ذات الصلة الواردة في هذين الصكين، وإن كان من البديهي أن مشروع المواد هذا يتناول مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي. ورأت اللجنة أنه لا يدخل في نطاق عملها درس مسائل الجنسية التي قد تنشأ في حالات مثل الاحتلال العسكري^(١٨٢) أو ضم الأراضي غير المشروع.

(٣) ورأت اللجنة أن من المرغوب فيه حماية حقوق الأشخاص المعنيين أياً كانت الظروف التي تحدث فيها الخلافة، وفقاً للمبادئ التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن ناميبيا^(١٨٣). إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن تحفظات فيما يتصل بهذه العبارة لأنهم يعتقدون أنها تجعل الحكم بأكمله غامضاً.

(٤) ولما كان هذا الحكم قد أدرج في مشروع المواد في مرحلة متأخرة من أعمال اللجنة بشأن الموضوع، فقد تركت اللجنة قرار تحديد مكانه النهائي إلى القراءة الثانية. إلا أن من الواضح أن المادة ٢٧ غير مدرجة في الفرع ٤ من الباب الثاني.

(١٨٠) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٨١ من النص الانكليزي، الوثيقة A/9610/Rev.1، الفقرة (١) من التعليق.

(١٨١) انظر المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والمادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(١٨٢) من الجدير بالملاحظة أن المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ تنص على أنه "لا تستيق أحكام هذه الاتفاقية الحكم في أية مسألة يمكن أن تنشأ، بصدد معاهدة، عن الاحتلال العسكري لإقليم".

(١٨٣) انظر: *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 54, para. 118.*

الفصل الخامس

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

٤٤- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣ أن تدرج في جدول أعمالها الموضوع المعنون "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" (١٨٤). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٣١/٤٨، مقرر اللجنة على أن يبت في الشكل النهائي للعمل المتعلق بالموضوع بعد تقديم دراسة أولية إلى الجمعية العامة.

٤٥- وعينت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لهذا الموضوع (١٨٥).

٤٦- وتلقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٥، أول تقرير للمقرر الخاص ونظرت فيه (١٨٦).

٤٧- وعقب نظر اللجنة في التقرير لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي خلص إليها من مناقشات اللجنة لهذا الموضوع؛ وتتعلق هذه الاستنتاجات بعنوان الموضوع الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"، وبالشكل الذي ستتحذه نتائج الدراسة، وبالطريقة المرنة التي ينبغي أن تجرى بها أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، وبتوافق الآراء في اللجنة على عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩"، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦") (١٨٧). ورأت اللجنة أن هذه الاستنتاجات تشكل نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ و ٥١/٤٩.

٤٨- وفي الدورة السابعة والأربعين أيضاً، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، وفقاً لممارستها السابقة (١٨٨)، بإعداد استبيان مفصل في موضوع التحفظات على المعاهدات للتحقق من الممارسة التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما الودعة للاتفاقيات المتعددة الأطراف، ومن المشاكل التي تواجهها. وسوف تقوم الأمانة العامة بإرسال هذا الاستبيان إلى الجهات المعنية (١٨٩). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة

(١٨٤) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٨٥) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨١.

(١٨٦) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(١٨٧) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

(١٨٨) انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ٢٨٦.

(١٨٩) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩.

٤ من قرارها ٤٥/٥٠، باستنتاجات اللجنة، ودعتها "إلى مواصلة عملها ... وفقاً لما أشير به في التقرير"، ودعت الدول أيضاً إلى الرد على الاستبيان(١٩٠).

٤٩- وكان أمام اللجنة(١٩١)، في دورتها الثامنة والأربعين، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع (١٩٢). وكان المقرر الخاص قد ضمن تقريره الثاني مشروع قرار بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، تم تقديمه إلى الجمعية العامة لغرض توجيه الانتباه إلى توضيح الجوانب القانونية لهذه المسألة(١٩٣). إلا أن ضيق الوقت حال دون نظر اللجنة في التقرير وفي مشروع القرار، وإن كان بعض الأعضاء قد أبدوا آراءهم في التقرير. ولذلك قررت اللجنة إرجاء مناقشة هذا الموضوع إلى الدورة التالية(١٩٤).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٠- كان أمام اللجنة في هذه الدورة للمرة الثانية التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478). وقد نظرت اللجنة في التقرير في جلستها ٢٤٨٧ وجلساتها من ٢٤٩٩ إلى ٢٥٠٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه وفي الفترة بين ٢٥ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٥١- ونظراً إلى أن تكوين اللجنة قد تغير تغيراً كبيراً منذ الانتخابات التي جرت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فإن المقرر الخاص قام بعرض تقريره الثاني مرة أخرى.

١- عرض المقرر الخاص تقريره الثاني

(أ) الخلفية التاريخية

٥٢- عمد المقرر الخاص، من أجل إعلام الأعضاء الجدد في اللجنة ولأن وقتاً طويلاً قد انقضى منذ نظر اللجنة في التقرير الأول(١٩٥)، إلى إعطاء لمحة عامة عن الموضوع وعما اتخذ من قرارات، معرباً عن أمه، مع ذلك، في ألا تكون تلك القرارات موضع اعتراض لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة.

٥٣- وأشار المقرر الخاص إلى أن مسألة التحفظات على المعاهدات ليست أرضاً مجهولة بالنسبة إلى اللجنة، التي سبق أن نظرت في المسألة في عدد من المناسبات. وأشار في هذا الصدد إلى الدراسة التي

(١٩٠) في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كانت ٣٠ دولة و١٨ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان.

(١٩١) انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٦٠، الفقرات ٢-٥١.

(١٩٢) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478.

(١٩٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٢٨.

(١٩٤) للاطلاع على موجز للمناقشات، انظر أيضاً حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، الفقرات ١٠٨ - ١٣٨، وخاصة الفقرة ١٣٧.

(١٩٥) انظر الحاشية ١٨٦ أعلاه.

أجراها المقرر الخاص، السيد جيمس برايرلي(١٩٦)، في عام ١٩٥١ والتي خالف فيها الحل الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن "التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"(١٩٧)، وأبقى على النظام التوافقي القديم المتمثل في القبول الجماعي للتحفظات. وقال إن تقرير المقرر الخاص، السير همفري والدوك (١٩٨)، لعام ١٩٦٢ قد عكس اتجاه الموقف السابق للجنة وحملها على الأخذ بالنظام الأكثر مرونة القائم على أساس الممارسة في أمريكا اللاتينية (والمنعكس في الفتوى المشار إليها أعلاه)، فأسفر عن نظام اتفاقيات فيينا، وقوامه الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمواد ١٩ إلى ٢٣ المشتركة بين اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والمستكمل باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ (المادة ٧٠). وإن المرونة وقابلية التكيف اللتين يتسم بهما هذا النظام، الذي يعكس القانون الوضعي الحالي في هذا الصدد، والذي كان من سماته الأساسية طبيعته التكميلية، حتى بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقيات فيينا، قد ساعدته على العمل على نحو سلس. ومن هنا يمكن التساؤل عما إذا كان هناك من سبب للنظر مرة أخرى في مسألة التحفظات.

٥٤- وأشار المقرر الخاص إلى أنه على أثر اقتراح تقدمت به دولتان في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٠، رأى الفريق العامل الذي عينه فريق التخطيط التابع للجنة أثناء دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ أن هذا الاقتراح يجب أن يُعتمد(١٩٩). وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٣ أعد العضو الذي عين فيما بعد مقراً خاصاً مخططاً عاماً(٢٠٠) يبين القضايا الرئيسية التي أثرت والصكوك ذات الصلة، وآراء الفقهاء في ذلك الوقت، ومزايا التدوين ومساوئه. وقد أقرت اللجنة، كما أقرت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٣١/٤٨، خلاصة المخطط العام وهي أن ثمة ما يبرر إجراء دراسة مفصلة للموضوع. ونتيجة لهذا القرار عينت اللجنة المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في ١٩٩٤، واضطلع المقرر الخاص بدراسة أولية، تضم التقرير الأول للمقرر الخاص(٢٠١)، بشأن الأعمال السابقة للجنة فيما يتعلق باتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وتضمنت بياناً بالمشاكل التي يثيرها الموضوع، وحددت نطاق وشكل عمل اللجنة في المستقبل.

(ب) أوجه الغموض في "نظام فيينا" وثمراته

٥٥- أشار المقرر الخاص إلى أنه على الرغم من أن نظام فيينا قد عمل على نحو مرضٍ بشكل عام، فإن "النزاع" الفقهي المستمر وربما غير القابل للحل بين مدرسة الحجية ومدرسة الجواز(٢٠٢) يكشف

(١٩٦) تقرير عن التحفظات على الإتفاقيات المتعددة الأطراف (حولية ١٩٥١، المجلد الثاني، ص ١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/41).

(١٩٧) *I.C.J. Reports 1951*, p. 15.

(١٩٨) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ٢٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/144.

(١٩٩) انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفقرات ٤٢٧-٤٢٩.

(٢٠٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/454.

(٢٠١) انظر الحاشية ١٨٦ أعلاه.

(٢٠٢) يرى أنصار مدرسة الحجية أن المعيار الوحيد لصحة التحفظ هو معيار اعتراضات الدول الأخرى، في حين يرى أنصار مدرسة الجواز أن التحفظ الذي ينافي موضوع المعاهدة وهدفها يكون باطلاً من تلقاء نفسه، بصرف النظر عن المواقف التي تتخذها الدول المتعاقدة الأخرى.

عن وجود غموض وعدم يقين في موضوع التحفظات ليس في وسع هذا النظام تبديدهما. يضاف إلى ذلك أن النتائج العملية المترتبة على هذا الخلاف المتعلق بجواز التحفظات وحجيتها، يمكن أن تكون متباينة جداً، حسب موقف هذه المدرسة أو تلك.

٥٦- وتدور أوجه عدم اليقين هذه، بوجه خاص، حول ثلاث مسائل رئيسية هي: (أ) قبول التحفظات؛ (ب) الاعتراضات على التحفظات؛ (ج) آثار كل من قبول التحفظات والاعتراض على التحفظات، ناهيك عن المشاكل الرئيسية المتعلقة بشروط جواز أو عدم جواز التحفظات وكذلك بتحديدهما (٢٠٣).

٥٧- وقد ظلت هناك أيضاً ثغرات ليست بالقليلة تتصل بتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية، وبالتحفظات على الأحكام التي تدون القواعد الآمرة، وبمصير التحفظات، وبالقبول والاعتراض في حالة خلافة الدول، وبتسوية المنازعات المتصلة بنظام التحفظات، وكذلك بالقواعد المنطبقة، حيثما كان مناسباً، على التحفظات على بعض فئات المعاهدات، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان (٢٠٤).

(ج) العمل المقبل بشأن الموضوع

٥٨- أشار المقرر الخاص إلى أن اتجاه العمل المقبل يتأثر بالعلاقة بين هذا العمل والاتفاقيات القائمة وبالشكل الذي ستتحده نتائج العمل. وقال إنه لم يتخذ في تقريره الأول موقفاً حاسماً بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتائج عمل اللجنة، واكتفى بالإشارة إلى وجود مجموعة كبيرة من الامكانيات من بينها بروتوكولات إضافية للاتفاقيات القائمة أو شروط نموذجية، أو مشاريع مواد، أو دليل ممارسات، أو مجموعة مكونة من هذه النهج المختلفة (٢٠٥). وأشار أيضاً إلى الاستنتاجات (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه) التي خرج بها من المناقشات التي دارت في الدورة السابعة والأربعين للجنة والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

(أ) يجب المحافظة على الإنجازات المدونة في نظام اتفاقيات فيينا، نظراً لأن هذه الاتفاقيات أقامت توازناً وافياً يعمل بشكل جيد ويتضمن قواعد مرجعية يمكن، أياً كانت طبيعتها عند اعتمادها، اعتبار أنها قد اكتسبت قيمة عرفية؛

(ب) يتعين على اللجنة، من حيث المبدأ، اعتماد دليل للممارسات المتعلقة بالتحفظات تكون أحكامه بمثابة مبادئ توجيهية لممارسات الدول والمنظمات الدولية في هذه المسألة (٢٠٦).

٥٩- وأشار المقرر الخاص إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠ (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه) الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بهذه الاستنتاجات. وذكر أيضاً بأن معظم الوفود، إن لم يكن كلها، أعربت في دورتي الجمعية

(٢٠٣) للاطلاع على قائمة أوفى "بأوجه الغموض"، انظر التقرير الأول (الحاشية ١٨٦ أعلاه)، الفقرة ١٢٤.

(٢٠٤) انظر، في هذا الصدد، الفقرتين ١٤٨ و١٤٩ من التقرير الأول (المرجع نفسه)، والفقرتين ١٠ و١٩ من التقرير الثاني (انظر الحاشية ١٩٢ أعلاه).

(٢٠٥) انظر التقرير الأول، الفقرة ١٨٢.

(٢٠٦) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

العامه الخمسين والحادية والخمسين عن وجهات نظر اتفقت بشكل ملحوظ مع وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة، سواء فيما يتعلق بضرورة المحافظة على إنجازات نظام فيينا، الذي يقيم توازناً مرضياً، أو بترتيب المشاكل التي يثيرها هذا النظام، أو بتركها معلقة، من حيث الأهمية.

(د) المخطط العام للدراسة وشكل نتائجها

٦٠- ذكر المقرر الخاص أن ترتيب المشاكل من حيث الأهمية (انظر الفقرات ٥٥-٥٧ أعلاه) هو الذي "أملى" الفصل الأول من تقريره الثاني "نظرة عامة على الدراسة" المكرس لعمل اللجنة المقبل في هذا الموضوع والذي يتضمن مخططاً عاماً مؤقتاً للدراسة.

٦١- وتشكل هذه المشاكل أيضاً، كما جاء في الفقرة ١٠ من التقرير الثاني للمقرر الخاص، جزءاً من مجموعة أوسع من المشاكل لا يسع اللجنة أن تتركها جانبا. ولهذا السبب فإن المخطط العام للدراسة الوارد في الفقرة ٢٧ من التقرير والذي أعطي، بأوفى قدر ممكن، نظرة عامة على الموضوع، مؤقت بكل معنى الكلمة ولا يقصد به أن يكون نهائياً أو حتى كاملاً. وقال المقرر الخاص إنه يدرك طبيعة هذه العملية المحفوفة بالمخاطر، خاصة بالنظر إلى تعقد الموضوع وتقنيته وإلى أن بعض جوانبه حساسة جداً سياسياً. ولهذا حاول المقرر الخاص تحديد أهداف المخطط العام للدراسة، في الفقرة ٢٤ من التقرير، بروح عملية أكثر منها فقهية.

٦٢- وقال المقرر الخاص أيضاً إنه لم يكن غافلاً عن الطابع الطموح لخبطته، حتى وإن كانت خطة مؤقتة كلياً، وإنه كان يود، في هذا الصدد، لو يتمكن من تقديم تقريرين إلى اللجنة في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٨: أحدهما يتناول تعريف التحفظات والتمييز بينها وبين الاعلانات التفسيرية، وكذلك صوغ التحفظات وسحبها والإعراب عن القبول والاعتراض وسحبها، والثاني يتناول، إن أمكن، آثار التحفظات والقبول والاعتراض.

٦٣- أما نتائج الدراسة، أي دليل الممارسات المتعلقة بالتحفظات، فقد أشار المقرر الخاص إلى أنها ستخذ، وفقاً للموقف الذي انتهجته اللجنة، شكل مجموعة من مشاريع المواد، مع تعليقات مشفوعة بشروط نموذجية عند الاقتضاء (انظر التقرير الثاني، الفقرات ١٩-٣٢). وستكون مشاريع المواد هذه مسبوقة بأحكام بشأن التحفظات وأردة بالفعل في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ وذلك، من ناحية، لإعطاء دليل الممارسات طابعاً شاملاً، ومن ناحية أخرى، لضمان اتساقه مع الأحكام القائمة. ويمكن أن تكون الشروط النموذجية بمثابة نماذج تستطيع الدول والمنظمات الدولية أن تدرجها في المعاهدات التي ستعقدتها في المستقبل إذا احتاجت إلى استخدام شروط معينة تخرج عن القانون العادي في بعض المجالات المحددة. وينبغي أن تستهدف هذه الشروط النموذجية التقليل إلى أدنى حد من امكانيات نشوب منازعات في المستقبل.

٦٤- وأشار المقرر الخاص إلى أن تقريره الثاني يتضمن ثلاثة مرفقات. ويشمل المرفق الأول ثبناً طويلاً بالمراجع المتعلقة بالمسألة سيستكمل مستقبلاً. ويتضمن المرفقان الثاني والثالث الاستبيانين (٢٠٧) اللذين

أذنت اللجنة للمقرر الخاص بتوجيههما، عن طريق الأمانة العامة، إلى الدول والمنظمات الدولية حتى يتمكن من تحديد الممارسات التي تتبعها فيما يتصل بالتحفظات.

(هـ) مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني المطبق على التحفظات على المعاهدات، وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان

٦٥- يعالج الفصل الثاني من التقرير مسألتين موضوعيتين وثيقتي الترابط، هما مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني المطبق على التحفظات على المعاهدات، والمسألة المحددة المتمثلة في التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وتطرح أيضاً في إطار هذه المسألة الأخيرة مسألة النظر في سلطات هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص في هذا الصدد أن على اللجنة استخلاص نتائج راسخة وواضحة. وكانت ردود فعل الدول أثناء مداوات اللجنة السادسة التي جرت في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة تميل إلى تأييد الاستنتاجات الواردة في تقريره الثاني. ومن ناحية أخرى، فإن ما يتسم به الموضوع من أهمية بالغة وآنية (٢٠٨) وكون عدد من أجهزة رصد معاهدات حقوق الإنسان قد أرجأ اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة في انتظار نتائج عمل لجنة القانون الدولي (٢٠٩) يدعو إلى تحديد موقفها. وذكر المقرر الخاص أيضاً أن هناك عناصر جديدة في المناقشة دعمت بشكل عام موقفه، وإن كانت قد جعلته يلفظها بعض الشيء.

٦٦- وتناول المقرر الخاص مسألة وحدة أو تنوع نظام التحفظات، فناقش ضرورة تعديل نظام التحفظات ليراعي موضوع و/أو طبيعة المعاهدة. وأشار إلى أن أساس نظام التحفظات يتمثل في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي الأحكام التي تكررت بعد ذلك في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (المواد ١٩-٢٣). ولاحظ أيضاً أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نصت على تطبيق قواعد خاصة على فئات معينة من المعاهدات (٢١٠). وبالتالي لا تكون مشكلة وحدة أو تنوع القواعد المنطبقة على التحفظات قد فانت واضعي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فكانوا لا يتأونون عن التمييز بينها عندما كانوا يرون ضرورة لذلك. يضاف إلى ذلك أن واضعي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كانوا، إذا أرادوا تمييز فئة معينة من المعاهدات بمعاملة خاصة، يفعلون ذلك صراحة (٢١١). ولأن هؤلاء كانوا يدركون عدم إمكان تطبيق قاعدة عامة على جميع المعاهدات بشكل نموذجي، فإنهم قد صاغوا القواعد وفي ذهنهم أن تنطبق على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف، ما عدا فئات من المعاهدات مشار إليها بوضوح (انظر التقرير الثاني، الفقرات ٩٩-١١١).

(٢٠٨) أشار المقرر الخاص إلى الحلقة الدراسية التي نظمها مؤخراً السيد جيمس كروفورد في كمبردج في آذار/ مارس ١٩٩٧ بالتعاون مع السيد فيليب ألتون (والتي اشترك في رعايتها معهد الجامعة الأوروبية ومركز بحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج) وإلى ندوة الجمعية الفرنسية للقانون الدولي حول موضوع "القانون الدولي وحقوق الإنسان".

(٢٠٩) انظر تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/52/38/Rev.1))، الفقرة ٣٥٣.

(٢١٠) تورد الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٠ شروطاً محددة تحكم جواز تقديم التحفظات على المعاهدات التي يعقدها عدد محدود من الدول وعلى الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية.

(٢١١) كما في حالة الفقرة ٥ من المادة ٦٠.

٦٧- إلا أن المقرر الخاص ذكر أنه لم يبد من المفيد النص على أي استثناء فيما يتعلق بانطباق هذا النظام في حالة المعاهدات الشارعة، مثل اتفاقيات التدوين أو المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، رغم أن هذه الأخيرة تتسم بسمات خاصة بها، أبرزها أنها غير ملزمة بصورة متبادلة.

٦٨- وذكر المقرر الخاص أن المشكلة عادت منذ ذلك الحين إلى الظهور وأن عدداً من المؤلفين قالوا إن نظام فيينا لا ينطبق على التحفظات على المعاهدات الشارعة، خصوصاً على معاهدات حقوق الإنسان. وكانت هذه الفكرة التي انتشرت حتى في الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان جديرة بأن تنظر فيها لجنة القانون الدولي بدورها، وهي من "الهيئات المعنية بالقانون الدولي".

٦٩- وأكد المقرر الخاص في هذا الشأن أن المعاهدات المسماة "الشارعة"، التي تقابل مفهوماً أقدم هو مفهوم المعاهدات "الواضحة للقوانين"، تعتبر فئة متنوعة جداً تشمل اتفاقيات تدوين القانون الدولي الخاص، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والمعاهدات المتصلة بقانون المنازعات المسلحة وبالتجارة وغير ذلك. وفضلاً عن ذلك، قلما تكون المعاهدة شارعة تماماً أو متبادلة الالتزامات تماماً: ففي أغلب الحالات، حتى فيما يتعلق بحقوق الإنسان^(٢١٢)، تتضمن المعاهدة، على حد سواء، شروطاً تعاقدية تسلم بالحقوق والالتزامات المتبادلة وأحكاماً "شارعة". ومن هذه الزاوية فإن المعاهدة الشارعة هي ببساطة معاهدة تكون الغلبة فيها من الناحية الكمية للأحكام الشارعة.

٧٠- وأشار المقرر الخاص إلى أن المشكلة إذاً هي تحديد ما إذا كان نظام فيينا الخاص بالتحفظات على المعاهدات ينسجم مع "الأحكام الشارعة" في المعاهدات، وإلى أن الفرع بآء من الفصل الثاني من تقريره الثاني يجتهد في الإجابة على ذلك، من زاوية القانون الساري والقانون المنشود على السواء.

٧١- وأشار أيضاً إلى تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة والثامنة عشرة اللذين سلّمت فيهما اللجنة بأهمية وضع قواعد تنطبق على أكبر عدد من الحالات^(٢١٣). وقد صدّق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات^(٢١٤) على هذه الآراء المستوحاة من الممارسات في أمريكا اللاتينية، بسبب مرونتها وقابليتها للتكيف، وهما صفتان يتسم بهما أيضاً نظام فيينا بأكمله.

(٢١٢) إن معاهدة نموذجية لحقوق الإنسان، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تتضمن عناصر التبادلية، وهي مثال نموذجي للمعاهدة الشارعة وفقاً لما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه) وفي حكمها الصادر في عام ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (I.C.J. Reports 1996, p. 595).

(٢١٣) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٨٠ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/5209؛ وحولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٦ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/6309/Rev.1.

(٢١٤) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، الدورة الأولى، فيينا، ٢٦ آذار/ مارس-٢٤ أيار/ مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.68.V.7)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/ أبريل-٢٢ أيار/ مايو ١٩٦٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.70.V.6)؛ والمرجع نفسه، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/ مارس-٢٤ أيار/ مايو ١٩٦٨ وفيينا، ٩ نيسان/ أبريل-٢٢ أيار/ مايو ١٩٦٩، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.70.V.5).

٧٢- وقال المقرر الخاص إن هناك ثلاث آليات تكفل هذا الطابع المرن والقابل للتكيف، وهي: (أ) منع (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) تقديم تحفظ "ينافي موضوع المعاهدة وهدفها"، وهذه قاعدة عامة تستبعد أي تشدد بالإشارة إلى جوهر المعاهدة ذاته؛ (ب) نظام الحرية الذي أقامته الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٢٠ والمادتان ٢١ و ٢٢ والذي يتيح للدول الأطراف ألا تتأثر بالتحفظ نظراً لأنها يمكن أن تقرر الاعتراض عليه؛ (ج) وأخيراً الطابع التكميلي لهذا النظام، وهذه سمة أساسية تساعد نظام فيينا على العمل لا كقيد وإنما كشبكة أمان. وهذه السمة تعني إمكان وضع هذا النظام جانباً إذا رأت الدول ذلك.

٧٣- وخلص المقرر الخاص إلى استنتاجين هامين من تحليله هذا وهما:

(أ) أن المناقشات اللانهائية بشأن تحديد ما إذا كان ينبغي السماح أو عدم السماح بتقديم تحفظات على المعاهدات هي مناقشات عقيمة. فالتحفظات على المعاهدات حقيقة واقعة؛ وقواعد فيينا، بمرونتها ذاتها، تستبعد أي "تحرير" أساسي للمعاهدة وتسمح في الوقت ذاته بالمشاركة على أوسع نطاق ممكن. والأفضل أن تقبل الدولة جزءاً من معاهدة ما بدلاً من أن تقرر ببساطة ألا تصبح طرفاً فيها؛

(ب) أنه ليس هناك سبب يدعو إلى استبعاد تطبيق نظام فيينا على المعاهدات المسماة "شارعة" (انظر التقرير الثاني، الفقرة ١٦٣).

٧٤- وأشار المقرر الخاص، في تلخيصه لتحليله الوارد في الفقرات ١٣٦ إلى ١٦٢ من تقريره الثاني، إلى أنه حتى لو أضرت التحفظات بتمامية المعاهدة، فإنها لا يمكن أبداً أن تضر بموضوعها ولا بهدفها، أي "بجوهرها" ذاته، وإلا كانت غير جائزة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التمامية ليست بصورة نموذجية سمة للمعاهدات الشارعة فحسب، وإنما أيضاً للمعاهدات الملزمة بصورة متبادلة. وفيما يتعلق بالتذرع بالطابع اللاتبادلي للمعاهدات الشارعة، يرى المقرر الخاص تناقضاً في أن ما يؤخذ على التحفظات، وهو القضاء على التبادلية، يمكن أن يؤخذ أيضاً على التزامات هي، بطبيعتها، غير تبادلية. وعلى أي حال، فإن عنصر التبادلية ليس غائباً تماماً عن المعاهدات الشارعة التي تضمن فيها الدول بشكل تبادلي تطبيق قواعد واحدة. وأضاف المقرر الخاص أن الذريعة المبنية على انعدام المساواة بين الأطراف في المعاهدات الشارعة، وهو الانعدام المدعى حدوثه بسبب إمكانية تقديم تحفظات، هي الأخرى ذريعة مضللة: فانعدام المساواة يظهر بشكل أكثر سفوراً بكثير بين دولة طرف ودولة غير طرف بتاتا في معاهدة شارعة. وأخيراً، يمكن للدولة دائماً إعادة التوازن الأصلي بالاعتراض على التحفظ المقدم أو باتخاذ إجراء بموجب الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومنع نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة.

(و) نظام فيينا ومعاهدات حقوق الإنسان

٧٥- تساءل المقرر الخاص، في ضوء هذه الاستنتاجات، عما إذا كانت هناك، على العكس من ذلك، قواعد خاصة تنطبق على "فئة خاصة" من المعاهدات الشارعة التي هي معاهدات حقوق الإنسان. وأشار في هذا الصدد إلى أنه رغم الدفاع البليغ لاختصاصي حقوق الإنسان عن ضرورة وجود نظام خاص بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان^(٢١٥)، فإنه ليست هناك حجة تعد أساساً مقنعة للأخذ بنظام خاص بالتحفظات.

(٢١٥) الندوة المشار إليها آنفاً التي عقدتها الجمعية الفرنسية للقانون الدولي (انظر الحاشية ٢٠٨ أعلاه).

والواقع أن الموضوع الذي يشكل محل شك هو ثغرات نظام فيينا وجوانب الغموض فيه، أي الثغرات وجوانب الغموض الموجودة في النظام العام وليس في تطبيقه على فئات معينة من المعاهدات.

٧٦- وأشار المقرر الخاص في الفقرات من ١٦٥ إلى ١٧٦ من تقريره الثاني إلى أنه أجاب بالنفي على السؤال عما إذا كانت هناك أسباب حاسمة لعدم تطبيق نظام فيينا على معاهدات حقوق الإنسان، وذلك للأسباب التالية:

(أ) أن نظام فيينا وُضع ليُطبق بشكل عالمي دون استثناءات؛ وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يغيب عن البال أن نقطة الانطلاق، وهي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢١٦)، كانت تتصل بمعاهدة تعتبر بحق مثالا لمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) أنه منذ وضع اتفاقيات فيينا، لم يكن هناك في ممارسات الدول فيما بينها ولا في الممارسات القضائية ولا حتى في الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان أي اعتراض على انطباق نظام فيينا على معاهدات حقوق الإنسان^(٢١٧). بل إن أغلبية معاهدات حقوق الإنسان التي عقدت بعد اتفاقيات فيينا إما أنها تتضمن شروطاً صريحة بشأن التحفظات تحيل إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو تأخذ بمعايير هذه الاتفاقية بخصوص "موضوع" المعاهدة و"هدفها" أو أنها لا تتضمن شروطاً بشأن التحفظات، ولكن تستتبع التطبيق الفعلي لنظام فيينا بوصفه تعبيراً عن "القانون العادي"، وهو ما يتجلى أيضاً من الأعمال التحضيرية لتلك الصكوك^(٢١٨). وأشار المقرر الخاص في هذا الشأن إلى أنه حتى التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢١٩)، الذي كان محل اعتراض في نقاط أخرى، أشار غير مرة إلى اتفاقيات فيينا.

٧٧- على أن المقرر الخاص قيد الفقرة السابقة بالاعتبارات التالية:

(أ) ليس من غير المعقول أن تود الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان إدخال استثناءات أو إنشاء نظم خاصة: وتحقيقاً لذلك، من الحكمة أن تنص الدول صراحة في اتفاقيات حقوق الإنسان في المستقبل على ما إذا كان عدم تطبيق حكم من الأحكام يشكل خرقاً لـ "موضوع" هذه الاتفاقيات، وإلى أي مدى؛

(ب) يمكن إجراء حوار مثمر بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، إما بشكل تلقائي أو استناداً

(٢١٦) انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه.

(٢١٧) ذكّر المقرر الخاص بأن الدول التي علقت على تقريره أثناء مناقشات اللجنة السادسة قد أيدت كلها تقريباً هذا الموقف.

(٢١٨) تستثنى من ذلك بالطبع الصكوك التي تحتوي على شروط خاصة بشأن التحفظات، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٢١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المرفق الخامس.

إلى أحكام خاصة تدرج في المعاهدة لهذا الغرض. ومن شأن هذا الأسلوب أن يقيم توازناً بين نظام التحفظات وخصوصية حقوق الإنسان؛

(ج) ستواصل هيئات رصد حقوق الإنسان مع ذلك تطبيق قواعد فيينا فيما يتعلق بالتحفظات إذا لم تكن هناك قواعد خاصة.

(ز) دور هيئات الرصد فيما يتعلق بالتحفظات

٧٨- أكد المقرر الخاص أن الفرع جيم من الفصل الثاني من تقريره الثاني يتناول أكثر المسائل إثارة للجدل، وهي دور هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بجواز التحفظات.

٧٩- وأشار إلى وجود موقفين متعارضين تماماً بشأن هذه المسألة: موقف يقول إن الدول الأطراف هي وحدها المختصة بالبت في مقبولية التحفظات وصحتها: وهذا هو الموقف التقليدي للدول (٧٢٠) والمستشار القانوني للأمم المتحدة (٧٢١)، وطائفة من الفقهاء وحتى هيئات الرصد ذاتها إلى أواسط التسعينات.

٨٠- والموقف الآخر يقول إن هيئات الرصد ليست فقط هي المختصة بالبت في جواز التحفظات، بل أيضاً بإمكانها استخلاص كل النتائج المترتبة على هذا التقييم، ومنها أن الدول المتحفظة ملتزمة بكل أحكام المعاهدة، بما في ذلك الحكم موضوع التحفظ.

٨١- وقال المقرر الخاص إنه غير راض عن أي من الموقفين، وإنه يرى أنه يتعين على اللجنة، بصفتها هيئة للقانون الدولي، تقديم رد يكون عماده القانون.

٨٢- وأشار المقرر الخاص إلى أنه يرى أن الملاحظتين التاليتين يمكن أن تكونا أساساً لهذا الرد:

(أ) يمكن، بل ينبغي، للهيئات المعنية بحقوق الإنسان تقييم جواز التحفظات عندما يكون ذلك ضرورياً لأداء مهامها. على أنه لا يمكن أن تكون لها اختصاصات في هذه المسألة أكثر مما يلزمها للاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية. وذكر المقرر الخاص في هذا الشأن أن وجود هيئات مكلفة برصد تنفيذ معاهدة ما ليس إحدى سمات معاهدات حقوق الإنسان وحدها، ولكن يمكن أن توجد مثل هذه الهيئات - وهي موجودة فعلاً - في مجالات أخرى (نزاع السلاح، البيئة). وعلى غرار الهيئة المنشأة لتسوية المنازعات التي يمكنها، بل يجب عليها، إذا عرض عليها نزاع ما، البت في صحة التحفظ وإلا عجزت عن أداء مهمتها (٧٢٢) فإن جميع هيئات الرصد هذه، بما فيها الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، تنشئها الأطراف لرصد تنفيذ

(٧٢٠) يتجلى هذا الموقف في ملاحظات ثلاث دول على التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان (المرجع نفسه، المرفق السادس، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المرفق السادس).

(٧٢١) United Nations, *Juridical Yearbook 1976* (Sales No.E.78.V.5), PP.219-221, at p.221.

(٧٢٢) كما حدث، على سبيل المثال، في قضية القنال الإنكليزي *(Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic, decisions of 30 June 1977 and 14 March 1978)* (United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 3 and 271).

المعاهدة، أو تكلفها بذلك. وهي مطالبة لهذا الغرض بتحديد الالتزامات المحددة للأطراف بموجب المعاهدة، بما فيها التحفظات. فإذا كانت الهيئات هيئات قضائية (مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، كانت لها سلطة إصدار قرارات ملزمة للأطراف المعنية. وإذا كانت الهيئات ذات طابع استشاري، لم يكن رأيها ملزماً، وإن كان يتعين على الدول الأطراف النظر في هذا الرأي بحسن نية؛

(ب) إن المقرر الخاص مقتنع، علاوة على ذلك، بأن اختصاص هذه الهيئات ينتهي هنا: ويستتبع ذلك أنه لا يمكنها استخلاص أية نتائج من مثل هذا التقييم إذا لم يكن هناك قرار من الدول المعنية.

٨٣- وعلى عكس المواقف التي تتخذها بعض الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والتي ترى أنه متى اعتبر التحفظ غير جائز تظل الدولة المتحفظة ملزمة بالمعاهدة ككل، أكد المقرر الخاص أن المعاهدة تظل صكاً توافقياً يستمد قوته من إرادة الدول (٢٢٣). وقال إن التحفظات المقدمة "تتشارك في نفس الجوهر" مع موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة. وفي المرحلة الراهنة للمجتمع الدولي، فإن الدولة وحدها هي التي يمكن أن تعرف الدور الدقيق لتحفظها على موافقتها. وأضاف المقرر الخاص أنه ليس من الممكن ولا من المنشود أن يحل خبراء - يستمدون مشروعيتهم من المعاهدة (وبالتالي من إرادة الدول) - محل الحكومات المنتخبة في تقرير نوايا هذه الحكومات.

٨٤- على أن المقرر الخاص ذكر، بعد تفكير، أنه حاد عن نقطة جاءت في الاستنتاجات التي خلص إليها في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، ألا وهي أن هذه الاستنتاجات لا تنطبق على الهيئات الإقليمية المخولة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان). وحتى لو ظلت تساوره بعض الشكوك في سلامة بعض قرارات هذه الهيئات (٢٢٤)، فإنه يسلم بأن التضامن الأقوى على الصعيد الإقليمي منه على الصعيد العالمي يمكن أن يبرر إنشاء آليات بموجب المعاهدات الإقليمية تكون مزودة بسلطات أوسع تعكس بحق هذه الروابط المجتمعية (٢٢٥).

٨٥- وذكر المقرر الخاص أنه لا يمكن مع ذلك نقل هذه الحلول الإقليمية إلى الصعيد العالمي: فاتخاذ مثل هذه "القرارات" من جانب هيئات لم تزودها الدول الأطراف بسلطة اتخاذ القرارات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سيكون مخالفاً للقانون الدولي العام.

٨٦- وفي هذه الحالة، فإن النتائج التي يمكن للدولة المتحفظة استخلاصها من الأمور التي تتوصل إليها هيئات الرصد هي كما يلي (انظر التقرير الثاني، الفقرات ٢٤١-٢٥١):

(٢٢٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ١١.

(٢٢٤) انظر قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلوس ضد سويسرا European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 132, judgment of 29 April 1988 (Registry of the Court, Council of Europe, Strasbourg, 1988), and in the Loizidou v. Turkey case, ibid., vol. 310 (Preliminary Objections), judgment of 23 March 1995 (Registry of the Court, Council of Europe, Strasbourg, 1995) and judgment of 18 December 1996 (merits), Reports of Judgments and Decisions, 1996-VI (Registry of the Court, Council of Europe, Strasbourg, 1996).

(٢٢٥) وحتى في سياق كهذا، أشار المقرر الخاص إلى أن بعض "قرارات" هذه الهيئات قد أثار الكثير من التردد أو ردود الفعل من جانب الدول المعنية، كما في حالة سويسرا في قضية بيلوس (انظر الحاشية ٢٢٤ أعلاه).

- (أ) يمكن للدولة، بعد أن تكون قد بحثت النتيجة بحسن نية، أن تبقى على تحفظها؛
- (ب) يمكن للدولة أن تسحب تحفظها؛
- (ج) يمكن للدولة "تعديل" موقفها بالاستعاضة عن تحفظ غير مشروع بتحفظ مشروع؛
- (د) يمكن للدولة أن تتخلى عن كونها طرفاً في المعاهدة.

٨٧- وأخيراً، عارض المقرر الخاص ادعاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل مبالغ فيه أنها الجهة الوحيدة التي تحكم على جواز التحفظات، مؤكداً أن مراقبة جواز التحفظات هذه ليست حكراً على هيئات المراقبة. فيمكن للدول، عن طريق الاعتراضات، ممارسة نوع آخر من الرقابة، "وازدواجية" المراقبة هذه تزيد من فعالية عمل المعاهدة؛ وعلاوة على ذلك، فإن اعتراضات الدول تشكل في الغالب ليس فقط وسيلة "ضغط" لا يستهان بها، بل أيضاً توجيهاً مفيداً لتقييم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذاتها لجواز التحفظ.

(ح) مشروع القرار

٨٨- عرض المقرر الخاص مشروع قراره المقترح، المذيل بتقريره الثاني والمتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان.

٨٩- وأوضح المقرر الخاص أيضاً أن مشروع القرار يتضمن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقريره الأول والثاني.

٩٠- أما بشأن شكل هذه الاستنتاجات، أي مشروع القرار، فقد أكد أن المسألة قيد البحث تصلح تماماً لهذا الشكل الخاص، ولكن ذلك لا يمنع بالطبع من استخدام بدائل أخرى يمكن للجنة، باعتبارها الهيئة التي تتولى تطوير وتدوين القانون الدولي تدريجياً، أن تعبر بها عن موقفها من المشاكل العامة المتعلقة بالتحفظات.

٩١- وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع القرار يمكن أن يعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، وأن يرسل بعد ذلك، للتعليق عليه، إلى الدول وربما إلى هيئات حقوق الإنسان المعنية. ويمكن للجنة اتخاذ القرار النهائي في ضوء مواقف تلك الجهات.

٢- ملخص المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٩٢- أشاد أعضاء اللجنة بالتقرير الثاني للمقرر الخاص. وقيل إن الموضوع يعدّ من الجوانب الأساسية للقانون الدولي.

٩٣- وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان من المستصوب النظر في التحفظات على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه المرحلة المبكرة، وهو أمر لا يبدو لهم أنه يجري حسب الإجراءات العادية لعمل اللجنة.

٩٤- وأعرب عدة أعضاء أيضاً عن اتفاقهم مع المقرر الخاص فيما ذهب إليه من وجوب المحافظة على إنجازات اتفاقيات فيينا التي تدون، علاوة على ذلك، القسم الأكبر من القواعد العرفية. وأكد بعض الأعضاء أن نظام فيينا، رغم بعض جوانب الغموض فيه، قد عمل بشكل ممتاز بفضل مرونته وقابليته للتكيف، وحقق توازناً - لا ينبغي الإخلال به - بين كمال المعاهدات وعالميتها. وأكدوا أيضاً أنه حتى لو كان هذا النظام غير مرضٍ تماماً، فإنه يبدو من الصعب وضع نظام أفضل منه.

٩٥- أما عن النزاع الفقهي بين مدرسة الجواز ومدرسة الحجية، فإن المقرر الخاص، في رده على تساؤل أحد الأعضاء عن إمكان التوفيق بين هذين الرأيين، قال إنه توخى المزج بينهما في تقريره الأول، إلا أن شكه يتزايد في إمكان التوصل إلى نتيجة، لأن لكل مدرسة طريقتها الخاصة في النظر إلى المسألة. ويقول أحد الرأيين إن مذهب الحجية يعكس بشكل أفضل كون الدول "السادة" الحقيقيين للمعاهدات. ومن هذه الزاوية يمكن مع ذلك أن يكون التوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها هادياً إلى قبول التحفظ أو الاعتراض عليه.

(ب) الخلفية التاريخية

٩٦- أعرب عن رأي مفاده أن القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن التحفظات جاءت نتيجة "صفقة شاملة" تمت إبان التفاوض على الاتفاقية، وجمعت بين الموقف السوفياتي، الذي يحد حق الدول غير المحدود تقريباً في تقديم تحفظات، والموقف الغربي الأكثر صرامة. وقد رفض أعضاء اشتركوا في هذا المؤتمر فكرة الحل الوسط هذه أو الصفقة الشاملة. وقالوا، علاوة على ذلك، إن التغييرات في نظام التحفظات، بالنسبة إلى المشروع الذي أعدته اللجنة، هي تغييرات غير أساسية.

٩٧- ولاحظ المقرر الخاص أنه لئن كان من غير الممكن أن يستدل على حدوث "مساومة" من محاضر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (٢٢٦)، فإن من الممكن الاعتقاد بأنه تمت بعناية إقامة توازن بين الكتلتين.

٩٨- وأشار المقرر الخاص، علاوة على ذلك، إلى أنه حتى لو كانت الشروط المتعلقة بالتحفظات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ جاءت نتيجة لحل وسط في اللجنة الأخيرة، فإن ذلك لم يحل دون أن يعمل النظام بشكل مرضٍ. وأعلن أن خاصية القانون تكمن في أنه متى اعتمدت القاعدة، فإنها تسري على الجميع، بما فيهم الدول العظمى. ولاحظ في هذا الصدد أن دول العالم الثالث أصبحت في الوقت الحاضر متمسكة بنظام فيينا قدر تمسك البلدان الصناعية به.

٩٩- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الوضع فيما يتعلق بالتحفظات قد تغير منذ الوقت الذي اعتمدت فيه اتفاقيات فيينا، حيث كانت البلدان الاشتراكية، بتأييد من البلدان النامية، تصر على الحق في تقديم تحفظات. إلا أنه كان هناك اتفاق بشكل عام على أن المسألة ليست مسألة مواجهة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. فأسلوب التحفظات تستخدمه هذه الدول وتلك لأسباب مختلفة.

(ج) جوانب الغموض والثغرات في "نظام فيينا"

١٠٠- استرعى بعض الأعضاء، رغم تسليمهم بوجوب القيام قدر الإمكان وفي الإطار الحالي بسد ثغرات اتفاقيات فيينا وتوضيح جوانب الغموض فيها، النظر إلى تعقد هذا الموضوع وطابعه السياسي البالغ.

١٠١- وذهب أحد الآراء إلى أن السياق السياسي الذي يقوم عليه الإجراء التحفظي يعتبر أساسياً وفي الغالب حاسماً كوسيلة لتقييم العلاقة بين التحفظ ذاته والصك الذي يشير إليه. وهذا البعد في المعاهدة وفي التحفظات باعتبارها أفعالاً تعزز المصالح السياسية وتعبّر عنها ظهر بشكل أوضح في نهاية القرن العشرين حيث ينعكس التنوع الكبير للمجتمع الدولي، بالضرورة، في التباين الكبير للمواقف المتخذة.

١٠٢- وأشار أحد الأعضاء إلى أن التحفظات استُخدمت بالفعل إبان القرن التاسع عشر في إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف (الوثيقة العامة لمؤتمر بروكسل الدولي الذي تناول إلغاء الرق في عام ١٨٩٠م ومؤتمرا لاهاي للسلام المعقودان عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧م (٢٢٨)).

١٠٣- وذكر عضو آخر أن نظام فيينا، بما فيه نظرية التحفظات، يعكس نظرة دقيقة للقانون الدولي من زاوية الدول الكبرى، بالشكل الذي تبلورت به في أثناء الحرب الباردة. وتساءل عما إذا كان هذا النظام ما زال مناسباً وعما إذا كان لا يتعين على اللجنة، بدلاً من الاكتفاء بتلخيص الوضع الراهن للقانون الدولي، أن تشرع في التطوير التدريجي فتعيد النظر في هذا النظام.

١٠٤- وقال بعض الأعضاء إنه ينبغي الاهتمام بأثر التحفظات على المعاهدات وبدورها الممكن في تكوين القواعد العرفية. يضاف إلى ذلك أن جوانب عدة للإجراء المتبع لتقديم التحفظات والاعتراضات وللطريقة المتبعة في تحديد جواز التحفظات تثير مشاكل كبيرة. وقال أحد الأعضاء إنه يرى أن المقرر الخاص كان محقاً في التشديد على النظام الخاص للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تعكس مصالح المجتمع الدولي في مجموعته.

١٠٥- وذكر أعضاء آخرون أنه على الرغم من الأحكام المتصلة بالتحفظات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (وخاصة المادة ١٩) فإن النظر في "جواز" التحفظات، ولا سيما تلك التي يزعم أنها تتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها، يثير لبساً كبيراً لعدم وجود جهة وحيدة تكون لها سلطة البت في الموضوع، ولأن كل دولة تبت في الموضوع بنفسها. وبذلك يتم القضاء على وحدة المعاهدة نتيجة لإنشاء شبكة معقدة من الاتفاقات الثنائية. وقواعد فيينا، رغم قيمتها التي لا جدال فيها، معقدة ويصعب فهمها أحياناً. وأثيرت أيضاً إمكانية تمتع الوديع بسلطة النظر في جواز التحفظات.

١٠٦- أما فيما يتعلق بمسألة التحفظات على أحكام معاهدة تعيد تأكيد قاعدة من قواعد القانون العرفي، فقد اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن هذا النوع من التحفظات جائز من حيث المبدأ. ورأى البعض أن هذا ممكن حتى ولو تعلق الأمر بأحكام تستنسخ قواعد آمرة. ومع ذلك، فإن التحفظ في هذه الحالة لا يمكن أن يتناول إلا رفض الدولة الموافقة على أن تدرج هذه القواعد (القواعد الآمرة) في نص اتفاقي. وذكر أن موقف الدولة المعارضة يمكن أن يكون أقل تشدداً في حالة القاعدة العرفية. على أنه كثيراً ما يكون التحفظ في مثل هذه الحالات غير جائز لمنافاته لموضوع المعاهدة وهدفها. والقواعد الآمرة تظل

(٢٢٧) France, Ministère des affaires étrangères, *Conférence internationale de Bruxelles, 18 novembre - 2 juillet 1890, Protocoles et Acte final* (Paris, Imprimerie nationale, 1891) أيضا *British and Foreign State Papers, 1889-1890, vol. LXXXII, pp. 55 et seq.*

(٢٢٨) J. B. Scott, ed., *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd edition (New York, Oxford University Press, 1918).

ملزمة أيا كان الأمر الذي تتفق عليه الدول فيما بينها. ولا يكون لتحفظ على مثل هذه القواعد أي أثر. وذكر في هذا الصدد أنه بصرف النظر عن كون الدول أطرافاً في المعاهدة أم لا، سيظل القانون الدولي العرفي ينظم المسألة التي تشكل موضوع هذه المعاهدات. وفي هذا السياق أثار بعض الأعضاء من جديد مسألة أساسية هي تعريف القانون الدولي العرفي والخلافات القائمة في مجال تفسير هذا المفهوم. وقالوا إن التحفظات لا تنشأ إلا رداً على عدم اليقين هذا. وذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٤٤ من تقريره الثاني أن من الممكن تصور تحفظات على القواعد القطعية (الأمرة) والقواعد العرفية معاً. وفي الحالة الأولى، لا يمكن للدولة الاعتراض إلا على إدراج القاعدة في معاهدة دون التعرض لجوهر القانون؛ أما في الحالة الثانية، فإن التحفظ يمكن أن يتعلق بجوهر القاعدة ذاته، لأن بإمكان الدول على الدوام، باتفاق فيما بينها، الخروج على القواعد العرفية.

١٠٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن نظام فيينا يعتبر نظاماً يعمل "لعدم وجود ما هو أفضل"، وأن بعض جوانبه ليست مرضية تماماً، وخصوصاً إذا أخذ السياق التاريخي في الاعتبار. وقيل إن قواعد فيينا ليست ناقصة فحسب - فيما يتعلق مثلاً بآثار التحفظات المحظورة، بل تتضمن أيضاً خروجاً واضحاً على المنطق فيما يتصل مثلاً بآثار عمليات قبول التحفظات والاعتراض عليها التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة ذاتها. ولم تحل كذلك مسألة معرفة ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحفظات تنطبق فقط على التحفظات المسموح بها أم أنها تنطبق أيضاً على التحفظات المحظورة. وفي الحالة الأولى لا يتضمن نظام فيينا قواعد تنطبق على التحفظات المحظورة، مما يشكل ثغرة أساسية. وفي الحالة الثانية، تكون النتيجة أن المعاهدات المتعددة الأطراف تصبح مجرد مجموعة متنوعة من العلاقات القانونية الثنائية، وهو حل لا يناسب فئات معينة من المعاهدات، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان. ورأى أحد الأعضاء هنا أن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تشكل نوعاً من العتية التي تحدد الشروط القانونية اللازمة للتحفظات المسموح بها. وكانت محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها عام ١٩٥١ فيما يتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢٢٩)، قد مهدت السبيل بالفعل لوضع عتبة لجواز التحفظات. وعليه، فإن المواد ٢٠ إلى ٢٣ لا تتعلق إلا بالتحفظات المسموح بها وليس بالتحفظات المحظورة. وفي هذا الصدد لا تفرق المادة ١٩ بين التحفظات المناهضة لموضوع المعاهدة وهدفها والتحفظات التي تحظرها المعاهدة نفسها: فعدم الجواز هو دائماً. ولذلك فليس من المتصور أن يعتبر أن الدولة التي سكتت، لسبب أو لآخر، حيال تحفظ محظور قد قبلت هذا التحفظ. وقيل إنه يجب اعتبار أن هذه الدولة احتفظت بحقوقها بموجب القانون الدولي العام بالشكل الوارد في المادة ١٩. ومن وجهة النظر هذه لا يزال لإجراء القبول والاعتراض دور كبير يؤديه في سياق التحفظات المقبولة.

١٠٨- وأشار عضو آخر إلى أن مفهوم الموضوع والهدف ما زال في حاجة إلى توضيح. ومع عدم وجود قواعد جوهرية، فإن جدوى القواعد الإجرائية أمر لا جدال فيه. وفي هذا الصدد، يوجد نظام "لا مركزي" يقوم على ردود الفعل الفردية للدول، ونظام مركزي منوط بهيئة للرصد.

١٠٩- وقد أشير إلى الممارسة التي تتبعها دول معينة والتي تتمثل في أن تعلن هذه الدول أنه ليس للتحفظ أي أثر قانوني وأنه لا يمس بالتزامات الدولة المتحفظة بموجب المعاهدة. وفي حالة التحفظات العامة، تعلن بعض الدول أن التحفظ غير مقبول وتطالب الدولة المتحفظة بتقديم معلومات إضافية للتأكد من أن هذا التحفظ يوافق موضوع المعاهدة وهدفها. وتكوين الهيئات المسؤولة عن النظم المركزية وآثار توصياتها

(٢٢٩) انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه.

يوفران مجموعة كبيرة من الإمكانيات، بدءاً بالأثر إزاء الكافة وحتى الأثر المحصور بشكل صارم بين طرفين.

١١٠- وفيما يتعلق بعواقب تقرير عدم الجواز، شدد بعض الأعضاء على أن انسحاب الدولة من المعاهدة، وإن يكن غير منصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يستند إلى المبدأ الضمني للموافقة. فإذا اختارت الدولة إعادة صياغة تحفظها، فإنها لا يمكن أن تفعل ذلك إلا في إطار التزاماتها بموجب المعاهدة. ولكن، إذا كانت الدولة لا تعتزم أن تكون طرفاً في المعاهدة، لا بد من اعتبار تحفظها الأصلي وموافقتها الأولية باطلين من الأساس. وسيكون لإعادة الصياغة هذه أثر رجعي. وحسب وجهة النظر هذه، يتعين على اللجنة التفكير ملياً في الطرائق الصحيحة لهذه الإجراءات وفي هذه المسائل البالغة التعقيد.

١١١- وأعرب المقرر الخاص عن اتفاقه مع الفكرة القائلة إنه إذا اعترفت الدولة استدلالاً بأنها قدمت تحفظاً غير مسموح به وكانت على استعداد لتعديله، جاز لها تماماً أن تعتبر نفسها ملتزمة بالمعاهدة من البداية. وإذا كانت، من ناحية أخرى، ترى أن التحفظ شرط لقبولها، جاز لها عندئذ أن تعتبر نفسها لم تلتزم بالمعاهدة قط. وعلى أي حال، فإن الدولة هي صاحبة الشأن في ذلك.

١١٢- وطرح رأي مفاده أن التحفظات على المعاهدات الثنائية تكتسب أيضاً أهمية متزايدة، كما تدل على ذلك ممارسة مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية والبرلمان الروسي، وانها تكشف عن ظهور نزعات جديدة. ولا بد، حسب ذلك الرأي، من النظر في هذه المسألة بتعمق أكبر، ولا سيما أن اتفاقيات فيينا لا تحظر التحفظات على المعاهدات الثنائية. وأبدي رأي آخر مفاده أن التحفظات على المعاهدات الثنائية تعتبر في الواقع رفضاً لعقد المعاهدة أو بمثابة اقتراح لإعادة فتح باب المفاوضات. وتساءل بعض الأعضاء، علاوة على ذلك، عما إذا كانت التحفظات على المعاهدات الثنائية تعتبر حقاً جزءاً من الموضوع وعما إذا كان يمكن التحدث عن تحفظات على هذا النوع من المعاهدات، فأوضح المقرر الخاص أن الفقرة (هـ) من الجزء الثاني من المخطط العام المؤقت للدراسة (انظر التقرير الثاني، الفقرة ٣٧) يجب أن تفهم على أنها سؤال لا تأكيد. وقال إنه يعتزم المضي قدماً بطريقة الاستنباط، أي طرح الأسئلة وتقرير الإجابات المناسبة عن طريق دراسة الممارسات والمذاهب والفقه.

(د) تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية

١١٣- ذكر كثير من الأعضاء أنهم يحبذون درس هذه المسألة، وقالوا إن التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية يمكن أن يخلق مشاكل، وخاصة بسبب عدم وجود تعاريف وقواعد محددة، مشيرين إلى أنه ما زال يتعين درس طبيعة وأثار الإعلانات التفسيرية المنافية بوضوح للمعاهدة.

١١٤- وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه ربما ينبغي تجاوز المعيار التقليدي، معيار التمييز، الذي ينصب بوجه عام على الموضوع، والتركيز على وظيفة هذين "الأسلوبين" فيما يتعلق بالنظام الذي تعتزم الدول أو الهيئات الأخرى الأخذ به مع الحفاظ على مصالحها الخاصة.

١١٥- ورأى عضو آخر أنه لا بد بالتأكيد من مناقشة مسألة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، على أساس أنه لا عذر هناك لاستخدام مثل هذه الإعلانات التفسيرية كتحفظات مقنعة. ورأى بعض الأعضاء أن الدراسة لا ينبغي أن تشمل الإعلانات التفسيرية في حد ذاتها. ورأى المقرر الخاص، في هذا الصدد، وجوب التعمق في بحث هذه المسألة حتى ولو كان من الواضح أن الإعلانات التفسيرية ليست بتحفظات.

(هـ) المخطط العام وشكل نتائج الدراسة

١١٦- تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان دليل الممارسات الذي يقترحه المقرر الخاص لا يشكل مهمة بالغة الضخامة والتعقيد. وقالوا إنه لا بد لهذا الدليل من أن يأخذ في الاعتبار أيضا الاتجاهات والممارسات التي نشأت على المستويين الإقليمي والعالمي. وتساءلوا أيضاً عن مدى حجية هذا الدليل بالنسبة إلى نظام فيينا الخاص بالمعاهدات، نظراً إلى أنه لن تكون للدليل قوة ملزمة.

١١٧- ورأى بعض الأعضاء أن مهمة اللجنة تتمثل في وضع قواعد تنطبق بوجه عام وتستهدف تيسير تسوية المنازعات القانونية وإرشاد الدول في الحالات التي يشوبها غموض قانوني، كما في حالة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

١١٨- وأعرب أعضاء آخرون، عن تأييدهم لهذا النهج، إلا أنهم شككوا في الجدوى العملية لوضع شروط محددة، لأن فترة "وضع القوانين" قد ولت، وخصوصاً في مجال حقوق الإنسان. وقالوا إنه إذا لم تكن هناك معاهدات جديدة لحقوق الإنسان، فإنه لا يمكن استخدام هذه الشروط.

١١٩- ولوحظ أيضاً أن إدخال تعديلات على المعاهدات القائمة سيكون عملاً طويلاً ومرهقاً. وقيل في هذا الصدد إن هناك حلاً ممكناً، وهو إجراء حوار مثمر بين الدول وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، يمكن أن يفضي إلى حلول يقبلها جميع الشركاء المعنيين.

١٢٠- وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان من الممكن تطبيق شروط نموذجية على حالات مختلفة جداً، وعما إذا كان لا يُفضّل وضع قواعد ونظم خاصة بالموضوع.

١٢١- ورد المقرر الخاص بقوله إنه حتى لو كان ذلك صحيحاً من الناحية التجريدية، فإن الأمر ليس كذلك على الصعيد المعياري. فنظام فيينا يحظى بتأييد عالمي، حتى من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

١٢٢- وأعرب أعضاء آخرون عن موافقتهم على فكرة وضع دليل يشمل أيضاً الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات فيينا، إلى جانب شروط نموذجية مشفوعة بتعليقات عليها. وأشاروا إلى أن سريان اتفاقيات فيينا بدأ بعد فترة من الزمن طويلة إلى حد ما وأنه لا داعي لإثارة اللبس بإضافة صكوك أخرى من هذا القبيل. فالحل الذي يقدمه هذا الدليل، الذي سيتسم بطابع تكميلي، له مزايا من حيث المرونة لا جدال فيها، مع عدم المساس بنظام فيينا. ويمكن للدليل أن يسد ثغرات هذا النظام وأن يصبح بمرور الزمن نصاً مرجعياً فيما يتعلق بالمسائل التي سكتت عنها اتفاقيات فيينا.

١٢٣- أما عن حجية هذا الدليل أو "قوته الملزمة"، فقد أوضح المقرر الخاص أنه لا ينظر إلى القانون الدولي باعتباره سلسلة من الالتزامات والمحظورات؛ فالمبادئ التوجيهية، إذا أُجيدت صياغتها، يمكن أن يكون لها أثر في سلوك الدول. وعلى ذلك، إذا أمكن للجنة التوصل، في إطار توافق أو شبه توافق للآراء، إلى اتفاق بشأن إيضاحات مهمة، فإنه يمكن أن تكون لهذه الإيضاحات حجية كبيرة لدى الدول.

(و) النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات والمعاهدات الشارعة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان

١٢٤- وافق أعضاء عديدون على الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص في الفقرة ١٦٣ من تقريره الثاني من أن نظام التحفظات الذي أرسته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ينطبق بوجه عام على جميع

المعاهدات المتعددة الأطراف، أياً كان موضوعها باستثناء معاهدات "محدودة" والصكوك المنشئة للمنظمات الدولية التي تتضمن إستثناءات محددة، وبالتالي على المعاهدات الشارعة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن النظام الذي أرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما بعد كان معروفاً لدى الدول عند اعتماد بعض الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، فإن عدم تضمين هذه الصكوك أحكاماً خاصة تتصل بالتحفظات كان مقصوداً. وقد أكد بعض الأعضاء ممن اشتركوا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات أن هذا النظام وضع لينطبق بوجه عام على جميع المعاهدات. وشددوا أيضاً على ضرورة العمل بوجه خاص على تجنب تكاثر نظم قانونية خاصة بشأن التحفظات تتوقف على طبيعة الصكوك القانونية المعنية. فهذا التكاثر قد يخلق التباساً ويؤدي إلى تفتت القواعد القانونية. وأشار إلى أنه ينبغي دراسة مسألة وحدة هذه القواعد من جميع جوانبها، وإلى أنه قد يلزم وضع قواعد محددة تنطبق على حالات محددة.

١٢٥- وذكر المقرر الخاص أن حدوث تجزؤ بالغ للقواعد سيكون هو الإنكار ذاته للقانون الدولي العام.

١٢٦- واختلضت آراء أعضاء عديدين في مسألة تعريف الطابع المعياري لبعض المعاهدات المتعددة الأطراف. فقد أشير إلى أن المعاهدات المتعددة الأطراف تشكل مفهوماً شديد التباين يضم فئات مختلفة من المعاهدات، بل إن هناك فروقاً داخل فئة المعاهدات المسماة "شارعة". فهناك، مثلاً، إلى جانب المعاهدات الملزمة بصورة متبادلة، معاهدات تنشئ معايير قانونية موحدة، مثل معاهدات حقوق الإنسان، ومعاهدات أخرى تتضمن التزامات تجاه جميع الأطراف. وتنتمي المعاهدات الشارعة بوجه خاص إلى هذين النوعين من الصكوك، ولكن من الصعب إجراء تمييز واضح. أما المعاهدات التي تضع نظاماً للرصد يكتل احترام القواعد وفعاليتها تطبيقها، فيمكن أن تشكل فئة خاصة. إن تعقد هذه المعاهدات وكذلك تعقد دور الهيئات التي تنشئها فيما يتعلق بالتحفظات على هذه المعاهدات يعتبران مشكلة حديثة نسبياً. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار جميع المعاهدات الشارعة مندرجة في فئة المعاهدات "الواضحة للقوانين".

١٢٧- وأشار أحد الأعضاء إلى أن مسألة التبادلية كسمة من السمات الخاصة للمعاهدات تكون مثاراً للبحث حتى في حالة جميع المعاهدات "الشارعة"، نظراً لأن أية قاعدة من قواعد المعاهدة قد تستتبع مسؤولية الدول في حالة نصها على سلوك غير مشروع. فإذا استبعدت إحدى الدول حكماً معيناً بتقديم تحفظ، فسيتعذر على دولة طرف أخرى الادعاء بانتهاك هذا الحكم؛ ولكن في الوقت نفسه سيتعذر على الدولة المتحفظة أيضاً، على أساس التبادلية، الادعاء بانتهاك نفس هذا الحكم من جانب دولة لم تقدم أي تحفظ عليه.

١٢٨- وأُبدى أيضاً رأي مضاده أن استبعاد مسألة المعاهدات المحدودة العضوية من نطاق الدراسة الذي يتناوله التقرير الثاني وكذلك دور المنظمات الدولية، كطرف في المعاهدات وكوديع لها أيضاً، ليس بالأمر المناسب، وخاصة من منظور احتمال تجزئة قواعد فيينا. ومن شأن تحليل مشكلة وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات أن يزيد النقاش ثراءً.

١٢٩- وفيما يتعلق بمسألة مدى انطباق نظام فيينا على معاهدات حقوق الإنسان، أيد عدة أعضاء الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص في الفقرة ١٧٦ من تقريره الثاني ومؤداها أن هذا النظام ينطبق عليها بوجه عام. بيد أن عدة أعضاء آخرين أشاروا إلى أن هذه المسألة من المسائل المختلف عليها التي لا يمكن الفصل فيها قبل نهاية الدراسة لأن "وحدة" النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات ليست

مرضية وتعتبر ثغرة كبيرة في اتفاقيات فيينا. ويرى هؤلاء الأعضاء أن نظام فيينا عام وبدائي وأنه يسمح بإنشاء نظم خاصة، ولا سيما نتيجة لما ينطوي عليه من ثغرات وأوجه غموض. وذهبوا إلى أن معاهدات حقوق الإنسان تشكل، بحكم طبيعتها، فئة خاصة.

١٣٠- وتصيح مواطن الضعف في هذا النظام أكثر وضوحاً أيضاً في الحالة الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان التي لا يمكن فيها للنظام القائم بين الدول أن يعمل لأنه سيؤدي إلى نتائج غير معقولة، ولأن عدم تطبيق قاعدة معينة تطبيقاً تبادلياً لن يقتصر أثره على الدولة المتحفظة فحسب، ولكنه سيشكل انتهاكاً للمعاهدة إزاء جميع الدول الأطراف. ولذلك، فإن طبيعتها الخاصة وعدم قابلية الالتزامات التي تتضمنها للتجزئة ينبغي أن يدرساً على حدة، حتى ولو اقتصر غرض الدراسة على استخلاص نتائج بشأن النظام العام للتحفظات. وفي هذا الصدد، أشار بعض الأعضاء إلى أن الدول تقوم في كثير من الأحيان، وعن قصد، بتقديم تحفظات منافية لموضوع مثل هذه المعاهدات وهدفها، مدركة أن الدول الأخرى لن تعترض على ذلك. وكان الهدف من التعليق العام رقم ٢٤(٥٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان(٢٣٠) هو مواجهة هذا الموقف، لا مهاجمة الدول. وإن عدم وجود جزاءات للتحفظات "غير المسموح بها" يمكن جميع الدول من أن تكون أطرافاً في هذه المعاهدات دون الالتزام بها حقاً. ولذلك يتطلب نظام فيينا قيام اللجنة بإجراء دراسة متعمقة لممارسة الدول في موضوع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، لوحظ أيضاً أنه قلما استبعدت الدول، حتى في حالة اعتراضها على تحفظات مخالفة لموضوع المعاهدة وهدفها، تطبيق المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة.

١٣١- ووجه أحد الأعضاء النظر أيضاً إلى الفرق بين التحفظات وتقييد تطبيق بعض المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو تقييد تنص عليه صراحة هذه المعاهدات في حالات الطوارئ.

١٣٢- وذكر المقرر الخاص بأن المشاكل التي تثيرها التحفظات المخالفة لموضوع المعاهدة وهدفها تشكل ثغرة في اتفاقيات فيينا وأنها لا تقتصر إطلاقاً على مجال حقوق الإنسان، ولكنها تثار أيضاً بشأن جميع المعاهدات المتعددة الأطراف. وأشار إلى أن اللجنة تبدو منقسمة حول ما إذا كان ينبغي وضع نظام خاص للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. بيد أنه يعتقد أن الأعضاء الذين يحبذون وجود نظام خاص لها ينتقلون من الصعيد المعياري إلى الصعيد المؤسسي لافتقارهم إلى حجج اشتراعية. ولكن حتى إذا كان الأمر يتعلق بمشكلة مؤسسية، فإنه لا ينبغي أن تتردد اللجنة في معالجتها. ومن جهة أخرى، اعترف المقرر الخاص بأن الملاحظة القاطنة إن المشاكل التي تثيرها التحفظات المخالفة لموضوع المعاهدة وهدفها تثار بنفس الوضع الذي تثار به مشكلة التحفظات المحظورة بموجب المعاهدة تفتح طريقاً واعدأً للغاية (انظر الفقرة ١٠٦ أعلاه).

(ز) دور هيئات الرصد فيما يتعلق بالتحفظات

١٣٣- لاحظ العديد من الأعضاء أن التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٦٩ في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الزيادة التدريجية في سلطة الهيئات المعنية بها، قد أدت إلى اتساع وظائف هذه الهيئات بشكل لم يكن متوقعاً عند إنشائها. وتساهل أحد الأعضاء أيضاً عن الطبيعة الدقيقة لهذه الهيئات، لعدم وضوحها حتى الآن.

(٢٣٠) انظر الحاشية ٢١٩ أعلاه.

١٣٤- وذكر بعض الأعضاء أنها هيئات يعتبر دورها في هذا الشأن جديداً نسبياً، وأن هذا الدور قد توسع، وخاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة. وتطورت ممارستها في مجال تحديد جواز التحفظات، ولا سيما على الصعيد الإقليمي. وأشار إلى أن هناك قدراً لا بأس به من الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية المقبولة من حيث المبدأ من جانب دول المنطقة التي بلغت مستوى أعلى من التكامل والتي خولت الهيئات الإقليمية سلطات أوسع، دون أن تتفادى مع ذلك بعض ردود الفعل من بعض الدول المعنية. ولوحظ أنه لا يمكن نقل هذه الممارسة إلى الصعيد العالمي، وأن تعميمها يثير الجدل، رغم المحاولة التي بذلتها في هذا الصدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤(٥٢)، نظراً لعدم تمتع هذه الهيئة بسلطة إصدار القرارات. ومن المشكوك فيه أن تكون لهيئات الرصد التي لا تملك سلطة إصدار القرارات صلاحية مراقبة جواز التحفظات، وإن جواز قيامها بهذه المراقبة بعد عدة سنوات من إبداء التحفظ سيعرّض استقرار العلاقات القائمة بموجب المعاهدات للخطر.

١٣٥- وذكر كذلك أن تكاثر هذه الهيئات مؤخراً والدور الذي منحته لنفسها فيما يتعلق بالتحفظات يساهمان في اللبس الذي خلقتَه بالفعل بعض جوانب الغموض القائمة في نظام فيينا، وأن الازدواج الذي أثاره المقرر الخاص لم يكن ضرورياً حقاً. فللدول وحدها من حيث المبدأ حق تقدير جواز التحفظات، ما دامت موافقتها هي محور قانون المعاهدات والأساس الذي يقوم عليه مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". ويتفق هذا مع واقع العلاقات الدولية. وأياً كانت الحالة على المستوى الإقليمي، فإن الهيئات المعنية برصد اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي لا تملك هذا الاختصاص، ما لم يعط لها صراحة من جانب الدول الأطراف. وينبغي لها بالتالي أن تعمل بما يتفق تماماً مع ولايتها. ومواقفها تخالف كثيراً قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً وقد تثني الدول أيضاً عن أن تصبح أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان. ومن المسلم به أنه ينبغي تعزيز نظام حقوق الإنسان ولكن لا على حساب قانون المعاهدات. وطبقاً لهذا الرأي، تعتبر الحجج التي تقدمها الهيئات العالمية لدعم امتلاكها اختصاص تقدير جواز التحفظات حججاً سياسية أكثر منها قانونية. ورأى أحد الأعضاء أن هذه الهيئات يمكنها أن تبدي رأياً أو أن تقدم توصية، ولكن لا يجوز لها أن تبت في جواز التحفظات. وفي نهاية الأمر، إذا كان لا يزال هناك شك بشأن النطاق الدقيق لاختصاص هذه الهيئات، فإنه يمكن للجمعية العامة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ولا ينبغي أيضاً إغفال الترابط الممكن بين قبول التحفظات وجوازها. فالدول وحدها هي التي تملك سلطة مؤكدة في هذا الشأن، والدور الذي تقوم به هذه الدول في قبول التحفظات دور حاسم.

١٣٦- ورأى أعضاء آخرون، على العكس من ذلك، أنه ينبغي الوقوف عند الممارسة التي اتبعتها هيئات الرصد مؤخراً. فما دام نظام التحقق من جواز التحفظات بين الدول لا يعمل بطريقة مرضية، فإنه يقع على عاتق تلك الهيئات ضمان سلامة تطبيق المعاهدة التي تعتبر الحارسة لها، وهو ما يقوم به في الواقع عدد منها بشجاعة كبيرة، ولا سيما على الصعيد الإقليمي. وأكد هؤلاء الأعضاء أيضاً التكامل بين الرصد الذي تمارسه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وذلك الذي تمارسه الدول عندما تتخذ هذه الأخيرة الموقف المناسب من التحفظات التي لا تتفق مع موضوع المعاهدة وهدفها، كما أكدوا استصواب قيام تعاون أوثق بين الدول وهيئات الرصد بشأن تحديد جواز التحفظات. وأيد هؤلاء الأعضاء أيضاً فكرة إمكان قيام اللجنة بالتشاور مع هيئات الرصد والجمعية العامة قبل التوصل إلى المزيد من الاستنتاجات. وأكد المقرر الخاص، مع اعترافه بالتطور التدريجي لجانب من الممارسة، أن هذا التطور يؤدي أحياناً إلى ردود فعل حادة من جانب الدول الأطراف. ولاحظ أيضاً أنه يبدو أن أغلبية أعضاء اللجنة يرون أن ليس من الحكمة المخاطرة بالدخول في ميدان القواعد الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢٧- وعلق أحد الأعضاء قائلاً إن التعاون بين الدول الأطراف وهيئات الرصد ربما يوفر أساساً لحل ممكن لمشكلة التحفظات وللشغرات في نظام فيينا. وأكد في هذا الصدد أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعتبر مثالاً لهذا النظام "الجماعي" لرصد التحفظات، الذي يتميز خاصة باشتراك الدول الأطراف اشتراكاً مباشراً في هذه العملية. وأشار إلى أنه يمكن إدراج شروط مماثلة في المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢٨- وشدد بعض الأعضاء على أنه لا ينبغي الخلط بين جانبيين مختلفين أساساً: الأول هو نظام التحفظات، الذي يعد مسألة معيارية، والثاني هو وظائف هيئات الرصد، التي تعد بالأحرى مسألة مؤسسية. فللدول الحرية في التصرف على النحو الذي تراه مناسباً إزاء ملاحظات هيئات الرصد، ولكن مما لا شك فيه أن للهيئات الإقليمية أو الدولية الحق في اتباع الممارسة الخاصة بها أو في خلق سوابق. واقتُرح ألا تتناول اللجنة إلا الجانب الأول فقط.

١٢٩- وأبدت أيضاً ملاحظة مفادها أن هذين الجانبين المشار إليهما في الفقرة السابقة متداخلان تداخلاً وثيقاً نظراً لقيام بعض هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بتقييم التحفظات إلى حد "فصل" التحفظ عن موافقة الدولة على التزامها بالمعاهدة. إذا رأت هذه الهيئات أن هذا التحفظ لا يتفق مع موضوع المعاهدة وهدفها. فمتى يكون هذا النوع من قرارات هيئة الرصد متجاوزاً لسلطتها؟ لذلك ينبغي للجنة أن تبحث الأساس الذي يقوم عليه اختصاص هيئات الرصد هذا وحدوده، وينبغي، بدلاً من أن تبقى على الحياد، أن تتولى مهمة الفصل في هذه المشكلة التي قد تعرض نظام فيينا للخطر.

١٤٠- وفيما يتعلق بأساس أو مصدر التحفظات التي ينبغي أن تنظر فيها هيئات الرصد، قال بعض الأعضاء إنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن التحفظ يتمثل غالباً في بيان الظروف والمهل والشروط التي لا يمكن فيها للدولة أن تفي بالالتزامات المتفق عليها. ومن جهة أخرى فإن من المشاكل المرتبطة بالمشكلة السابقة مشكلة الاحتجاج بالقانون الداخلي كأساس للتحفظ. ولما كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تمنع هذا الاحتجاج (المادة ٢٧) كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة، فإنه يمكن نقل هذه القاعدة إلى مجال التحفظات.

١٤١- وفيما يتعلق بآثار النتائج التي تنتهي إليها هيئات الرصد، رأى بعض الأعضاء أن الإجراءات والخيارات الممكنة التي قدمها المقرر الخاص في الفقرات من ٢٤٤ إلى ٢٥٢ من تقريره الثاني تستحق دراسة دقيقة. وإذا كان التحفظ غير متفق مع موضوع المعاهدة وهدفها، فإنه ينبغي للدولة المعنية أن تعيد تحديد التحفظ لكي يصبح جائزاً. وأشار إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تتعرض لهذه النقطة؛ وبشكل أخص، يقع على عاتق الدولة أن توضح موقفها، أي إما أن تقر بأنها لا تزال تعتبر نفسها طرفاً في المعاهدة فتقوم بالتالي بإعادة صياغة تحفظها بعبارات أضيقت معنى، وإما أن تنسحب رسمياً من المعاهدة. وتثير رجعية أو عدم رجعية آثار الصيغة الجديدة للتحفظ أيضاً مسائل معقدة. وأبدت ملاحظة مفادها أنه، فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، ينبغي افتراض أن الدولة كانت طرفاً في المعاهدة إلى حين إعادة صياغة التحفظ أو تحديده.

١٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، استرعى النظر إلى الصعوبات التي يثيرها الفصل بلا قيد ولا شرط بين التحفظ وموافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة، وهو الفصل الذي تدعو إليه بعض هيئات الرصد. وأعرب عن رأي يقول إنه على الرغم من أن الفصل لا يتفق بحصر المعنى مع قواعد فيينا، فليس هناك ما يحول دون اتجاه التطوير التدريجي للقانون الدولي نحو نظرية تقول بجواز الفصل، وخاصة فيما يتعلق ببعض

"الواجبات الموضوعية" كما هو الحال في إطار اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ولوحظ أيضاً أنه يمكن اعتبار جواز الفصل الذي تؤيده القرارات السابقة الصادرة عن هذه الهيئات جزءاً مناسباً للحفاظ الذي يكون غير مسموح به بصورة واضحة. وطبقاً لوجهة نظر أخرى، فإن المسألة ليست معرفة ما إذا كان يمكن الفصل بين التحفظ والمعاهدة، وإنما هي مسألة تفسير نوايا الدولة. وجواز فصل التحفظ عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة غير مقبول ويمس حرية إرادة الدول. وحسب الرأي نفسه، ينبغي أن تحل أية مشكلة تتعلق بالتحفظات، في حالة عدم وجود نص ذي صلة، عن طريق آلية تقليدية لتسوية المنازعات.

١٤٣- وأعرب أعضاء كثيرون عن موافقتهم على استنتاج المقرر الخاص وهو أنه ينبغي لهيئات الرصد أن تملك اختصاص تقييم جواز التحفظات في إطار وظيفتها المتمثلة في مراقبة تنفيذ المعاهدة. وينبغي بالتالي أن تملك السلطات اللازمة لتأدية هذا الدور، وهي سلطات يمكن أن تكون ضمنية أو صريحة. وطبقاً لأحد الآراء، لا يمكن تقدير اختصاص هيئات الرصد إلا في ضوء صكوكها التأسيسية. وفي هذا الصدد، ذكر بعض الأعضاء بنظرية السلطات الضمنية والتشابه مع ممارسة مجلس الأمن فيما يتصل بتفسير الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ للقول بإمكان تبرير ممارسة الهيئة في حالة موافقة الدول عليها، حتى في حالة عدم وجود نصوص صريحة. وفي رأيهم أن هذا الجانب يثير مسائل أوسع نطاقاً من التحفظات على المعاهدات ويمس موقف اللجنة إزاء بعض التطورات في العلاقات الدولية. إلا أن أعضاء آخرين رأوا أنه لا ينبغي النظر إلى مبدأ الفعالية كعلاج في جميع الحالات.

١٤٤- وأكد عدة أعضاء مع ذلك أنه حتى إذا كانت هيئات الرصد تملك سلطة إبداء الرأي في جواز التحفظات، فلا يجوز لها أن تذهب إلى أبعد من ذلك وأن تعتبر التحفظ باطلاً وكأنه لم يكن أو أن تستخلص النتائج المترتبة على ذلك الرأي وأن تضطلع "بولاية زاحفة". وأكد هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي أن تكتفي أجهزة الرصد بتوجيه نظر الدول المعنية إلى التحفظات. وعلى الدول أن تتصرف وأن تتخذ القرار المناسب، سواء بإعادة صياغة تحفظها بطريقة تجعله "جائزاً" أو بالانسحاب من المعاهدة، إذا كان التحفظ شرطاً لا بد منه لموافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة.

١٤٥- وشدد بعض الأعضاء، رغم تسليمهم بتعدد مشكلة دور هيئات الرصد، على أهمية هذه الهيئات وقراراتها، سواء على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الدولي، وكذلك على "تعايشها" مع نظام فيينا الذي تقوم، علاوة على ذلك، بتطبيقه بصورة منتظمة. وفي هذا الصدد، رأى هؤلاء الأعضاء أن موقف اللجنة من هذه الهيئات ينبغي أن يكون محايداً تماماً نظراً لاستقلالها وسماتها الخاصة، ولا سيما أن الأمر يتعلق بمجال دقيق وحساس هو مجال حقوق الإنسان.

١٤٦- وأشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي للجنة أن تراعي الاتجاهات التي ظهرت على الصعيد الإقليمي، ولكن دون الفصل في مدى سلامتها؛ وقال إن التأثير المتبادل بين القواعد الإقليمية والمعايير العالمية يمكن أن يؤدي إلى توسيع منظور اللجنة من زاوية التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفيما يتعلق بهيئات الرصد على الصعيد العالمي، ورغم إبداء عدد من الأعضاء شكوكاً بشأن استصواب وإمكانية استطلاع رأيها، وخاصة بسبب "تصلبها" المزعوم، فإنه يرى أن فكرة التشاور مع الهيئات المعنية تستحق البحث ومفيدة كأسلوب للإبقاء على وحدة القانون الدولي الذي لا يعتبر حكراً لأحد ولمواءمته مع احتياجات المجتمع الدولي ككل.

١٤٧- ولذلك أيد المقرر الخاص تماماً الفكرة المتعلقة بالتشاور مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والتي تعتبر، كما قال، متفقة تماماً مع روح الفقرة ٢(ب) من المادة ١٧ والمادة ٢٥ من النظام الأساسي للجنة.

١٤٨- وفي ختام المناقشة، قررت اللجنة في جلستها ٢٥٠٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ إحالة مشروع القرار المذيل بالتقرير الثاني للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة دون اتخاذ قرار نهائي بشأن الشكل الذي سيتخذه هذا النص. ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة في جلساتها من ٢٥٠٩ إلى ٢٥١١، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، واعتمدت استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما في ذلك المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان؛ ويرد نص هذه الاستنتاجات في الفرع جيم أدناه.

١٤٩- وفيما يتعلق بشكل النص، أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم إزاء النهج غير المعتاد، إلى حد ما، الذي انتهجته اللجنة بشأن النص المعروض عليها. وقالوا إن هذا الاجراء سابق لأوانه في هذه المرحلة من أعمال اللجنة بشأن الموضوع، وأن النص، في نظرهم، يبلور مواقف لم تحسم تماماً بعد، ويمكن أن تتغير في وقت لاحق. ومع ذلك، أيد عدة أعضاء آخرين الفكرة القائلة بأنه نظراً إلى استصواب تقديم نتائج محددة لأعمال اللجنة وإلى إثارة عدد من التساؤلات مؤخراً حول الدور المحدد لهيئات رصد بعض المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان فإن إقدام اللجنة على اتخاذ موقف كان له ما يبرره تماماً. وتجنباً بالتحديد للحكم مسبقاً على أي اتجاهات أو استنتاجات ستصل إليها الأعمال في المستقبل، قررت اللجنة أن يكون عنوان هذا النص "استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان".

١٥٠- وشدد بعض الأعضاء على عدم قبولهم المبدأ الوارد في الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان والقائل بأن هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات مخولة، بغية الاضطلاع بالوظائف المسندة إليها، صلاحية إبداء ملاحظات وتقديم توصيات فيما يتعلق بجملة أمور منها مقبولة التحفظات. وأشاروا إلى عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في سياق إقليمي والتي قد تضم أعضاء من دول ليست أطرافاً في المعاهدات التي أنشأت تلك الهيئات. وقالوا أيضاً إنهم غير مقتنعين بأن الفقرة ١٢ من "الاستنتاجات الأولية"، وهي "شرط وقائي" يتعلق بالهيئات الإقليمية، كافية لتحقيق التوازن مع المبدأ المنصوص عليه في الفقرة .

١٥١- ورأى أعضاء آخرون، دون الإعراب عن رأيهم بشأن جوهر هذه القضية، أن نطاق الفقرة ١٢ على درجة كافية من الاتساع بحيث يغطي جميع حالات القواعد والممارسات المستحدثة في الأطر الإقليمية.

١٥٢- وقال بعض الأعضاء إنهم يخشون أن تفسح الفقرة ١٢ المجال لتفسيرات متباينة. ورأوا أن أي فرق بين بعض الأنظمة فيما يتعلق بالتحفظات في السياقات الإقليمية هو فرق ناتج عن نظام فيينا الذي ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره واجب التطبيق بوجه عام، رغم أن النتائج قد لا تكون واحدة دائماً. وذكروا أيضاً أنه لا ينبغي أن تُفهم الفقرة ١٢ على أنها تسمح للدول بتطبيق الاتفاقيات العالمية النطاق، وبخاصة في مجال حقوق الإنسان، تطبيقاً مختلفاً وبأسلوب "إقليمي الطابع".

١٥٣- وشددوا على أنه لا يجوز النظر إلى الأنظمة الإقليمية المطبقة على أنها منفصلة عن الممارسات والقواعد المعترف بها عالمياً.

١٥٤- وأعرب أعضاء آخرون عن القلق من أن تؤدي الفقرة ١٢ إلى تسلسل هرمي من القواعد والممارسات تكون فيه للقواعد الإقليمية أسبقية على القواعد العالمية. ورأوا أنه يجب النص دون أي لبس على ضرورة احترام اتفاقيات فيينا. وذهب رأي آخر إلى إنه يمكن حذف هذه الفقرة لأن الاستنتاجات الأولية لا تتضمن على الإطلاق ما يتعارض مع القواعد والممارسات الإقليمية.

١٥٥- وأيد أعضاء آخرون الإبقاء على الفقرة ١٢ لأنهم يعتبرونها ضرورية للحفاظ على توازن مجموعة الاستنتاجات ككل. وأشاروا إلى أن صيغة هذه الفقرة محايدة تماما ولا يمكن أن تفسر على أنها اتخاذ موقف بشأن الممارسات الإقليمية.

١٥٦- ورأى هؤلاء الأعضاء أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تتضمن أية أحكام قاطعة أو "مقدسة"، كما يدل أيضا على ذلك بوضوح طابعها التكميلي. ولوحظ أيضا أن الفقرة ١٢ تترك الباب مفتوحاً، دون الحكم مسبقاً على الآراء الفردية ولا على المواقف التي قد تتخذها اللجنة بهذا الشأن في المستقبل.

جيم - الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان

١٥٧- يرد أدناه نص الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان:

الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان

نظرت لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة وحدة النظام القانوني للتحفظات أو تنوعه. واللجنة على علم بالمناقشات الجارية حالياً في محافل أخرى بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي ترغب في الإسهام في هذه المناقشات في إطار النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات المعروض عليها منذ عام ١٩٩٣ بالخصوص إلى الاستنتاجات التالية:

١- تعيد اللجنة تأكيد رأيها أن المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ تحكم نظام التحفظات على المعاهدات وأن غرض المعاهدة وقصدها هما، بصفة خاصة، أهم المعايير لتقرير مقبولية التحفظات؛

٢- ترى اللجنة أن هذا النظام، بحكم مرونته، يناسب مقتضيات جميع المعاهدات، أيا كان موضوعها أو طبيعتها، ويحقق توازناً مرضياً بين هدفي المحافظة على كمال نص المعاهدة وشمولية الاشتراك فيها؛

٣- ترى اللجنة أن هذين الهدفين ينطبقان على حد سواء في حالة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي فإن

القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا الوارد ذكرهما أعلاه تحكم التحفظات على هذه الصكوك؛

٤- ترى اللجنة، مع ذلك، أن إنشاء العديد من معاهدات حقوق الإنسان هيئات للرصد قد أثار مسائل قانونية لم تكن في الحسبان وقت صياغة هذه المعاهدات، وذلك فيما يتعلق بتقدير مقبولية التحفظات التي تقدمها الدول؛

٥- ترى اللجنة أيضاً أنه حيثما كانت هذه المعاهدات ساكنة فيما يتعلق بهذا الموضوع، كانت لهيئات الرصد المنشأة بموجبها صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها؛

٦- تشدد اللجنة على أن صلاحية هيئات الرصد هذه لا تستبعد أو لا تمس على نحو آخر بطرائق الرقابة التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والوارد ذكرهما أعلاه، وتلك التي تأخذ بها عند الاقتضاء أجهزة تسوية النزاع الذي قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدات؛

٧- تقترح اللجنة تضمين المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها بصفة خاصة معاهدات حقوق الإنسان، شروطاً معيَّنة، أو وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة، إذا كانت الدول تنشئ منح هيئة الرصد صلاحية تقدير مقبولة التحفظ أو تقريرها؛

٨- تشير اللجنة إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن السلطات المعطاة لها لتأدية دورها العام المتمثل في الرصد؛

٩- تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد وأن تنظر، على النحو الواجب، في أي توصيات قد تقدمها، أو أن تمتثل لما تقرره إذا ما تم منح مثل هذه الهيئات في المستقبل الصلاحيات اللازمة لذلك؛

١٠- تشير اللجنة أيضاً إلى أنه في حالة عدم مقبولية التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليته، أو في سحب تحفظها، أو في تخليها عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛

١١- تعرب اللجنة عن أملها في أن تساعد الاستنتاجات الواردة أعلاه في توضيح نظام التحفظات المنطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، وعلى الخصوص في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- تؤكد اللجنة أن الاستنتاجات الواردة أعلاه لا تخلّ بالممارسات والقواعد التي استحدثتها هيئات الرصد في الأطر الإقليمية.

الفصل السادس

مسؤولية الدول

١٥٨- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٧ المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، فريقاً عاملاً يعنى بموضوع مسؤولية الدول (٢٢١) لمعالجة المسائل المتصلة بالقراءة الثانية لمشروع المواد (٢٢٢).

١٥٩- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٥٠٤ المعقودة في ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧، في تقرير الفريق العامل واعتمده.

١٦٠- وبما أن الموضوع يتصل بعدد من القضايا الهامة والدقيقة وأن الحكومات لم تكن قد استجابت بعد لطلب تقديم تعليقات كتابية (وهي تعليقات طُلب تقديمها في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)، قرر الفريق العامل أن يقصر مناقشته على بعض القضايا الإجرائية والمنهجية، وهي (أ) خطة العمل المتعلقة بالموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية؛ (ب) تحديد كل المجالات التي يلزم الاضطلاع فيها بمزيد من العمل، وذلك مثلاً في ضوء التطورات التي حدثت منذ أن اعتمد مؤقتاً مشروع المادة المعنية؛ (ج) الإجراءات التي يتعين اتباعها بالنسبة للقراءة الثانية.

١٦١- وقررت اللجنة، بناءً على توصية الفريق العامل:

(أ) أن تصمم خطة عملها لفترة السنوات الخمس بغية إتاحة إنجاز القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول بحلول نهاية فترة السنوات الخمس. ولهذه الغاية، وافقت على أن تعطي الأولوية المناسبة لهذا الموضوع خلال فترة السنوات الخمس؛

(ب) أن تقوم، في دورتها الحادية والخمسين لعام ١٩٩٩ إن أمكن، بالنظر في طابع مشروع المواد، آخذة في اعتبارها تعليقات الحكومات ومراعية الصلات الهامة القائمة بين مختلف القضايا الرئيسية.

(ج) أن تتبع الممارسة المعتادة المتمثلة في تعيين مقرر خاص لإعداد تقارير تنظر فيها اللجنة، وازعة في اعتبارها بصفة خاصة أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر كبير من العمل في فترات ما بين الدورات؛

(د) أن تعين السيد جيمس كروفورد مقررأً خاصاً للموضوع؛

(هـ) أن تتبع، في نظرها في الموضوع، الممارسة المعتادة المتمثلة في إجراء مناقشات في الجلسات العامة ثم إحالة المواد إلى لجنة الصياغة. ومن أجل التعجيل بالعمل حول الموضوع، أن تقوم، متبعة

(٢٢١) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٢٢٢) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

توصياتها الخاصة بأساليب عملها^(٢٣٣)، بإنشاء أفرقة عاملة للنظر في القضايا الرئيسية وتقديم تقارير بشأنها؛

(و) أن لتعليقات الحكومات أهمية خاصة فيما يتعلق بمعالجة القضايا الرئيسية؛

(ز) أن من الممكن أن يكون إجراء دراسة للسوابق والمؤلفات القانونية أيضاً دليلاً مفيداً لتحديد ما إذا كانت هناك أية ثغرات في المواد أو ما إذا كانت هناك مواد معينة قد تحتاج إلى تعديل في ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي. وهذا الإجراء الأخير يتصل بصفة خاصة بـمواد الباب الأول التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى أثناء دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠^(٢٣٤).

(٢٣٣) انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، الفقرات ٢٠٢-٢١٩.

(٢٣٤) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٦٣ من النص الإنكليزي.

الفصل السابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

١٦٢- عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٨٣ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧، فريقاً عاملاً يعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (٢٢٥) للنظر في مسألة كيفية مضي اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع وتقديم توصيات إلى اللجنة في هذا الصدد.

١٦٣- وكان أمام الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تقرير الفريق العامل في الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعقودة في عام ١٩٩٦ (٢٣٦)؛ وموجز مواضيع المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في اللجنة السادسة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/479، الفرع جيم)؛ والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (Add.1 و A/CN.4/481) (٢٣٧).

١٦٤- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٤٩٦ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.536) واعتمدها؛ وتتضمن الفقرات من ١٦٥ إلى ١٦٧ أدناه فحوى ذلك التقرير.

١٦٥- واستعرض الفريق العامل أعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٧٨. ولاحظ أن محتوى الموضوع ونطاقه ما زالا غير واضحين بسبب عدة عوامل، مثل الصعوبات المفاهيمية والنظرية، ومدى ملائمة العنوان، وصلة الموضوع بـ "مسؤولية الدول". ولاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة عالجت مسألتين في إطار الموضوع هما: "المنع" و"المسؤولية الدولية". ويرى الفريق العامل أن هاتين المسألتين متميزة إحداهما عن الأخرى، وإن كانت لكل منهما صلة بالأخرى. ولذلك اتفق الفريق العامل على وجوب معالجة مسألتين المنع والمسؤولية بشكل منفصل من الآن فصاعداً.

١٦٦- ولاحظ الفريق العامل أن عمل اللجنة بشأن المنع سبق أن بلغ مرحلة متقدمة وأن اللجنة كانت قد اعتمدت كثيراً من المواد في هذا المجال بشكل مؤقت. وفي رأي الفريق العامل أن اللجنة أصبحت الآن مهيأة للمضي في العمل وإمكانية إتمام القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن المنع في السنوات القليلة القادمة. ويعتقد الفريق العامل أيضاً أن أي قرار بشأن شكل وطبيعة مشروع المواد المتعلق بالمنع يجب أن يتخذ في مرحلة لاحقة.

١٦٧- ورأت أغلبية أعضاء الفريق العامل - مع فروق ضئيلة - أن "المسؤولية الدولية" هي لب الموضوع على نحو ما جرى تصوره أصلاً وأن على اللجنة الإبقاء على هذه المسألة. واتُفق في الوقت ذاته على أن

(٢٣٥) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ٩ أعلاه.

(٢٣٦) انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، المرفق الأول.

(٢٣٧) مستنسخة في حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الأول).

اللجنة بحاجة إلى انتظار مزيد من التعليقات من الحكومات قبل أن تتمكن من اتخاذ أي قرار في هذا الشأن. ولوحظ أيضاً أن عنوان الموضوع قد يحتاج إلى تعديل في ضوء نطاق مشروع المواد ومحتوياته.

١٦٨- وقررت اللجنة، بناءً على توصية الفريق العامل:

(أ) أن تمضي في عملها بشأن "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" فتتناول أولاً المنع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة"، وأن تعيّن السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لهذا الجزء من الموضوع؛

(ب) أن تكرر مرة أخرى الطلب إلى الحكومات تقديم تعليقات على موضوع المسؤولية الدولية إذا كانت لم تفعل ذلك بعد، وذلك لمساعدة اللجنة في الوصول إلى رأي نهائي بهذا الشأن.

الفصل الثامن

الحماية الدبلوماسية

ألف - مقدمة

١٦٩- عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، أنشأت اللجنة في جلستها ٢٤٧٧ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ فريقاً عاملاً يعنى بالحماية الدبلوماسية^(٢٣٨) للنظر في موضوع "الحماية الدبلوماسية" وتحديد مدى وفحوى الموضوع في ضوء التعليقات والملاحظات التي أبدت في أثناء المناقشة في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة وأية تعليقات خطية قد ترغب الحكومات في تقديمها.

١٧٠- وكان معروضاً على الفريق العامل "الملخص العام" الوارد في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(٢٣٩)، وموجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/479، الفرع ٤٦-٦)، وتعليقات خطية قدمتها الحكومات وترد في تقرير للأمين العام^(٢٤٠).

١٧١- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٥١٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في تقرير الفريق العامل واعتمده (A/CN.4/L.537)، وهو وارد في الفرع ٤٦-٦ أدناه.

باء - تقرير الفريق العامل

١٧٢- الفريق العامل على بينة من الأصول العرفية للحماية الدبلوماسية التي وصفت محكمة العدل الدولي الدائمة ممارستها بأنها "مبدأ أساسي في القانون الدولي" في قضية تركة مافروماتيس في فلسطين^(٢٤١). ونظراً إلى تزايد تبادل الأشخاص والتجارة عبر حدود الدول، ستظل المطالبات من جانب الدول نيابة عن مواطنيها من المجالات التي تتسم بأهمية كبيرة. وخلص الفريق العامل إلى أن موضوع الحماية الدبلوماسية يصلح لأن تنظر فيه اللجنة.

١٧٣- وحاول الفريق العامل: (أ) أن يوضح نطاق الموضوع قدر الإمكان؛ و(ب) أن يحدد القضايا الواجب دراستها في سياق الموضوع. ولم يتخذ الفريق العامل أي موقف حيال القضايا المختلفة التي أثرت والتي تتطلب دراسة متأخية لممارسة الدول ولكل من فقه القانون ومذاهبه.

(٢٣٨) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٢٣٩) انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، المرفق الثاني، الإضافة ١.

(٢٤٠) A/51/358 و Add.1.

(٢٤١) Judgment No. 2, 1924, P.C.I.J., Series A, No. 2.

١٧٤- واتفق الفريق العامل على إمكان أن تتبع الدراسة النمط التقليدي الذي يتمثل في إدراج مواد وتعليقات، ولكنه ترك مسألة البت في شكلها النهائي للمستقبل. ويمكن أن تكون نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، مثلاً، في شكل اتفاقية أو مبادئ توجيهية.

١٧٥- ويرى الفريق العامل أن الموضوع يتعلق جوهرياً بأساس الحماية الدبلوماسية وشروطها وطرائقها والآثار المترتبة عليها، أي بالمطالبات التي تقدمها الدول نيابة عن مواطنيها ضد دولة أخرى. وهناك آلية مماثلة تشمل، قياساً على ذلك، المطالبات التي تقدمها المنظمات الدولية من أجل حماية وكلائها.

١٧٦- واستعرض الفريق العامل "الملخص العام" لموضوع الحماية الدبلوماسية، وقرر ألا يبقى إلا على المواد التي تتصل بالحماية الدبلوماسية بمعناها الضيق. فلن يشمل نطاق الموضوع الأذى الناشئ عن الضرر المباشر الذي تسببه إحدى الدول لدولة أخرى. وبعبارة أخرى لا يشمل نطاق الموضوع سوى الأضرار غير المباشرة (التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تتولى الدولة القضية نيابة عنهم) دون الأضرار المباشرة (التي تلحق مباشرة بالدولة أو بممتلكاتها). ولذلك خلص إلى أن البند ٣ من الملخص (حماية بعض أشكال ممتلكات الدول والأفراد على نحو عرضي فقط) لا يدخل تحديداً في هذا الموضوع.

١٧٧- وقد لفت الفريق العامل النظر أيضاً إلى التمييز بين الحماية الدبلوماسية بحصر المعنى، أي المطالبة الرسمية المقدمة من جانب دولة ما نتيجة للضرر الذي يلحق بأحد رعاياها والذي لم يعالج بسبل الانتصاف المحلية، وبعض الأنشطة الدبلوماسية والقنصلية التي يتم القيام بها لمساعدة وحماية الرعايا على النحو المتوخى في المادتين ٣ و٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على التوالي.

١٧٨- واتفق الفريق العامل على وجوب الإبقاء على عنوان "الحماية الدبلوماسية" لأنه أصبح "مصطلحاً متداولاً" في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١٧٩- وحمل تحديد نطاق الموضوع الفريق العامل على الإشارة إلى بعض المبادئ والضوابط التي تساعد على معرفة معالم نظام الحماية الدبلوماسية. وإذ يلتزم الفريق العامل التزاماً دقيقاً بمضمون الموضوع، فإنه يعرض جوانبه الرئيسية على نحو ما تظهر في الممارسة الدولية.

١- نطاق الموضوع

(أ) اقتصار الموضوع على قواعد القانون الدولي الثابتة

١٨٠- على غرار موضوع مسؤولية الدول، يتعين على اللجنة في دراستها للحماية الدبلوماسية أن تركز على الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً (بارتكاب الفعل أو بالامتناع عن الفعل) الذي تسبب في إلحاق ضرر غير مباشر بالدولة وذلك عادةً بسبب إلحاق ضرر برعاياها.

١٨١- وسيقتصر الموضوع بذلك على تدوين القواعد الثابتة (٢٤٢): فهو، إذ يبحث اشتراط وجود فعل

(٢٤٢) لاحظ الفريق العامل الفرق بين النهج المتبع إزاء هذا الموضوع والنهج الأول الذي اتبع فيما يتصل بموضوع مسؤولية الدول الذي قدم عنه المقرر الخاص، السيد ف. ف. غارثيا أمادور، فيما بين عامي ١٩٥٦ و١٩٦١، ستة تقارير (التقرير الأول: حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، ص ١٧٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/96؛ التقرير الثاني: حولية ١٩٥٧، المجلد الثاني، ص ١٠٤ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/106؛

غير مشروع دولياً من جانب الدولة كشرط مسبق، لن يتطرق، على وجه التحديد، إلى مضمون الالتزام القانوني الدولي المنتهك، سواء في إطار القانون العرفي أو القانون القائم على معاهدات.

(ب) طبيعة الحماية الدبلوماسية وتعريفها

١٨٢- تدعي الدول، على أساس جنسية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أن من حقها أن تتبنى قضيتهم وأن تدافع عن مصالحهم في مواجهة الدول الأخرى عندما يلحق ضرر بهم و/أو عندما يمتنع القضاء في دولة أخرى عن تحقيق العدالة لهم. وفي هذا الصدد، تعرّف الأحكام القضائية الدولية الحماية الدبلوماسية بأنها حق للدولة (انظر، مثلاً، قضية تركة مافروماتيس في فلسطين، وقضية السكة الحديدية - Panevezys-Saldutiskis (١٩٣٧)).

١٨٣- ومن الناحية التاريخية، فإن صلة الجنسية هي التي يقوم عليها حق الدولة في الحماية، رغم أن من الجائز في بعض الحالات أن يكون للدولة الحق، بموجب اتفاق دولي، في تمثيل دولة أخرى والدفاع عن رعاياها.

١٨٤- ووضعت الإتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية القاعدة التالية: "ليس للدولة أن توفر حماية دبلوماسية لأحد رعاياها في مواجهة دولة أخرى يتمتع هذا الشخص بجنسيتها هي أيضاً" (المادة ٤). ويمكن أن يُثار سؤال عما إذا كانت هذه القاعدة لا تزال سارية وعما إذا كان لا ينبغي أيضاً في هذه الحالة تطبيق معيار الجنسية الفعلية (١٩٤٤). وقد يتغير الوضع في حالة ادعاء الحماية من قبل المنظمات الدولية. ففي الفتوى بشأن قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (١٩٤٥)، قالت محكمة العدل الدولية إن الحماية التي تدعيها الأمم المتحدة ليست قائمة على أساس جنسية المجني عليه، بل على أساس مركزه كموظف تابع للمنظمة. ولذا فليس من المهم ما إذا كانت الدولة التي توجه إليها المطالبة تعتبر المجني عليه أحد مواطنيها أم لا، لأن مسألة الجنسية ليست ذات صلة بقبولية المطالبة.

١٨٥- وهناك قضايا كثيرة تستحق المزيد من المناقشة. وإحدى هذه القضايا هي معرفة ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية تعتمد على الاختصاص الشخصي دون غيره للدولة بالنسبة للمستفيد. وترتبط بذلك مسألة معرفة ما إذا كان يجوز للدولة أن تمارس هذه الحماية حتى وإن تنازل عنها الفرد الذي يحمل جنسية

الحاشية ٢٤٢ (تابع)

التقرير الثالث: حولية ١٩٥٨، المجلد الثاني، ص ٤٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/111؛ التقرير الرابع: حولية ١٩٥٩، المجلد الثاني، ص ١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/119؛ التقرير الخامس: حولية ١٩٦٠، المجلد الثاني، ص ٤١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/125؛ التقرير السادس: حولية ١٩٦١، المجلد الثاني، ص ١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/134 و Add.1) تعالج بشكل إجمالي مسألة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأشخاص الأجانب أو ممتلكاتهم. وركز هذا الموضوع في ذلك الوقت على القواعد الأولية، في حين ستقتصر الحماية الدبلوماسية على القواعد الثانوية.

(٢٤٣) *Judgment 1939, P.C.I.J., Series A/B, No. 76, p.4.*

(٢٤٤) انظر قضية إيران - الولايات المتحدة الأمريكية رقم ألف/١٨، القرار الصادر في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ *Iran - United States Claims Tribunal Reports, vol. 5, S.R. Pirrie and J.S. Arnold, eds. (Cambridge, Grotius Publications, 1985), p. 251.*

(٢٤٥) *I. C. J. Reports 1949, p. 174.*

تلك الدولة. ومن القضايا الأخرى معرفة ما إذا كانت تجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية بناء على السلطة التقديرية للدولة، أم ما إذا كان للمواطن الحق في الحماية الدبلوماسية. وهناك مسألة أخرى أيضاً هي معرفة ما إذا كان يجب أن يشمل الموضوع أشكالاً أخرى للحماية غير المطالبات. وأخيراً، يمكن النظر في مسألة تطبيق قواعد الحماية الدبلوماسية في حالات خلافة الدول.

(ج) الحماية الدبلوماسية تتعلق بالأضرار غير المباشرة

١٨٦- يسمى الضرر غير مباشر عندما يلحق برعايا إحدى الدول وتتبني هذه الدولة المطالبة المتعلقة بهذا الضرر. ويتيح هذا التبني التغلب على عدم تمتع المواطنين بإمكانية الوصول مباشرة إلى النطاق الدولي. فتتدخل الدولة عندئذ "كغالب احترام قواعد القانون الدولي من خلال رعاياها" (قضية تركة مافروماتيس في فلسطين). وعندما يلحق الضرر بأحد الموظفين التابعين لمنظمة دولية، يجوز لهذه المنظمة أن تمارس بالنيابة عن الموظف الحماية الوظيفية (حماية حقوق الموظف)، ولا يحول هذا دون إمكانية أن تقوم الدولة التي يحمل الموظف جنسيتها بالتصرف لصالحه بموجب الحماية الدبلوماسية (المتوى بشأن قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة).

١٨٧- وتنشأ أيضاً مسألة نوع الضرر الذي يجوز للمنظمة الدولية أن تمارس الحماية بشأنه. ففي الفتوى بشأن قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، حددت محكمة العدل الدولية الضرر الذي يجوز للمنظمة أن تطالب بالتعويض عنه بالضرر الذي ينشأ عن خرق التزام الهدف منه هو مساعدة موظف المنظمة على تأدية واجباته الوظيفية. ولا يتخذ الفريق العامل، في هذه المرحلة، أي موقف إزاء مسألة ما إذا كان يجب أن يتضمن موضوع الحماية الدبلوماسية الحماية التي تطالب بها المنظمات الدولية لصالح موظفيها. ووافق الفريق العامل، مع مراعاة العلاقة القائمة بين الحماية التي تمارسها الدول والحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية، على وجوب دراسة الحماية الوظيفية في المرحلة الأولى من تناول الموضوع، وذلك لتمكين اللجنة من أن تبتّ بشكل أو بآخر في مسألة إدراجها في الموضوع.

١٨٨- ويعطي تبني دولة المواطن للمطالبة المتعلقة بالضرر شيئاً من الحرية لتلك الدولة في تحديدها مع الدولة الأخرى شكل التسوية من أجل التعويض الذي يجوز أيضاً أن يشمل مبلغاً مقطوعاً لمجموعة من الأشخاص.

٢- مضمون الموضوع

١٨٩- يتناول موضوع الحماية الدبلوماسية مجالات أربعة كبرى على الأقل هي: (أ) أساس الحماية الدبلوماسية، والرابطة اللازم وجودها بين المستفيد والدول التي تمارس الحماية الدبلوماسية؛ (ب) الجهات المطالبة والجهات المجيبة على المطالبات في الحماية الدبلوماسية، أي مَنْ يمكنه أن يطالب بالحماية الدبلوماسية ضد مَنْ؛ (ج) الأحوال التي قد تمارس فيها الحماية الدبلوماسية؛ (د) الآثار المترتبة على الحماية الدبلوماسية. وقد حدّد الفريق العامل عدداً من المسائل الداخلة في كل من المجالات الأربعة لتدرسها اللجنة.

الفصل الأول - أساس الحماية الدبلوماسية

ألف - الأشخاص الطبيعيون

- ١ - الرعايا، الجنسية المستمرة
- ٢ - الرعايا الذين يتمتعون بجنسيات متعددة: الجنسية الغالبة، الصلة الحقيقية، الجنسية الفعلية، الجنسية الأصلية
- (أ) في مواجهة دول ثالثة
- (ب) في مواجهة إحدى دول الجنسية
- ٣ - الأجانب الذين يعملون في خدمة الدولة
- ٤ - الأشخاص العديمو الجنسية
- ٥ - الأشخاص من غير الرعايا الذين يشكلون أقلية في مجموعة من المطالبين الوطنيين
- ٦ - الأشخاص من غير الرعايا الذين أقاموا مدة طويلة في الدولة المتبينة للحماية الدبلوماسية
- ٧ - الأشخاص من غير الرعايا في إطار منظمات التكامل الدولية
- باء - الأشخاص الاعتباريون
- ١ - فئات الأشخاص الاعتباريين
- (أ) الشركات المساهمة، والجمعيات الأخرى بأشكال متنوعة في نظم قانونية مختلفة
- (ب) شركات التضامن
- ٢ - شركات التأمين
- ٣ - الحق في تبني القضايا عند تعدد الجنسيات وفي حالات خاصة (العوامل: جنسية الأشخاص الاعتباريين، نظريات التحكم أو جنسية المساهمين)
- جيم - حالات أخرى (السفن، الطائرات، السفن الفضائية، الخ)
- دال - إمكانية تحويل المطالبات
- الفصل الثاني - أطراف الحماية الدبلوماسية (الجهات المطالبة والجهات المجيبة على المطالبة في إطار الحماية الدبلوماسية)
- ألف - الدول
- باء - المنظمات الدولية (الحماية "الوظيفية")

جيم - منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

دال - الكيانات الأخرى

الفصل الثالث- شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

ألف - اعتبارات أولية

١ - الدليل المبني على قرينة انتهاك دولة ما لالتزام دولي

٢ - قاعدة "النوايا الحسنة" ("clean hands")

٣ - إثبات الجنسية

٤ - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

(أ) النطاق والمعنى

(ب) سبل الانتصاف القضائية والإدارية والتقديرية

(ج) الاستثناء من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية

١٠ ثبوت عدم جدوى استخدام سبل الانتصاف المحلية

٢٠ انعدام الأمان بالنسبة للمطالب في الموقع الذي يجوز فيه استخدام سبل الانتصاف المحلية

٣٠ تبني أعداد كبيرة من المطالبات المتشابهة

٥ - وجود دعوى قيد النظر أمام محكمة أخرى (عدم النظر في نفس الدعوى في محافل متعددة)

٦ - أثر توافر سبل الانتصاف الدولية البديلة

(أ) حق اللجوء إلى هيئات حقوق الإنسان

(ب) حق اللجوء إلى المحاكم الدولية في مجال الاستثمار الأجنبي

(ج) الالتزامات الإجرائية الأخرى

- ٧ - مسألة الالتزام بالمواعيد؛ أثر التأخير في حالة عدم وجود قواعد للتقدم
- باء - تقديم المطالبة الدولية
- ١ - أهمية الضرر بوصفه أحد فروع المطالبة
- ٢ - قاعدة جنسية المطالبات
- جيم - الظروف التي تُعتبر الدولة قد تبنت فيها مطالبة بالحماية الدبلوماسية
- دال - تنازل الفرد عن الحماية الدبلوماسية
- الفصل الرابع - النتائج المترتبة على الحماية الدبلوماسية
- ألف - الاتفاق والترضية
- باء - الخضوع لولاية قضائية لتحديد المطالبات وتصفياتها
- جيم - التسويات على أساس مبالغ مقطوعة
- دال - إلغاء الحقوق الخاصة أو تعليقها
- هاء - الأثر على التسويات نتيجة لاكتشاف خطأ أو غش أو غير ذلك في وقت لاحق.

جيم - عمل اللجنة في المستقبل

١٩٠- عينت اللجنة، في جلستها ٢٥١٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، السيد محمد بنونه مقررًا خاصاً للموضوع. وأوصت اللجنة بأن يقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً في دورتها القادمة على أساس الملخص العام الذي اقترحه الفريق العامل. وقررت اللجنة أيضاً أن تحاول الفراغ من القراءة الأولى للموضوع بنهاية فترة السنوات الخمس الحالية.

الفصل التاسع

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

ألف - مقدمة

١٩١- اقترحت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦ أن تدرج الجمعية العامة قانون الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد كموضوع ملائم لأغراض تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي (٢٤٦).

١٩٢- وقد دعت الجمعية العامة للجنة، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٦٠/٥١، إلى بحث موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" وإلى تبيان نطاق ومضمون هذا الموضوع في ضوء التعليقات والملاحظات التي تبدي خلال المناقشة في اللجنة السادسة وأية تعليقات خطية قد تود الحكومات تقديمها.

١٩٣- وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٧ المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، فريقاً عاملاً يعنى بهذا الموضوع (٢٤٧).

١٩٤- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٥١٢ المعقودة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، في تقرير الفريق العامل واعتمده، وهو يرد في الفرع باء أدناه.

باء - تقرير الفريق العامل

١٩٥- وضع الفريق العامل في اعتباره الملخص العام لدراسة الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد (٢٤٨) وكذلك الفقرة ٩٦ من موجز مواضيع المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/479، الفرع ها٦-٦).

١- جدوى الدراسة وإمكان إجرائها

١٩٦- رأى الفريق العامل أن نظر اللجنة في موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" بهدف الشروع في تدوين القواعد القانونية المنطبقة وتطويرها التدريجي مستصوب وممكن وذلك لأسباب منها ما يلي:

(أ) كثيراً ما تصدر عن الدول، في تصرفاتها في المجال الدولي، أعمال من جانب واحد بقصد إحداث آثار قانونية، وأهمية هذه الأعمال الصادرة من جانب واحد تتزايد باستمرار نتيجة لما يشهده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر من تغير سريع سياسياً واقتصادياً وتكنولوجياً، وخصوصاً التطور الكبير في وسائل التعبير عن مواقف وتصرفات الدول ونقلها؛

(٢٤٦) انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، الفقرة ٢٤٨ والمرفق الثاني.

(٢٤٧) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٢٤٨) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، المرفق الثاني، الإضافة ٣.

(ب) إن ممارسات الدول في مجال الأعمال القانونية من جانب واحد تتخذ أشكالاً متعددة وتقع في ظروف متعددة، وكانت موضوع دراسة في كثير من الكتابات القانونية وتطرق إليها بعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية؛ ومن ثم فإن هناك مادة كافية لتقوم اللجنة بتحليلها وترتيبها منهجياً؛

(ج) يتعين، توجيهاً لتحقيق الثقة القانونية والمساعدة في إضفاء اليقين وإمكانية التنبؤ والاستقرار على العلاقات الدولية ومن ثم تعزيز سيادة القانون، محاولة توضيح الطريقة التي تجرى بها هذه الأعمال، وعواقبها القانونية، مع عرض واضح للقانون المنطبق.

٢ - نطاق الموضوع ومضمونه

١٩٧- ركز الفريق العامل اهتمامه على تحديد نطاق الموضوع ومضمونه، وذلك في ضوء الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١.

(أ) نطاق الموضوع

١٩٨- تتبدى تصرفات الدول في المجال الدولي، باستمرار، في مبادرات فردية وأعمال من جانب واحد ذات أهداف وأشكال ومضامين متعددة. وتشمل هذه التصرفات الأعمال السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدفاعية والأمنية وغيرها، وبعبارة أخرى، مجمل طائفة الأنشطة التي تعبر بها كل دولة عن نفسها وتعمل في علاقاتها الخارجية. وبالتالي، فقد تمثلت المهمة الأولى للفريق العامل في محاولة تحديد الموضوع المطلوب دراسته، وبعبارة أخرى، تعيين نوع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي ينبغي أن تكون موضع الاهتمام.

١٩٩- وقد وضع الفريق في اعتباره أن اللجنة، في المخطط العام الوارد في المرفق الثاني من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، قد وصفت، من ناحية أساسية، موضوع الدراسة بأنه الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي تترتب عليها عواقب تتصل على وجه التحديد بمجال القانون الدولي. وهذا الإطار يتكرر في الملخص العام.

٢٠٠- وبناءً على ذلك فإن المقصود هو الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي يقصد أن تنتج عنها آثار "قانونية" تنشئ حقوقاً أو التزامات أو أوضاعاً قانونية أو تعترف بها أو تحافظ عليها أو تعدلها. ولذلك يتعين أن تستبعد من الدراسة أنشطة الدولة التي لا تترتب عليها مثل هذه العواقب القانونية. ويبدو من الملائم كذلك أن تستبعد، في الوقت ذاته، المسائل المتصلة بتعريف الأفعال غير القانونية دولياً وعواقب هذه الأفعال، طالما أن دراستها تدخل في باب المسؤولية الدولية.

٢٠١- والسمة الأساسية المميزة للأعمال القانونية من جانب واحد هي، منطقياً، طبيعتها "الأحادية الجانب". فهي تصدر عن طرف واحد (من اللاتينية *latus*). ولا تستبعد اللجنة ما يسمى الأعمال "الجماعية" أو "المشتركة"، طالما أن هذه الأعمال تقوم بها كثرة من الدول التي تعبر، في وقت واحد أو بالتوازي وككتلة موحدة، عن إرادة واحدة لخلق آثار قانونية معينة، دون حاجة إلى مشاركة من أشخاص أو "أطراف" آخرين في شكل القبول أو المعاملة بالمثل أو غير ذلك.

٢٠٢- والإشارة في عنوان الموضوع إلى الأعمال التي تقوم بها "الدول" من جانب واحد تعني أيضا أن تُستبعد من مجال هذه الدراسة، من حيث المبدأ، الأعمال من جانب واحد التي يقوم بها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي، ولا سيما الفئة الهامة جداً والمتنوعة جداً من هذه الأعمال وهي الصادرة عن المنظمات الدولية. ويشير المخطط العام الوارد في التقرير عن برنامج العمل الطويل الأجل (انظر الفقرة ١٩٩ أعلاه) إلى مواضيع أخرى يمكن دراستها في المستقبل في إطار قانون الأعمال من جانب واحد، ومنها القانون المنطبق على قرارات المنظمات الدولية ومراقبة سريان هذه القرارات. ومن ثم، فإن المعالجة المفصلة للأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد يمكن أن تعتبر، عندما يحين الوقت المناسب، موضوعاً ممكناً للعمل في المستقبل.

٢٠٣- وقد وضع الفريق العامل في اعتباره أن الدول، في عملية صوغ المعاهدات وتعديلها وتنفيذها وإنهاؤها وما إلى ذلك، تقوم بأعمال تتسم ظاهرياً، إذا نُظِر إليها بمعزل عن غيرها، بطابع أحاديّ (مثل الانضمام، النقص، التحفظ، الانسحاب). ومع ذلك رأى الفريق العامل أن خصائص وآثار هذه الأعمال ينظمها قانون المعاهدات ولا تحتاج إلى أن تكون موضوع المزيد من المعالجة في إطار الدراسة الجديدة المقترحة.

٢٠٤- وقدمت حجج مماثلة عند مناقشة إمكان إدراج الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد في إطار القضاء الدولي. فقد أشير بوجه خاص إلى أنه يعدّ من قبيل العمل من جانب واحد قبول شرط الخيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكان الفريق العامل ينزع إلى استبعاد هذه الفئة من الأعمال من الدراسة، باعتبار أن لهذه الأعمال أساساً ذا صلة بالمعاهدات.

٢٠٥- واتخذ الفريق العامل الموقف نفسه فيما يتعلق بالأعمال الداخلية (القوانين، المراسيم، اللوائح التنظيمية) التي ليس لها أي أثر على المستوى الدولي. إلا أن الأعمال الداخلية التي قد تترتب عليها آثار على المستوى الدولي، مثل تحديد امتداد الولاية القضائية البحرية بمختلف أشكالها (البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية، خطوط الأساس)، ينبغي إدراجها بقدر ما تنشئ هذه الأعمال التي يتم القيام بها من جانب واحد أوضاعاً قانونية يمكن الاحتجاج بها وفقاً للقانون الدولي.

٢٠٦- ووضع الفريق العامل في اعتباره التفاعل الهام بين الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والعرف، ولكنه فضل عدم البت مبدئياً في إدراج أو استبعاد الأعمال التي قد تكون عناصر يمكن أن تساهم في تشكيل القانون العرفي. وتحتاج هذه المسألة إلى توضيح مع زيادة التعمق في دراسة الموضوع.

٢٠٧- وقد قام الفريق العامل أيضاً بدراسة دقيقة لمسألة المصطلحات المستخدمة لتحديد هدف الدراسة، وبالتالي ضرورة أو استصواب تعديل عنوان الموضوع. ونظر في شتى العبارات المستخدمة في كتابات المؤلفين وفي الأحكام القضائية، وهي: "أعمال من جانب واحد"، "إعلانات من جانب واحد"، "ارتباطات من جانب واحد"، "التزامات من جانب واحد"، "أعمال قانونية من جانب واحد"، "معاملات من جانب واحد"، وغير ذلك. وأشار أيضاً إلى بدائل لإسقاط عبارة "من جانب واحد" لما قد تنطوي عليه من دلالات غير قانونية. ورئي أن أفضل نهج في هذه المرحلة هو تحقيق تقدم في التعريف الموضوعي والتحديد الأساسي للظاهرة المطلوب تحليلها وتعيين طابعها القانوني والعناصر المشكّلة لها. وفي هذا الصدد، وفي هذه المرحلة الأولية، تبدو عبارة "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" العبارة التي تدل، على أفضل وجه، على ما كان في ذهن لجنة القانون الدولي عندما اقترحت هذا الموضوع.

٢٠٨- إن المواقف التي اتخذها الفريق العامل بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة ذات طبيعة أولية، لأنه لا يمكن إجراء التقييم النهائي لنطاق العمل المطلوب إلا بعد التحليل المفصل لجميع جوانب الموضوع.

(ب) مضمون الموضوع

٢٠٩- رأى الفريق العامل أن الهدف الأساسي للدراسة هو تعيين العناصر التي تتكون منها الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد وآثار تلك الأعمال، ووضع قواعد تنطبق عليها بشكل عام وكذلك أي قواعد خاصة قد تكون صالحة للانطباق على أنواع أو فئات معينة من هذه الأعمال.

٢١٠- ورأى الفريق العامل أن الملخص العام يشكل أساساً للدراسة، على أن يتم تحسين هذا الأساس مع المضي قدماً في معالجة الموضوع. واقتصر الفريق العامل في الوقت الراهن على إعادة صياغة هذا الملخص وإدراج بعض الإضافات في صيغة ثانية مستنسخة أدناه، على أن يعالج تطوير الموضوع وتنظيمه بشكل أوفى في التقرير الأول للمقرر الخاص.

٢- مخطط عام لدراسة الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد

الفصل الأول - تعريف الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد

تحديد العناصر والخصائص الأساسية لهذه الأعمال

(أ) إمكانية نسبة العمل إلى الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي

(ب) الطبيعة الأحادية الجانب للعمل

(ج) المضمون المعياري: التعبير عن الإرادة بقصد إحداث آثار قانونية دولية

(د) الإعلان عن التعبير عن الإرادة

(هـ) القوة الملزمة المعترف بها في القانون الدولي

الفصل الثاني - معايير تصنيف الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد

(أ) من حيث مضمونها الموضوعي وآثارها

(ب) من حيث وجهتها (الأعمال الموجهة إلى شخص أو عدة أشخاص أو جميع أشخاص

القانون الدولي)

(ج) من حيث شكلها (خطية أو شفوية، صريحة أو ضمنية)

الفصل الثالث- تحليل أشكال وخصائص وآثار الأعمال القانونية من جانب واحد الأكثر تكرارا في ممارسة الدول

- (أ) الوعد أو الارتباط من جانب واحد
- (ب) التنازل من جانب واحد
- (ج) الاعتراف
- (د) الاحتجاج
- (هـ) غيرها

الفصل الرابع - القواعد العامة المنطبقة على الأعمال القانونية من جانب واحد

- (أ) الأشكال
- ١٠ الإعلانات والتصريحات والإخطارات، الخطية أو الشفوية
- ٢٠ التصرفات
- (ب) الآثار
- ١٠ الطبيعة الملزمة للعمل من جانب واحد بالنسبة إلى الدولة التي تقوم به
- ٢٠ إنشاء حقوق لدول أخرى
- ٣٠ التنازل عن حقوق الدولة التي تقوم بالعمل
- ٤٠ حالات جواز الاحتجاج وعدم جواز الاحتجاج
- (ج) قواعد التفسير المنطبقة
- (د) شروط الصلاحية
- ١٠ أهلية أجهزة الدولة أو وكلائها للقيام بأعمال قانونية من جانب واحد
- ٢٠ الآثار في المجال الدولي (في مقابل الأعمال ذات الطابع الداخلي المحض)

- ٣٠ المشروعية بموجب القانون الدولي
- ٤٠ المضمون الممكن مادياً
- ٥٠ الإعلان
- ٦٠ عدم وجود عيوب في التعبير عن الإرادة
- (هـ) النتائج المترتبة على عدم صلاحية العمل القانوني الدولي
- ١٠ البطلان
- ٢٠ إمكانية الإقرار بالصلاحية
- (و) المدة والتعديل والإلغاء
- ١٠ قابلية الإلغاء؛ الحدود والشروط المتعلقة بسلطة الإلغاء وإعادة النظر
- ٢٠ التعديل أو الإلغاء بسبب ظروف خارجية
- الإلغاء نتيجة حدوث تغير أساسي في الظروف
- الإلغاء نتيجة استحالة التطبيق
- وجود قاعدة قطعية جديدة
- ٣٠ آثار خلافة الدول
- الفصل الخامس - القواعد المنطبقة على فئات محددة من الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد

جيم - أعمال اللجنة في المستقبل

- ٢١١- رأت اللجنة أن النظر في هذا الموضوع الجديد يجب أن يجري على نحو يتيح الانتهاء من القراءة الأولى للمشروع في غضون فترة السنوات الخمس الحالية.
- ٢١٢- ولتحقيق هذه الغاية، عينت اللجنة السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع.

٢١٣- وعهدت اللجنة إلى المقرر الخاص بمهمة إعداد مخطط عام للموضوع يتم إدراجه في أول تقرير له يقدم للمناقشة في الدورة الخمسين لعام ١٩٩٨ ويتضمن ما يلي:

(أ) وصفاً موجزاً لممارسات الدول، في الماضي والحاضر، مع تقديم أمثلة على الأنواع الرئيسية للأعمال القانونية التي يتم القيام بها من جانب واحد والتي تعتبر ذات صلة بالدراسة؛

(ب) بياناً لنظر المحاكم الدولية في هذه الفئة من الأعمال ولما صدر عن المؤلفين الذين بحثوا هذا الموضوع من آراء وما خلصوا إليه من استنتاجات؛

(ج) مخططاً منفصلاً للتطور الجوهرى للموضوع.

٢١٤- وبعد أن تناقش اللجنة التقرير الأول في دورتها الخمسين تقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين، وتشغفه بتوضيحات لكيفية مواصلة العمل، وتبين جملة أمور منها رأيها في ما يمكن أن ينتهي إليه هذا العمل: دراسة فقهية، أو مشروع مواد، أو مجموعة مبادئ توجيهية أو توصيات، أو مزيج من هذه البدائل.

٢١٥- وقررت اللجنة دعوة الحكومات إلى أن تعرض آراءها، سواء في اللجنة السادسة أو بشكل خطي على حدة، وأن توفر في أقرب وقت ممكن ما تراه ملائماً من معلومات لدراسة الموضوع: الأهمية والجدوى والقيمة التي تعلقها كل دولة على الأعمال القانونية التي تقوم بها هي وغيرها من الدول من جانب واحد في المجال الدولي؛ وممارسات وخبرات كل دولة في هذا الصدد؛ والوثائق الحكومية والأحكام القضائية التي ينبغي أخذها في الاعتبار؛ وبيان الرأي فيما إذا كانت النتيجة النهائية ينبغي أن تكون تقريراً فقهياً أو قائمة توصيات أو مبادئ توجيهية بشأن تصرفات الدول، أو مجموعة من مشاريع المواد؛ ودرجة الأولوية أو الاستعجال التي توليها الدول لهذا العمل؛ وتعليقات وملاحظات حول نطاق الدراسة ومضمونها.

٢١٦- وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتمكن المقرر الخاص من أن يستكمل، في تقارير لاحقة (في مطلع عام ١٩٩٩ ومطلع عام ٢٠٠٠ ولربما في مطلع عام ٢٠٠١) الفصول المختلفة وأن يضع الصيغة النهائية لأول عرض كامل للدراسة، مع اقتراح مشاريع المواد ذات الصلة. ومن شأن ذلك أن يساعد اللجنة على الانتهاء من القراءة الأولى وعلى تقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

الفصل العاشر

القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٢١٧- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٤ المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، فريق تخطيط لدورتها الحالية^(٢٤٩). وكان معروضاً عليه الفرع هاء من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والخمسين، المعنون "النتائج العامة والتوصيات" (A/CN.4/479)، الفقرات (١٠٢-٧٦).

٢١٨- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٥١٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، في تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.55) واعتمده.

١- تخطيط عمل الدورة الحالية

٢١٩- لوحظ أنه تم بالفعل في الوقت الحاضر الاضطلاع بعمل موضوعي بشأن المواضيع التالية: الجنسية في حالة خلافة الدول، والتحفظات على المعاهدات، ومسؤولية الدول، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وقد دعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٦٠/٥١، اللجنة إلى دراسة موضوعي "الحماية الدبلوماسية" و"الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"، وإلى بيان نطاق ومضمون الموضوعين في ضوء التعليقات والملاحظات التي يتم إبدائها خلال المناقشة في اللجنة السادسة وأية تعليقات كتابية قد تود الحكومات تقديمها.

٢- برنامج عمل اللجنة للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس

٢٢٠- رأت اللجنة أن من المفيد أن تخطط عملها لفترة السنوات الخمس التالية وأن تعد برنامج عمل يبين بشكل عام الأهداف التي يراد تحقيقها فيما يتعلق بكل موضوع من المواضيع خلال فترة السنوات الخمس. إلا أنه لوحظ أن مثل هذا البرنامج ينبغي أن يتيح قادراً كافياً من المرونة. ورأت اللجنة أنه ينبغي إحراز تقدم كبير خلال فترة السنوات الخمس بشأن المواضيع التي تم بصدها بالفعل الاضطلاع بعمل موضوعي، وأنه سيكون من المستصوب أن يتم إنجاز القراءة الأولى أو الثانية، حسبما يكون عليه الحال، لتلك المواضيع ضمن فترة السنوات الخمس الحالية.

٢٢١- وأحاطت اللجنة علماً بالتوصيات التي اقترحتها الأفرقة العاملة بشأن المواضيع التي تعنى بها في إطار خطة العمل. واستناداً إلى هذه التوصيات، وضعت اللجنة القائمة التالية لخطة العمل للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس على أساس كل سنة على حدة.

(٢٤٩) للاطلاع على عضوية فريق التخطيط، انظر الفقرة ٥ أعلاه.

برنامج العمل (١٩٩٨-٢٠٠١)

١٩٩٨

الجنسية في حالة خلافة الدول

إعداد استبيان يرسل إلى الدول بشأن مسألة جنسية "الأشخاص الاعتباريين" في حالة خلافة الدول (سيناقش أساساً في فريق عامل مصغر استناداً إلى تقرير المقرر الخاص).

التحفظات على المعاهدات

تقريران للمقرر الخاص: يتناول التقرير الأول تعريف التحفظات وتقديمها وسحبها وقبول التحفظات والاعتراض عليها؛ ويتناول التقرير الثاني آثار التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها.

مسؤولية الدول

التقرير الأول للمقرر الخاص، ويتناول الجزء الأول استعراض مشروع المواد (فيما عدا المادة ١٩: نظرة عامة على المسائل المتصلة بجنايات الدول).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

التقرير الأول للمقرر الخاص عن "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة".

التماس تعليقات من الحكومات على جوانب الموضوع المتعلقة بـ"المسؤولية الدولية".

الحماية الدبلوماسية

التقرير الأول للمقرر الخاص المقدم على أساس المخطط العام الذي اقترحه الفريق العامل.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

التقرير الأول للمقرر الخاص.

١٩٩٩

الجنسية في حالة خلافة الدول

احتمال الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

التحفظات على المعاهدات

تقرير المقرر الخاص عن مركز التحفظات في حالة خلافة الدول.

مسؤولية الدول

التقرير الثاني للمقرر الخاص عن مشروع المادة ١٩ وعن الجزء ٢ من المشروع (فيما عدا التدابير المضادة).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

احتمال الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بـ"منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة".

[يتوقف العمل في جوانب الموضوع المتعلقة بـ"المسؤولية الدولية" على تعليقات الحكومات].

الحماية الدبلوماسية

التقرير الثاني للمقرر الخاص.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

التقرير الثاني للمقرر الخاص.

٢٠٠٠

الجنسية في حالة خلافة الدول

تتوقف مواصلة العمل على تعليقات الحكومات بشأن جنسية "الأشخاص الاعتباريين".

التحفظات على المعاهدات

تقرير المقرر الخاص عن تسوية المنازعات المتصلة بالتحفظات.

احتمال الانتهاء من القراءة الأولى لدليل الممارسات المتعلقة بالتحفظات.

مسؤولية الدول

التقرير الثالث للمقرر الخاص (التدابير المضادة ونظرة عامة على المسائل المتعلقة بالجزء ٣ (تسوية المنازعات)).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تعليقات الحكومات على مشروع المواد المتعلق بـ"المنع".

[المسؤولية الدولية"، انظر برنامج العمل لعام ١٩٩٩].

الحماية الدبلوماسية

التقرير الثالث للمقرر الخاص.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

التقرير الثالث للمقرر الخاص.

٢٠٠١

الجنسية في حالة خلافة الدول [انظر برنامج العمل لعام ٢٠٠٠].

التحفظات على المعاهدات

احتمال الانتهاء من القراءة الثانية لدليل الممارسات المتعلقة بالتحفظات.

مسؤولية الدول

التقرير الرابع للمقرر الخاص (الجزء ٣؛ أي مسائل معلقة أخرى).

اعتماد مشروع المواد في القراءة الثانية والتعليقات عليها، واعتماد قرار اللجنة بشأن مشروع المواد.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

احتمال الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بـ"المنع".

[المسؤولية الدولية"، انظر برنامج العمل لعام ١٩٩٩].

الحماية الدبلوماسية

التقرير الرابع للمقرر الخاص واحتمال الانتهاء من القراءة الأولى للموضوع.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

احتمال انتهاء العمل في الموضوع وتقديم الاستنتاجات والتوصيات إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

٣- أساليب العمل

٢٢٢- نظرت اللجنة في مختلف جوانب أساليب العمل المتبعة حالياً. ومن بين الأمور التي اتفقت عليها اللجنة وجوب أن تجري المناقشات المتعلقة بمشاريع المواد خلال مختلف مراحل النظر فيها (في اللجنة بكامل هيئتها وفي لجنة الصياغة مثلاً) بطريقة يمكن بها تجنب التكرار والعودة إلى النظر في المسائل التي سبق أن نُظِرَ فيها.

٢٢٣- وأحاطت اللجنة علماً بالاقترح القاضي بتعديل التعاقب الحالي الثابت لنظام التناوب على الرئاسة بحسب المنطقة الجغرافية من أجل توفير المرونة التي تتيح لكل منطقة فرصة لتولي الرئاسة في سنة مختلفة من فترة السنوات الخمس. ورأت اللجنة أنه ينبغي مواصلة دراسة هذه المسألة.

٢٢٤- ومن أجل تحسين كفاءة تنظيم العمل، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالاقترح القاضي بأن يتم الاتفاق على عضوية المكتب، أو على الأقل على الرئيس ورئيس لجنة الصياغة (للدورة القادمة) في نهاية كل دورة بدلاً من بداية الدورة كما درجت العادة حتى الآن. ورأت اللجنة أنه ينبغي مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة.

٤- تقسيم دورة عام ١٩٩٨

٢٢٥- نظرت اللجنة في مسألة تقسيم دورة عام ١٩٩٨ على سبيل التجربة في ضوء العوامل المبينة في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (٢٥٠).

٢٢٦- ولاحظت اللجنة، لدى النظر في تقسيم دورة عام ١٩٩٨ على سبيل التجربة، أن اختيار المواعيد تقيده إلى حد بعيد عوامل خارجية من قبيل مدى توافر خدمات المؤتمرات، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول إنشاء محكمة جنائية دولية (بين منتصف حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨)، والقيود المالية التي يواجهها عمل الأمم المتحدة. ونظراً لهذه الصعوبات، لاحظت اللجنة كذلك أن المواعيد الوحيدة المتاحة في عام ١٩٩٨ هي كالتالي: من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ حزيران/يونيه في جنيف؛ ومن ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس في نيويورك. وفضلت اللجنة أن يتم عقد الجزء الثاني من دورتها في جنيف أيضاً؛ إلا أنها لاحظت أن خدمات المحاضر الموجزة لن تكون متاحة هناك في آب/أغسطس. وقد أعربت اللجنة عن أسفها لهذا الافتقار للمرونة وأشارت إلى أنه لا يمكن بالتالي إجراء "تجربة" عام ١٩٩٨ في ظل أفضل الأحوال.

٢٢٧- وإذ سلمت اللجنة بأن دورة عام ١٩٩٨ المقسمة ستكون بمثابة تجربة وأنه لا يمكن تقدير قيمتها إلا بعد عقد الدورة، فقد اعتبرت أنه ينبغي للأمانة العامة مع ذلك أن تتخذ الترتيبات المناسبة لكي لا يتم الحكم مسبقاً على نتائج هذه التجربة.

٥- مدة الدورات المقبلة للجنة

٢٢٨- لاحظت اللجنة أن عقد دورة عام ١٩٩٧ لمدة ١٠ أسابيع كان "إجراءً استثنائياً" اتخذ بسبب عدة أمور من بينها الصعوبات المالية التي واجهت عمل الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ (٢٥١). ومع إيلاء الاعتبار الواجب لبرنامج عمل اللجنة لفترة السنوات الخمس ولتعقد المواضيع قيد النظر، ترى اللجنة وجوب عقد دورة مدتها ١١ أسبوعاً في عام ١٩٩٨ ودورة مدتها ١٢ أسبوعاً في عام ١٩٩٩. وقد طلب من الأمانة العامة عرض هذا الموقف على الأجهزة المختصة المعنية.

٦- الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة

٢٢٩- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بمقرر الجمعية العامة المتعلق بتنظيم ندوة حول التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ستعقد في نيويورك في الربع الأخير من العام. كما أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالعرض الذي تقدمت به الحكومة السويسرية ومعهد الدراسات الدولية العليا (جنيف) للاشتراك مع اللجنة في تنظيم حلقة دراسية في عام ١٩٩٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة. وقد قررت اللجنة أن تعقد الحلقة الدراسية في ٢١ و٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨. وجرى تشجيع أعضاء اللجنة على تقديم مقترحاتهم بشأن مواضيع الحلقة الدراسية وشكلها.

٢٣٠- وأجريت مناقشة غير رسمية مع أعضاء معهد الدراسات الدولية العليا (جنيف). ووافقت اللجنة على أن يكون موضوع الحلقة الدراسية تقييماً نقدياً لعمل اللجنة والدروس المستفادة من أجل دورها في المستقبل؛ وعلى أن يكون هدف الحلقة الدراسية تعزيز إسهام اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وعلى أن يتم وضع خطة مفصلة على هذا الأساس.

٧- التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٣١- أحاطت اللجنة علماً بالتوصيات التي ترد في هذا الصدد في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (٢٥٢). ورأت أن من المفيد اتخاذ خطوات لتنفيذ هذه التوصيات. ولاحظت اللجنة أيضاً الأحكام ذات الصلة من نظامها الأساسي التي تنص على إقامة العلاقات مع هيئات أخرى، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. وهذه العلاقات لا تشمل فقط على إرسال الاستبيانات والنظر في "الاقتراحات ومشاريع الاتفاقيات المتعددة الأطراف" التي تقدم إلى اللجنة من هيئات أخرى (المادة ١٧ من النظام الأساسي)، بل هي تشمل أيضاً على إجراء مشاورات مع أجهزة الأمم المتحدة "بشأن أي موضوع يدخل في نطاق اختصاص ذلك الجهاز"، ومع أي منظمة أخرى، حكومية دولية أو غير ذلك،

(٢٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٩. وهناك أيضاً اعتبار آخر هو أن الدورة كان لها جدول أعمال أخف من المعتاد نظراً لكونها أول دورة تعقد في فترة السنوات الخمس.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٨-٢٤٠.

وطنية أو دولية، بشأن أي موضوع تكلف به (الفقرة ١ من المادة ٢٥، والفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي). واتفقت اللجنة على وجوب مواصلة النظر في إقامة مثل هذه العلاقات. واتفقت أيضاً على أن إقامة هذه العلاقات ينبغي أن تكون انتقائية، وأن تتم على أساس كل حالة على حدة، وألا تكون غير متناسبة مع أنشطتها الرئيسية المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٢٢- ولاحظت اللجنة الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي التي يُطلب بمقتضاها من الأمين العام أن يعد "قائمة بالمنظمات الوطنية والدولية المعنية بمسائل القانون الدولي". وكان رأي اللجنة أن القائمة المستخدمة حالياً للأنشطة ذات الصلة بتدوين القانون الدولي ينبغي أن تراجع، وأن تزال منها المنظمات غير الفاعلة؛ وأن تضاف إليها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، والجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، ورابطة القانون لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وغير ذلك من المؤسسات المماثلة العاملة في مجال القانون الدولي العام. وطلب من الأعضاء إبداء تعليقاتهم على القائمة التي تم تميمها ليتمكن بعدها إعداد قائمة جديدة من أجل توزيع وثائق اللجنة.

٨ - تنظيم الدورة الخمسين

٢٢٣- اتفقت اللجنة على أن يتم من حيث المبدأ تخصيص الجزء الأول من الدورة لمناقشة مختلف التقارير، بينما يخصص الجزء الثاني لاعتماد مشاريع المواد مع التعليقات (فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات، ومسؤولية الدول، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) واعتماد تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخمسين. وبالنظر إلى أنه لن تكون هناك أي محاضر موجزة في الأسبوع الأول من الدورة (٢٠ - ٢٤ نيسان/أبريل) إلا لجلسة عامة أولى، اتفقت اللجنة على أن يتم تخصيص الأسبوع الأول للأفرقة العاملة وللحلقة الدراسية المخصصة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة ومدتها يومان.

باء- تعيين مقررين خاصين

٢٢٤- في الجلسة ٢٥١٠ المعقودة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، قامت اللجنة، بناءً على توصية المكتب، بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم مقررين خاصين بشأن المواضيع المبينة لكل منهم:

السيد ج. كروفورد

مسؤولية الدول

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: تحت البند الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة"

السيد ب. سرينيفاسا راو

السيد محمد بنونه

الحماية الدبلوماسية

السيد ف. رودريغيس ثيدينيو

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

٢٢٥- واتفق على ألا يتناول السيد ب. سرينيفاسا راو إلا جوانب الموضوع المتعلقة بالمنع، على النحو المبين في مقرر اللجنة (انظر الفقرة ١٦٨ أعلاه).

٢٣٦- وقبل تعيين المقررين الخاصين، أشار الرئيس على وجه التحديد إلى المبادئ التوجيهية المبينة في تقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بدور المقررين الخاصين ووظائفهم: الفريق الاستشاري الدائم (الفقرات ١٩١-١٩٥)، وإعداد التعليقات على مشاريع المواد (الفقرات ١٩٦-١٩٩)؛ ودور المقرر الخاص داخل لجنة الصياغة (الفقرتان ٢٠٠-٢٠١).

٢٣٧- ودعي كل من المقررين الخاصين إلى أن يقوم، حسب الحال، بتشكيل الفريق الاستشاري الخاص به. وأعلن عن عضوية هذه الأفرقة الاستشارية في الجلسة ٢٥١٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. إلا أنه تم التشديد على أن جميع أعضاء اللجنة مدعوون إلى التعاون مع المقررين الخاصين.

جيم- برنامج العمل الطويل الأجل

٢٣٨- أنشأ فريق التخطيط فريقاً عاملاً (٢٥٣) للنظر في المواضيع التي يمكن أن تتناولها اللجنة بعد فترة السنوات الخمس الحالية. وقدم الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل تقريره (٢٥٤) وأيد فريق التخطيط هذا التقرير. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل أوصى بأن يتم الاسترشاد، في اختيار مواضيع للبرنامج الطويل الأجل، بالمعايير التالية التي حددها الفريق العامل:

(أ) ينبغي أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

(ب) ينبغي أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي؛

(ج) ينبغي أن يكون الموضوع محدداً وقابلًا للتدوين والتطوير التدريجي.

وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة، عند اختيار مواضيع جديدة، ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل. وعلى هذا الأساس، يكون اختيار المواضيع في الدورة الخمسين للجنة. ووُضعت الخطوط العريضة لعملية اختيار المواضيع داخل اللجنة في الفقرة ٤ من تقرير الفريق العامل. وسيتم عند ذلك تقديم المواضيع المختارة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عام ١٩٩٨، مع بيان الطريقة التي تنوي أن تمضي بها اللجنة في دراسة كل موضوع. وشُدّد على دور الجمعية العامة في اختيار المواضيع.

دال- التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٣٩- في الجلسة ٢٤٩٠ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قام السيد زيلادا كاستيدو، المراقب عن

(٢٥٣) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ١٠ أعلاه.

(٢٥٤) ILC(XLIX)/WG/LTPW/4.

اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، بإبلاغ لجنة القانون الدولي ببرنامج العمل الحالي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وقال إن هذه اللجنة أعدت دراسة عن الحق في الحصول على المعلومات، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للوصول إلى المعلومات والبيانات الشخصية وحمايتها. وأضاف قائلاً إنه تم أيضاً الاضطلاع بأعمال بشأن تطوير شروط الدولة الأكثر رعاية. وشملت أعمال أخرى وضع اتفاقية للدول الأمريكية من أجل تنظيم التعاون بين الدول الأمريكية في مكافحة الفساد في الدوائر العامة. وأشار إلى أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مهتمة على نحو خاص بتبادل المعلومات مع لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بخبرتها السابقة في إعداد مشاريع مواد بشأن شروط الدولة الأكثر رعاية.

٢٤٠- وفي الجلسة ٢٤٩١ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قامت السيدة مارتا ريكينا، المراقبة عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني وممثلة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، بإبلاغ لجنة القانون الدولي بأعمال اللجنة الأوروبية وأنشطتها. وقالت إن لجنة المستشارين القانونيين نظرت في القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات وأخذت في الاعتبار أعمال لجنة القانون الدولي حول الموضوع - وبخاصة الاستبيان الذي عممه المقرر الخاص في هذا الصدد (٢٥٥). وأضافت قائلة إن لجنة المستشارين القانونيين تقوم حالياً بجمع ونشر الوثائق المتعلقة بممارسات الدول في مجال خلافة الدول ومسألة الاعتراف، مركزة على الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤. وقد قام فريق متعدد التخصصات يُعنى بالفساد، أنشأه مجلس أوروبا، بوضع برنامج عمل لمكافحة الفساد، ونظر في عام ١٩٩٦ في مشروع أولي لاتفاقية إطارية بشأن هذا الموضوع.

٢٤١- وفي الجلسة ٢٤٩٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قام السيد تاغ شينغوان، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، بإبلاغ اللجنة بأن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية تخطط لعقد اجتماع خاص عام ١٩٩٨ حول التحفظات على المعاهدات. وقال إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية نظرت في مواضيع مختلفة مدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الإطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (٢٥٦)، ومسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. وأضاف قائلاً إن اللجنة الاستشارية القانونية قد استرعت انتباه أعضائها أيضاً إلى مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ونظرت اللجنة الاستشارية القانونية، بالإضافة إلى ذلك، في بند جديد هو تطبيق القوانين الوطنية في أراضٍ خارج نطاق الولاية الوطنية: الجزاءات المشروعة على أطراف ثلثة.

٢٤٢- وفي الجلسة ٢٥٠٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام القاضي جيونغ شي، الذي يمثل القاضي ستيفن شوبيل، رئيس محكمة العدل الدولية، بإبلاغ اللجنة بالأنشطة التي قامت بها المحكمة مؤخراً وبقائمة القضايا التي ستنظر فيها حالياً. وأشاد القاضي شي بالمساهمات ذات الشأن التي تقدمها اللجنة. وأشار إلى أن المحكمة تعتبر مشاريع المواد والتقارير التي تعدها اللجنة مصادر تعامل على الأقل كمصادر موثوقة بوصفها كتابات صادرة عن أبرز خبراء القانون الدولي، وإلى أن المحكمة كثيراً ما تشير في قراراتها إلى مشاريع المواد التي صاغتتها اللجنة وإلى التعليقات على مشاريع المواد، لا بل أحياناً إلى تقارير اللجنة

(٢٥٥) انظر الحاشية ٢٠٧ أعلاه.

(٢٥٦) انظر مقرر الجمعية العامة ٢٠٦/٥١.

ومحاضرها الموجزة. وأعقب ذلك تبادل في وجهات النظر. ورأت اللجنة أن من المنيد إقامة حوار مع المحكمة وأنه ينبغي أن تستمر هذه المبادرة.

٢٤٣- وجرى في ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧ تبادل غير رسمي في وجهات النظر بشأن مختلف جوانب القانون الإنساني الدولي بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدائرتين القانونيتين للجنة الصليب الأحمر الدولية وللاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ها- موعدها الدورة الخمسين ومكانها

٢٤٤- اتفقت اللجنة، بالنظر إلى العوامل الخارجية المشار إليها (الفقرة ٢٢٦ أعلاه)، على أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ نيسان/ أبريل إلى ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٨ وفي المقر الدائم للأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٧ تموز/ يوليه إلى ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٨ (انظر الفقرات ٢٢٢-٢٢٤ أعلاه).

واو- التمثيل في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة

٢٤٥- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة رئيسها السيد آلان بيليه (٢٥٧).

زاي- المساهمة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٢٤٦- قامت اللجنة في نيسان/ أبريل ١٩٩٧، تنفيذاً لمقررها، بنشر مجموعة مقالات أعدها أعضاء اللجنة (٢٥٨). والقصد من هذا المنشور أن يكون بمثابة مساهمة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٨٩-١٩٩٩). ويتزامن هذا المنشور أيضاً مع الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة. وتتضمن المجموعة ٢٠ مقالا لأعضاء اللجنة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ومقدمة أعدتها الأمانة حول إنجازات اللجنة، وتمهيداً أعده الأمين العام، وتوطئة أعدها السيد أ. بيليه، رئيس الفريق العامل المعني بمساهمة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٤٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، عقدت الدورة الثالثة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ١٦ حزيران/ يونيو إلى ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧ أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة. والحلقة الدراسية مخصصة لطلاب الدراسات العليا في القانون الدولي، وللمدرسين والموظفين

(٢٥٧) في الجلسة ٢٥١٣ المعقودة في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧، طلبت اللجنة إلى السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص المعني بالجنسية في حالة خلافة الدول، أن يحضر الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(٢٥٨) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

الحكوميين الناشئين الذين يتهيأون لممارسة العمل الأكاديمي أو الدبلوماسي أو الحكومي أو لشغل وظائف في الدوائر الحكومية في بلدانهم.

٢٤٨- وشارك في هذه الدورة إثنان وعشرون مرشحاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية (٢٥٩)، وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية جلسات اللجنة واستمعوا إلى محاضرات نُظِّمَتْ خصيصاً لهم.

٢٤٩- وافتتح الحلقة الدراسية السيد بيتر كاباتسي، النائب الثاني لرئيس اللجنة. وعُهد إلى السيد أولريش فون بلومنتال، رئيس الإدارة القانونية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بإدارة وتنظيم الحلقة الدراسية.

٢٥٠- وألقى أعضاء في اللجنة المحاضرات التالية: السيد آلان بيليه: "أعمال لجنة القانون الدولي"; السيد راؤول غوكو: "آثار القانون الدولي على استرداد الأموال التي يتم الحصول عليها بغير حق"; السيد فاكالاف ميكولكا: "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"; السيدان غيرهارد هافنر وفيكاتور رودريغيس ثيدينيو: "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"; السيد روبرت روزنستوك: "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"; السيد آيان براونلي: "تسوية المنازعات"; السيد إنريكه كانديوتي: "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"; السيد برونو سيما: "القانون الدولي وحقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة".

٢٥١- وألقى أيضاً محاضرات السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، وأمين لجنة القانون الدولي: "عملية صنع القانون الدولي"، والسيدة إيريكافيلر، نائبة مدير شعبة الحماية الدولية بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الحماية"، والسيد ويليام دافي، مدير شعبة الشؤون القانونية بمنظمة التجارة العالمية: "آلية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات التجارية"، والسيدة ماري - كلود روبيرج، المستشارة القانونية بالشعبة القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية: "لجنة الصليب الأحمر الدولية والعقوبات الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الإنساني الدولي".

٢٥٢- وأتيحت للمشاركين أيضاً فرصة الاستعانة بتسهيلات مكتبة الأمم المتحدة ومركز الزائرين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحضور عروض تدريبية بالفيديو عن القانون الدولي، وزيارة متحف لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢٥٣- ونعم المشاركون بحسن ضيافة جمهورية وكانتون جنيف عقب زيارة لقاعتي ألاباما والمجلس الأعلى بصحبة دليل.

٢٥٤- وألقى السيد آلان بيليه، رئيس اللجنة، والسيد أولريش فون بلومنتال بالنيابة عن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كلمة أمام المشاركين. كما ألقى السيدة كاديانو دو كوريه، نيابة عن المشاركين، كلمة أمام اللجنة. وبهذه المناسبة أجرى المشاركون حواراً مع اللجنة عن أعمالها وقدمت إلى كل من المشاركين شهادة تثبت

(٢٥٩) فيما يلي قائمة بأسماء المشاركين في الدورة الثالثة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد إفرائيم أبرا جيما (إثيوبيا)؛ السيدة روزيلين اليماندا (فرنسا)؛ السيد ألفونسو أسينيثو - هيريرا (المكسيك)؛ السيد بايارموتخ شولوني (منغوليا)؛ السيدة فيفيان كونتين - ويليامز (الأرجنتين)؛ السيد كارلوس دياز (كوستاريكا)؛ السيدة كاديانو دو كوريه (غينيا)؛ السيد كريستوف آيك (ألمانيا)؛ السيد مراد كارييف

مشاركته في الدورة الثالثة والثلاثين للحلقة الدراسية. وتزامن اختتام الحلقة الدراسية مع زيارة الأمين العام للأمم المتحدة للجنة.

٢٥٥- ولاحظت اللجنة ببالغ التقدير أن حكومات قبرص والدانمرك وفنلندا وألمانيا وآيسلندا والنرويج وسويسرا قدمت تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وأتاحت هذه التبرعات منح عدد كاف من الزمالات لتحقيق توزيع جغرافي مناسب للمشاركين، واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بعض البلدان النامية، ما كانوا ليتمكنوا من المشاركة في الدورة لولا ذلك. وفي السنة الحالية، مُنحت زمالات كاملة (تغطي بدل السفر وبدل الإعاشة) لـ ١٨ من المشاركين، وزمالة جزئية (تغطي بدل الإعاشة فقط) لمشارك واحد فقط.

٢٥٦- ومن بين ٧٣٦ مشاركاً يمثلون ١٤٢ جنسية شاركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٤٠٨ مشاركين زمالات من اللجنة.

٢٥٧- وتود اللجنة أن تؤكد الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية، التي تمكن رجال القانون الناشئين، ولا سيما من ينتمون منوم إلى بلدان نامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي توجد مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بمناشدة الدول مرة أخرى تقديم التبرعات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٨ بأكثر عدد ممكن من المشاركين.

٢٥٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه أتيحت للحلقة الدراسية في عام ١٩٩٧ كامل خدمات الترجمة الشفوية. وهي تعرب عن أملها في أن تتاح نفس الخدمات للحلقة الدراسية في الدورة القادمة على الرغم من القيود المالية القائمة.

الحاشية ٢٥٩ (تابع)

(تركمانستان): السيدة كيتراه كاتونغا (أوغندا)؛ السيدة ديانارا كيميلوفا (قيرغيزستان)؛ السيد فنسطنطينوس ماغليفيراس (اليونان)؛ السيدة ساري ماكيلا (فنلندا)؛ السيد بوغالو ماريبي (بوتسوانا)؛ السيدة يولندا ممبرينيوس (هندوراس)؛ السيد بليه سمبليس بواربي (كوت ديفوار)؛ السيدة جاني بورناوانتي (إندونيسيا)؛ السيدة أليخاندر كيزادا أبلانزا (شيلي)؛ السيد هوغو رويس دياز بالبويينا (باراغواي)؛ السيدة نازي شاهزادي (باكستان)؛ السيد شابيه روجيمي (ماليزيا)؛ السيد زيادونخ يانغ (الصين). ونظراً لظروف طارئة، لم يتمكن مرشحان آخران وقع عليهما الاختيار من بنغلاديش وليبيريا من الحضور. وقد اجتمعت لجنة اختيار برئاسة البروفيسور نخوين - هو ترو (الاستاذ الفخري في معهد الدراسات الدولية العليا، جنيف) في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبعد النظر في نحو ١١٠ طلباً، اختارت اللجنة ٢٤ مرشحاً للمشاركة في الحلقة الدراسية.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والأربعين

| <u>رمز الوثيقة</u> | <u>العنوان</u> | <u>ملاحظات وإحالات</u> |
|---|--|--|
| A/CN.4/479 و Add.1 | موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة | مستنسخ. |
| A/CN.4/480 و Add.1 [Add.1/Corr.1] | التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول، أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص | مستنسخ في <u>حولية ١٩٩٧</u> ، المجلد الثاني (الجزء الأول). |
| A/CN.4/481 و Add.1 | المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/482 | جدول الأعمال المؤقت | مستنسخ. وللاطلاع على جدول الأعمال بصيغته المعتمدة، انظر ص ١٦، الفقرة ١٣ أعلاه. |
| A/CN.4/L.535 [Corr.1] و Add.1 | الجنسية في حالة خلافة الدول: عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة: المواد ١-١٨ (الباب الأول)، المواد ١٩-٢٦ (الباب الثاني)، نص الديباجة والعنوان المنقح للباب الأول | النصوص مستنسخة في <u>حولية ١٩٩٧</u> ، المجلد الأول، المحضرين الموجزين للجلستين ٢٤٩٥ (الفقرة ٤) و ٢٥٠٤ (الفقرة ٢٨). |
| A/CN.4/L.536 | تقرير الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي | مستنسخ. |
| A/CN.4/L.537 | تقرير الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية | مستنسخ. |
| A/CN.4/L.538 | تقرير الفريق العامل المعني بمسؤولية الدول | مستنسخ. |

| رمز الوثيقة | العنوان | ملاحظات وإحالات |
|---|--|--|
| A/CN.4/L.539 و Add.1-7 | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين: الفصل الرابع (الجنسية في حالة خلافة الدول) | مستنسخ. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10). وللإطلاع على النص النهائي، انظر ص ٢٢ أعلاه. |
| A/CN.4/L.540 | التحفظات على المعاهدات: نصا مشروع قرار ومشروع استنتاجات اعتمدهما لجنة الصياغة في القراءة الأولى | مستنسخة. |
| A/CN.4/L.541 | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين: الفصل السادس (مسؤولية الدول) | مستنسخ. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10). وللإطلاع على النص النهائي، انظر ص ١١٠ أعلاه. |
| A/CN.4/L.542 | العنوان نفسه: الفصل السابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) | المرجع نفسه، انظر ص ١١٢ أعلاه. |
| A/CN.4/L.543 | تقرير الفريق العامل المعني بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد | مستنسخ. |
| A/CN.4/L.544 و Add.1-2 [و Add.2/Corr.1] | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين: الفصل الخامس (التحفظات على المعاهدات) | مستنسخ. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10). وللإطلاع على النص النهائي، انظر ص ٨٥ أعلاه. |
| A/CN.4/L.545 [و Corr.1] | العنوان نفسه: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة) | المرجع نفسه، انظر ص ١٣ أعلاه. |
| A/CN.4/L.546 | العنوان نفسه: الفصل الثاني (خلاصة أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين) | المرجع نفسه، انظر ص ١٧ أعلاه. |

| <u>رمز الوثيقة</u> | <u>العنوان</u> | <u>ملاحظات وإحالات</u> |
|------------------------------------|--|---|
| A/CN.4/L.547 | العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسائل معينة قد يتسم التعليق عليها بأهمية خاصة للجنة) | المرجع نفسه، انظر ص ١٩ أعلاه. |
| A/CN.4/L.548 | العنوان نفسه: الفصل الثامن (الحماية الدبلوماسية) | المرجع نفسه، انظر ص ١١٤ أعلاه. |
| A/CN.4/L.549 | العنوان نفسه: الفصل التاسع (الأعمال التي تقوم بها الدول من جاناب واحد) | المرجع نفسه، انظر ص ١٢١ أعلاه. |
| A/CN.4/L.550 | العنوان نفسه: الفصل العاشر (القرارات والإستنتاجات الأخرى للجنة) | المرجع نفسه، انظر ص ١٢٨ أعلاه. |
| A/CN.4/L.551 | تقرير فريق التخطيط : برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها | مستنسخ. |
| A/CN.4/SR.2474 - A/CN.4/SR.2518 | المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٤٧٤ الى ٢٥١٨ | مستنسخة. والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٧، المجلد الأول. |